الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
11
الطهارة
دار العلوم

الفِقه

الجزء الحادي عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١٧) : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة ، جعلت المجموع حيضاً .

(مسألة ـ ١٧) : { إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة ، جعلت المجموع حيضاً } عند المنتهى : [الجميع حيض إتفاقاً][1] . وعن كشف اللثام [الجميع عندنا حيض][2] . وفي الجواهر : [بلا خلاف معتد به أجده][3] . وفي مصباح الفقيه : [بلا خلاف فيه على الظاهر][4]، ويدل عليه النصوص المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة ، وإن كان ربما يتأمل في ذلك فيما إذا لم يكن بالصفات ، وكان أكثر من ما يسمى في العرف تعجيلاً ، ، مثل أن تكون عادتها ثلاثة أيام أول كل شهر ، فرأت تسعة أيام قبل الشهر ويوماً من أول الشهر ، خصوصاً اذا رأت حيضها بالصفات في وقته السابق ، كما لو رأت سبعة أيام قبل الشهر أصفر بارد بصفات الاستحاضة ، ثم رأت ثلاثة أيام أول الشهر ـ كالعاة ـ بصفات الحيض .

وجه التأمل : أن الأدلة المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة لا تشمل مثل هذه الصورة ، بينما يشمله قوله (عليه السلام) : « وإن

---

(١) منتهى المطلب : ج ١ ص١٠٦ س ١٥ .
(٢) كشف اللثام : ج ١ ص ٩٠ س ٢٩ .
(٣) الجواهر : ج ٣ ص ٢٩٨ .
(٤) مصباح الفقيه : المجلد الأول : ج ٢ ص ٩٥ س ٢٥ .

وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ،

رأت الصفرة في غير أيامها : توضأت وصلّت »[١] . وعليه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض ، وأعمال المستحاضة بالنسبة إلى غير أيامها .

{ وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة } أما ما كان في زمن العادة فبلا خلاف ولا إشكال ، وعليه النص والاجماع سواء كان بالصفات أم لا ، وأما ما كان بعد العادة قبل العشرة فهو حيض ، لأمور :

الأول : الاجماع المدعى في محكي الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية ، على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة ، إذا انقطع الدم عليها .

الثاني : قاعدة الإمكان .

الثالث : ما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى .

الرابع : الاستصحاب ، لكن : ربما يستشكل في ذلك بما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض ، وبما دل على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، بناءً على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .

ويرد على ما تقدم من الاستدلال : بأن الاجماع مخدوش لأشكال المدارك والمفاتيح والحدائق في الحكم المذكور ، وقاعدة الامكان لا مجال لها مع النص ولا إطلاق لما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى إذ الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الأول ، أو الثاني ،، كما أشكل عليه بذلك في المستمسك ، والاستصحاب لا مجال له مع النص .

هذا : ولكن يرد على الاشكالات المذكورة : أن الاجماع سابق على النقاش ، وصاحب الحدائق يظهر من كلامه تأييد المشهور ، وحيث ان النص المذكور غير تام ، فقاعدة الامكان محكمة ، وإشكال المستمسك غير وارد ، لما تقدم من ظهور الدليل في الاطلاق ، والاستدلال بالاستصحاب يراد به انه المرجع عند فقد الدليل .

أما ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض ، فاللازم حمله على ما تكون بعد العشرة ، بقرينة موثقة إبن مسلم : عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أقل ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[(١)]، والبناء على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة ضعيف ، ولذا قال الحدائق : [يمكن

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

أو رأت قبلها وفيها وبعدها .

وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة ، فالحيض أيام العادة فقط والبقية إستحاضة .

الجمع : بتخصيص عموم الأخبار ـ الدالة على استحاضية ما بعد العادة ، والاستظهار بموثقة إبن مسلم وصحيحته ، ونحوهما : ما عن الفقه الرضوي ـ بأن يستثنى حكم ذات العادة عن مطلقات تلك الأخبار][(١)]، ومنه : يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الدم الذي تراه قبل انتهاء العشرة بصفات الحيض أم لا ، لإطلاق أدلة المستثنى .

{أو رأت قبلها وفيها وبعدها} بلا إشكال ولا خلاف ، بل ادعي عليه الاجماع ، وذلك لما دل على الفرعين السابقين .

{وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة ، فالحيض أيام العادة فقط والبقية إستحاضة} أما عدم كون الزائد حيضاً لما تحقق من أن أكثره عشرة ، وأما كون الحيض أيام العادة فقط ، فلما في الجواهر :[من إطلاق الأدلة في الرجوع إلى العادة] [(٢)]وفي مصباح الفقيه : [بلا إشكال في شيء من هذه الفروع][(٣)] .

أقول : سيأتي الكلام في ذلك في فصل "حكم تجاوز الدم عن العشرة" إن شاء الله تعالى .

---

(١) الحدائق الناضرة : ج ٣ ص ٢٣٠ (نقل بالمضمون) .
(٢) الجواهر : ج ٣ ص ٢٩٨ .
(٣) مصباح الفقيه : المجلد الأول : ج ٢ ص ٩٥ س ٢٨ .

(مسألة ـ ١٨) : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد .

(مسألة ـ ١٨) : { إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد } فأصول الأقسام ستة ، لأن المجموع مع النقاء إما أن لا يزيد عن العشرة أو يزيد ، وعلى الثاني فبالنسبة إلى أيام العادة ، فإما أن يكون أحدهما في أيام العادة ؛ أو كلاهما في أيام العادة ؛ أو لا شيء منهما في أيام العادة ، وفي صورتي كون كليهما أو أحدهما في أيام العادة ، فإما أن يصادف الدم أو الدمان بجميعه أيام العادة أو ببعضه .

فالأول : كما إذا رأت ثلاثة أيام ، ثم : بعد ثلاثة أيام ـ ثلاثة أيام أخر .

والثاني : كما إذا كانت عادتها أول الشهر ، فرأت ثلاثة أيام في وسط الشهر ، ثم : ـ بعد عشرة أيام ـ ثلاثة أيام أخر .

والثالث : كما إذا كانت عادتها أول الشهر ، فرأت أحدهما في العادة كاملاً ، ورأت الآخر بعد عشرة أيام .

والرابع : هو الثالث ، لكن رأت بعض أحدهما في العادة ، كما إذا رأت يوماً قبل الشهر ويومين أول الشهر حسب عادتها .

والخامس : كما إذا كانت عادتها أول الشهر عشرة أيام ، فرأت يوماً قبل الشهر ويومين من العادة ، ثم رأت يومين قبل انتهاء العشرة ، ويوماً بعد انتهاء العشرة .

فـإن كان مجمـوع الدمـين والنقـاء المتخلل لا يـزيـد عن عشرة كان الطرفان حيضاً .

أما الصورة السادسة : فهي غير معقولة ، وهي : أن يكون تمـام كليهما في أيام العادة ومع ذلك يكون كليهما خارجاً عن العشرة ، ونحن نذكر الأقسام في ضمن شـرح المتن ، فنقول :

{ فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة، كان الطرفان حيضاً } إجماعاً ادعاه الجواهر ، سواء كان الدمان أو أحـدهما بصفات الحيض أم لا ، وسواء كانت المرأة ذات عـادة أم لا ، خلافـاً لما يحكى عن المدارك من التـوقف في هذه الكليـة ، فيما إذا كـان الدم الثـاني أصفـر ، والـدم الأول أحمـر ، ولمـا يحكى عن بعض آخـر من الإشكـال فيما إذا كـان الدم الثـاني بعد أيـام العـادة ، كـما إذا كـانت عادتها أول الشهر فرأت ثلاثة أيام عادتها ، ثم بعد يومين من النقاء ، رأت يومين من الدم .

والأقـوى : هو الأول ، وذلـك لقول البـاقر (عليـه السـلام) : « إذا رأت المـرأة الدم قبـل عشرة فهـو من الحيضة الأولى ، وإن كـان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[1] ، فإن ظاهـره : أن كل مـا ترى في أثناء العشرة ـ قبل مرور عشرة نقاء ـ فهو حيض .

إستدل المدارك بما ورد : "من أن الصفرة بعد أيام الحيض ليست

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٧ (باب : المرأة ترى الدم قبل . . .) ح ١ .

حيضاً" : كخبر أبي حمزة : عن المرأة ترى الصفرة ؟ فقال (عليه السلام) : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه »(١) . وصحيحة إبن مسلم : « وإن رأت الصفرة في غير أيامها ، توضأت وصلّت »(٢)

وفيه : أنه لا بد من تقييد هذا الاطلاق بالخبر المتقدم ، فالمراد "ببعد الحيض" و"ببعد أيام الحيض" ، بعد العشرة ، كما أنه لا بد وأن يكون هذا هو المراد من مرسلة يونس : « كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »(٣) .

أما إشكال المستمسك(٤) في دلالة الخبر المروي عن الباقر (عليه السلام) ، حيث جعل العمدة في المسألة قاعدة الامكان ، لأن الخبر إنما يدل على كون الدم المفروغ حيضيته ملحق بالحيض الأول ، إذا كان في أثناء العشرة ، ولا دلالة فيه بأن كلّما كان من الدم الثاني في العشرة فهو حيض ، فيرد عليه :

أولاً : إن ظاهره : إطلاق الحكم بالحيضية ، فإن إلحاقه بالحيض الأول دليل على حيضيته .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٨ باب المرأة ترى الصفرة قبل . . . ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنى الحيض وأقصاه . . . ح ٥ .
(٤) المستمسك : ج ٣ ص ٢٤٥ .

وفي النقاء المتخلل : تحتاط بـالجمع بـين تروك الحـائض وأعمال المستحاضة ، وإن تجاوز المجمـوع عن العشرة ، فـإن كان أحدهما في أيام العـادة دون الآخر ، جعلت مـا في العادة حيضاً .

وثانياً : أنه لو لم يكن دليل خاص في المقام لم يكن وجه للتمسك بقاعدة الإمكان ، إذ قاعدة الامكان قـاعدة كليـة ، فلا تصلح لـرفع اليد عن الدليل الخاص كخبر أبي حمزة .

وأما ما حكي عن بعض آخـر ، فقد استـدل له : بمفهوم ما دل على أن أيام العادة محكوم بالحيضية ، وعليـه فلا فـرق في الحكم بعدم حيضيتـه بـين أن يكـون بصفـات الحيض أم لا ، ففيـه : إن إثبـات الشيء لاينفي مـا عداه ، وقـد عرفت وجـود الدليـل على أن مـا قبل العشرة حيض أيضاً .

{ وفي النقاء المتخلل تحتاط بـالجمع بـين تروك الحـائض وأعمال المستحاضة } عـلى ما اختـاره المصنف ، لكنك قـد عرفت في المسـألة السـابقـة أنـه محكـوم بـالحيضيـة ، ثم أن مـراد المصنف " بـأعمـال المستحاضة" هو الإتيان بالعبادات لا جميع أعمالها من الغسل والوضوء لكل صلاة ونحوهما ، لوضوح أنها ليست مستحاضة في حال النقاء .

{ وأن تجـاوز المجمـوع } من الـدمـين والنقـاء المتخلل في البـين { عن العشرة ، فإن كان أحـدهما في أيام العادة دون الآخر ، جعلت ما في العادة حيضاً } والآخر إستحاضة .

مثلاً: إذا رأت خمستين من الدم بينهما خمسة أيام نقاء، فالتي في العادة منهما حيض سواء كان الدم الأول أو الدم الثاني ، وسواء كان كلا الدمين أو أحدهما بصفات الحيض أم لا ـ : بأن كان كلاهما بدون صفة الحيض ـ ، وفي صورة كون أحدهما بدون الصفة : لا فرق بين أن يكون ما في العادة بدون الصفة ، أم الدم الآخر بدون الصفة ، وهذا الذي ذكره في المتن من الاطلاق هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء ، بل ادعي الاجماع : على ما إذا كان كلاهما بالصفة أو كلاهما بدون الصفة ، أو ما في العادة بالصفة وما في غير العادة بدون الصفة .

أما إذا كان ما في العادة فاقداً للصفات وما في غير العادة واجداً للصفات ، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

الأول : جعل ما في العادة حيضاً مطلقاً ، كما ذهب اليه المشهور .

الثاني: جعل ما له الصفات حيضاً مطلقاً ، وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط ، بل عن الخلاف : [إجماع الفرقة على أن اعتبار صفة الدم مقدم على العادة][١] .

الثالث : التخيير بين جعل ما في العادة أو ما له التمييز حيضاً ، وهو المحكي عن الوسيلة .

الرابع : التفصيل بأن العادة إن كانت حاصلة بالتمييز فاللازم

(١) الخلاف : ج ١ ص ٤٢ المسألة ١٧ من كتاب الحيض .

الأخذ بذي الصفات ، وإن كانت حاصلة بالأخذ والانقطاع ـ كما لو كانت ترى في أول كل شهر ـ فاللازم الأخذ بالعادة .

الخامس : الحكم بحيضية الأول واستحاضية الثاني مطلقاً ـ ولو كان الثاني في العادة وبالصفة ـ.

استدل للقول الأول ـ وهو المشهور : بعموم رجوع المستحاضة إلى عادتها ، وبما ورد من أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وبما في في مرسلة يونس : حيث قال (عليه السلام) : « ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، لأن السنّة في الحيض : أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها من أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك ، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله ، إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جهلت الأيام وعددها ، إحتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه »[1] ، فإن ظاهر هذه الأدلة : أن الصفة لا تكون منظورة مع وجود العادة .

وفي موثق إسحاق : عن الصادق (عليه السلام) ، قالت : فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال « عليه السلام) : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين » ، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(عليه السلام) : « دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدله حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد »(١) . فهذه الأخبار : تدل على تقديم العادة على الصفات ، فلا يبقى لأدلة الصفات عموم يعارض أدلة العادة .

ومنه : يعلم أنه لا وقع للإشكال في صورة كون الدمين بالصفات ، بأن مقتضى أدلة الصفات جعل الدم المقدم على العادة الذي له الصفات حيضاً ، وهما في العادة إستحاضة من جهة عدم فصل أقل الطهر ، إذ بعد كون مرتبة الصفات بعد مرتبة العادة يقدم العادة مطلقاً ، سواء كان كلاهما بصفة أو كلاهما بدون صفة ، أو الأول بصفة دون الثاني أو العكس ، وسواء كانت العادة متقدمة أو متأخرة .

ثم : أنه لو فرض تعارض الأدلة الدالة على تقديم الصفات والدالة على تقديم العادة ، كان اللازم تقديم الدالة على العادة للشهرة العظيمة ، بل في الجواهر : أنه [المشهور نقلاً وتحصيلاً](٢) ، وعلى هذا : فلو وجدت الدم ذا الصفات قبل العادة ، فجرت عليه أحكام الحيض بظن أن حيضها قد تقدم ، ثم رأت في العادة، تبين عدم صحة ما أجرته من الأحكام ، فتقضي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٢) الجواهر : ج ٣ ص ٢٩٥ .

الصلاة والصيام وصح طلاقها الواقع في تلك الحال ، إلى غير ذلك . .

استدل للقول الثاني : بإجماع الخلاف وبأخبار الصفات ، ويرد على الأول : أن الاجماع موهون بمخالفة نفس الشيخ له ، لأنه قال في المبسوط والخلاف : [أنه لو قيل بتقديم العادة مطلقاً لكان قوياً][١] وعلى الثاني : بما عرفت من تقديم أخبار العادة على أخبار الصفات ، للشواهد الداخلية والخارجية .

استدل للقول الثالث : بأنه مقتضى الجمع بين أخبار العادة وبين أخبار الصفات حيث لا ترجيح ، وفيه : ما عرفت من وجود الترجيح لأخبار العادة .

استدل للقول الرابع : بأن العادة الحاصلة من التميز لو قدمت عليه لزم زيادة الفرع على الأصل ، لأن أصل الاعتياد حصل من الصفة فلا يبلغ مرتبة تقدم عليها لدى تعارضهما ، وكأنه لذا توقف شارح الروضة وكاشف اللثام في هذه الصورة ، وأورد عليه في الجواهر : " بأنه مجرد اعتبار لا يعول عليه بعد القول بثبوت العادة به شرعاً " ، وكلام الجواهر في محله ، وإن أشكل عليه بعض الفقهاء : بأن القدر المتيقن من العادة الثابتة بالتمييز هو ما إذا لم يعارضها

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ٤٩ (نقل بالمضمون) .
الخلاف : ج ١ ص ٤٢ المسألة ١٧ من كتاب الحيض (نقل بالمضمون) .

وإن لم يكن واحد منهما في العادة ، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات ،

تمييز ، فاذا عارضها تمييز كان المرجع أدلة التمييز ، وذلك لأنه اذا اعتادت بالتمييز صارت تلك الأيام أيامها الوارد في النص . وقد عرفت سابقاً أن الشارع قدم العادة على التميز ولذا لو اعتادت بالتميز ثم لم يكن في شهر تميز ، كانت نفس تلك الأيام أيامها مع أنه ليس تميز فعلي .

استدل للقول الخامس : ببعض المطلقات : كخبر صفوان بن يحيى :عن الكاظم (عليه السلام) ، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ، ثم طهرت ، فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ، ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، هذه مستحاضة »(١) . وفيه : إن الخبر مجمل ، لاحتمال أن يكون السؤال عن التحيض ثانياً بدون فصل أقل الطهر ، لا في مقام السؤال عن تعيين الحيض من الدمين .

وعلى هذا : فقول المشهور هو الأقوى .

{ وإن لم يكن واحد منهما في العادة ، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات} سواء كان الدمان والنقاء بينهما قبل العادة ، أو كانا بعد العادة ، أو كان أحدهما قبل العادة وكان زمن العادة نقاءً ، وكان الآخر بعد العادة .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٠ باب جامع في الحيض والمستحاضة ح ٦ .

ويدل عليه أخبار الرجوع إلى الصفة ، فإنها تدل ـ ولو بالمناط ـ على أن الواجد للصفات حيض ، ولو كان متأخراً عن الفاقد : كصحيح إسحاق : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[١] . وصحيح إبن الحجاج : ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال (عليه السلام) : « إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة »[٢] . إلى غيرهما ، خلافاً لما عن النهاية والقواعد والجواهر ونجاة العباد : من جعلهم الأول حيضاً ، والثاني إستحاضة وإن كان الأول فاقداً للصفات والثاني واجداً لها ، بل جعله الجواهر : ظاهراً من إطلاق الأصحاب ، بل إجماعهم المدعى عليه ، وتبعه على ذلك : مصباح الهدى ، خلافاً للمستمسك الذي أيد ما في المتن في الجملة .

ويستدل لهذا القول : بالاجماع المذكور ، وبقاعدة الامكان ، وبصحيحة صفوان : إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ، ثم طهرت ، فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ، ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : "لا ، هذه مستحاضة" ، كما أنه يرد على دليل القول الأول : بمنع إطلاق أخبار الصفات ، لأن المتيقن منها صورة استمرار الدم .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٠٠ باب النفساء تطهر ثم . . . ح ٢ .

وإن كانا متساويين في الصفات فالاحوط جعل أولهما حيضاً ، وإن كان الأقوى التخيير .

وفي الكل : ما لا يخفى ، إذ لاَ إجماع في المسألة قطعاً ، لندرة تعرض الأصحاب لهذه المسألة ، وذهاب غير واحد إلى القول الأول ، وقاعدة الامكان لا مجال لها مع الدليل الأخص منها ، والصحيحة مجملة ـ كما تقدم ـ لإحتمال أن يكون السؤال فيه عن حيضية الثاني في ظرف التفرغ عن حيضية الأول ، لا في مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدمين .

وقد تقدم : أنه لا وجه لمنع إطلاق أخبار الصفات ، ولذا اختار السادة : إبن العم والجمال والاصطهباناتي ما ذكره المتن .

{ وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً } لقاعدة الامكان ، ولخبر يونس : « عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة »[١] ومرسل يونس : « إن عليها أول ما ترى الدم ، ويجوز كونه حيضاً أن تتحيض به[٢] » ولكون الأول مقتضى الجبلة ، فاللازم تنزيل الأدلة عليه ، {وإن كان الأقوى : التخيير} وذلك لتعارض قاعدة الإمكان في كلا الدمين ، والخبران إنما وردا في مستمرة الدم فلا ربط لهما بالمقام ، والجبلة لا حجية شرعاً فيها .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنىٰ الحيض و . . . ح ٥ .

(٢) كما في مصباح الهدىٰ ج ٤ ص ٤٧٢ .

لكن الأقرب الأول ، إذ لا نسلّم تعارض القاعدة في الدمين ، ولو علمت من الأول ، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الإمكان في الأول ، إلَّا وجود الدم الثاني ، وحيث أنه لا وجود له الآن فلا مانع عن جريان القاعدة ، وهذا بخلاف الدم الثاني ، فإن الحكم بحيضية الدم الأول بقاعدة الإمكان أو غيره ، مانع عن كون الثاني حيضاً ، فالمسألة من قبيل : ما لو قدر على صوم اليوم الأول أو الثاني فإنه لا يحق له عدم صوم الأول ، لحفظ القدرة على الصوم الثاني ، لاجتماع الشرائط في اليوم الأول ، فلا عذر لعدم صومه ، بخلاف اليوم الثاني ، فإنه بعد أن صام اليوم الأول لا تكون له قدرة فهو معذور ، والخبران وإن وردا في مستمرة الدم إلا أن الظاهر منهما ولو بالمناط عدم الخصوصية ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في المرسلة : « ويجوز كونه حيضاً » حيث أنه ظاهر في : أن جواز كون الأول حيضاً ، علة لجعله حيضاً .

ومما ذكرنا : يعرف أنه لا فرق بين تساوي الدمين في عدم الصفات فيهما ، أو في وجود الصفات فيهما ، فالتفصيل بين الصورتين محل منع ، ومثل الصورتين : ما كان في أحدهما بعض الصفات ، وفي الآخر صفة أخرى ، كما لو كان الدم الأول متصفاً بالسواد والثاني متصفاً بالدفع ، لإطلاق ما عرفت من الأدلة ، فتحصل أن المرجع في الدمين المذكورين أولاً : العادة : وثانياً : الصفات ـ ان لم تكن عادة ـ وثالثاً : جعل أولهما حيضاً ـ إن لم تكن عادة ولاصفات في البين ـ والله سبحانه العالم .

وإن كان بعض أحدهمـا في العادة دون الآخـر ، جعلت ما بعضه في العادة حيضاً .

{ وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخـر } كما إذا كـانت تـرى في كل شهـر خمسة أيـام أول الشهر ، فـرأت خمسـة أيـام قبـل الشهر ، ونقت في اليومين الأولين من الشهـر ، ثم رأت خمسة أيـام ، فإن الدم الثاني وقع في العـادة دون الأول ، ومثله ما لـو عكس : بأن وقع الدم الأول في العادة دون الثاني ، ولا فرق في البعض الواقـع في العادة : بين أن يكون ما وقع في العادة بمقدار أقل الحيض كالثلاثة أم لا ، كما : إذا صادف يوم من أحد الـدمين العـادة ، كما لا فـرق بين أن يكون المصادف للعادة بالصفات أم لا ، وكذلك الذي لم يصـادف العادة { جعلت ما بعضه في العادة حيضاً } وذلك : لأن العـادة ـ كما تقدم ـ مقدمة على الصفات ، وعلى قـاعدة الإمكـان ، إذ هي طريق إلى الحيض ، لقوله (عليـه السلام) : « فتلك أيـامها »[1] . فـالأيام الخارجة عن العـادة المتصلة بها ـ مقـدمة كـانت على العـادة أو مؤخرة عنها ، زائدة على الثلاثة أو من الثلاثة ـ ، محكومـة بالحيضيـة أيضاً ، أمـا في المقدم : فلصـدق التعجيل الـذي كان مـورد النص ، وأما في المؤخر : لأن الدم ما لم يجز العشرة يحسب من الحيض .

نعم : لـو كان المصـادف للعادة مقـداراً قليـلاً جـداً كسـاعـة ، فالظاهر أنه ملحق بما إذا لم يكن أحد الـدمين في العـادة لعدم صـدق أدلة العادة عليـه ، ومما تقـدم : تعرف حكم مـا إذا كان بعض أحـد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة ، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد : جعلت الطرفين من العادة حيضاً ، وتحتاط في النقاء المتخلل ،

الدمين بالصفات دون الآخر ولم يصادف أي منهما العادة ، فإنه يجعل ما له الصفات حيضاً ، لما سبق من تقديم ذي الصفات على قاعدة الامكان في غير ذي الصفات ، أما إذا جرت قاعدة الامكان في أحدهما دون الآخر فواضح : أنه هو الحيض : كما إذا كان أحدهما في الصغر أو في اليأس ، وكان الآخر في حال البلوغ مع عدم اليأس .

{ وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة} فله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أو أزيد ، كما إذا رأت أربعة أيام من أول الشهر أولاً ، ثم نقت أربعة أيام ، ثم رأت أربعة أيام أخر ، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشرة أيام من ثاني الشهر ، فإن المجموع ليس حيضاً ، لأنها أزيد من العشرة ، وكان بعض الأول في المثال المصادف للعادة ثلاثة ، ولذا قال : { فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد : جعلت الطرفين من العادة حيضاً } الأربعة الأيام الأولى ، واليومين الأولين من الدم الثاني ، وذلك لطريقية العادة إلى كونه حيضاً .

{ وتحتاط في النقاء المتخلل } ـ لما سبق من المصنف ـ من الاحتياط في النقاء المتخلل بين طرفي العادة : بالجمع بين تروك

ومـا قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني إستحاضة .

الحائض ، وأعمال الطاهرة ، وإن كان الأقوى أنه مكحوم بالحيضية - كما سبق -

{ وما قبل الطرف الأول } كاليوم الأول من أول الشهر ، وإنما لم يجعله حيضاً لأن هذه المرأة ممن تجاوز حيضها عشرة ، وحكم من تجاوز حيضها عن العشرة : هو جعل ما في عادتها فقط حيضاً ، من عير فرق بين عدم جعل الزائد : أنْ يكون الزائد في أول الأول ، أو في أخير الأخير ، مثلاً : إذا كانت ترى في كل شهر عشرة من ثاني الشهر ، فرأت من أول الشهر إلى الحادي عشر ، كان اليوم الأول إستحاضة ، لحكومة أدلة العادة على أدلة التعجيل ، وكذلك إذا رأت - في المثال - من ثاني الشهر إلى الثاني عشر ، فاليوم الثاني عشر إستحاضة ، لأنه زائد على العشرة في غير العادة ، هذا كله وجه عدم جعل ما قبل الطرف الأول حيضاً .

أما وجه الاحتياط فيه : فلاحتمال حكومة أدلة التعجيل على أدلة العادة فإذا كان اليوم الأول حيضاً بحكم التعجيل ، وجب عليها تروك الحائض فلمراعات الجميع بين الاحتمالين تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، لكن الأقرب : أن الاحتياط إستحبابي .

{ وما بعد الطرف الثاني } الزائد على العشرة { إستحاضة } ، لوضوح أن كل ما زاد على العشرة إستحاضة ، لكن فيه : أن الأولى

وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة : تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء ، بالجمع بين الوظيفتين .

كان الاحتياط في الجملة ، لأن المحتمل أن يكون حيضها من ثاني الشهر ، فالدم المستمر الى الحادي عشر كله حيض ، وعليه فاليوم الثالث من الدم الثاني يحتمل أن يكون حيضاً ، وأن يكون طهراً ، فالإحتياط بالجمع أيضاً :

الصوة الثانية : أن يكون ما في الطرف الأول من العادة أقل من ثلاثة أيام ، كما إذا رأت أربعة أيام من أول الشهر ، ثم نقت أربعة ، ثم رأت أربعة أيام أُخر ، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشرة أيام من ثالث الشهر ، فإن المصادف للعادة من الدم الأول هو يومان فقط ، ولذا قال : { وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة ـ تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء ، بالجمع بين الوظيفتين }

أما اليومان الأولان قبل العادة : فيحتمل فيه الحيضية المتعجلة ، ويحتمل فيه كونه إستحاضة ، وكون الحيض من اليوم الثالث بضميمة النقاء المحكوم بالحيضية ـ لما سبق من كلام صاحب الحدائق من عدم اعتبار اتصال الثلاثة بعضها ببعض ـ، ولذا يحتاط في اليومين الأولين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

وأما اليومان الثانيان الواقعان في العادة : فيحتمل كونهما حيضاً بضميمة النقاء ، أو بضميمة اليومين الأولين « لاحتمال تعجل الدم » ويحتمل كونهما استحاضة ، لأن اليومين الأولين خارج العادة ، فهما

استحاضة ، ويشترط التوالي في الثلاثة برؤية الدم ، ولا توالي في المقام ، فاليومان الثانيان استحاضة أيضاً ، ولذا يحتاط فيهما أيضاً .

وأما النقاء في البين : فيحتمل أنه حيض ، لأن ما قبله وما بعده حيض ، ويحتمل عدم كونه أيضاً ، لأن ما قبله ليس بحيض وإنما ما بعده فقط حيض ، أو لأن ما قبله حيض ، لكن ما بعده ليس بحيض ، ولذا تحتاط فيه بالجمع .

ومما تقدم : ظهر وجه الاحتياط في جميع أيام الدم الثاني ، لكن الأقرب : جعل العشرة الأولى ، بأقسامها الأربعة ـ : اليومين قبل العادة ، واليومين المصادفين للعادة ، والنقاء ، واليومين بعد النقاء ـ كلها حيضاً ، لأدلة تعجيل الدم ، وجعل اليومين الأخيرين إستحاضة .

(مسألة ـ ١٩) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت ، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ، ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل : ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق ،ف

(مسألة ـ ١٩) : { إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية} كما إذا كانت عادتها في أول كل شهر خمسة أيام ، فرأت في هذا الشهر أربعة أيام ، ثم بعد ثمانية أيام رأت خمسة أيام ، فإن أخذت الوقت فاتها العدد ، وإن أخذت العدد فاتها الوقت { يقدم الوقت } وذلك لأن أدلة العادة المنصرف منها الوقت تحكم بأن ما فيها ـ ولو كان صفرة أو كدرة ، أو زيادة أو نقيصة ـ هو الحيض ، ولا تقاوم هذا الدليل "قاعدة الامكان" القاضية : بأن كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، لأن القاعدة في رتبة متأخرة عن العادة وعن التمييز ـ عما سبق ـ.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ما في الوقت بالصفات أم لا ، ولا ماله العدد بالصفات أم لا {كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ، ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً } كما إذا رأت العدد قبل الوقت { وربما يرجح الأسبق ف } إن كانت العادة أسبق أخذت بها ، وإن كان الوقت أسبق أخذت به ، والمرجِّح هو " الجواهر ونجاة العباد" ، وذلك لأطلاق صحيح

الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

صفوان : عن الكاظم (عليه السلام) : فيمن مكثت عشرة أيام ترى الدم ، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال (عليه السلام) « لا هذه مستحاضة »[1] ، فإنه بإطلاقه يشمل المقام ، لكن فيه : ما تقدم من إجمال دلالته .

لكن { الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة ، الاحتياط في الدمين : بالجمع بين الوظيفتين } ولو تعارضت عادتان ، كما إذا كانت ترى في كل شهر مرتين ، مرة في أول الشهر إلى الثالث ، ومرة في رابع عشر الشهر إلى السادس عشر ، فرأت في هذه المرة الدم الثاني يوماً قبل الموعد ، فلا ينبغي الإشكال في أن الأول حيض ، والثاني إستحاضة .

كما أنه كذلك : إذا رأت الأول يوماً متأخراً : بأن رأت الأول من اليوم الثاني من الشهر .

نعم : إذا رأت الدم الثاني أربعةأيام ، سواء كانت الأربعة عادة شهرية لها أو رأت هذه المرة أربعة أيام ، فهل يحكم باستحاضية الجميع ، أو باستحاضية اليوم الأول من الأربعة ، والثلاثة الأُخر حيض ؟ الظاهر الثاني ، لصدق العادة على الثلاثة ، ولا وجه للحكم باستحاضيتها ، وإن كان الدم في كل الأيام الأربعة بصفة المحيض .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٠ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٦ .

ولو تعارض وقتان ، كما لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام ، فرأت في هذا الشهر خمسة "وخمسة" بينهما أقل الطهر، يأتي فيه الكلام السابق : من تعيين أولهما للحيضية أو التخيير بينهما .

(مسألة ـ ٢٠) : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العـدد ولم يتجاوز العشـرة ، فالمجمـوع حيض ، وكـذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت .

(مسـألة ـ ٢٠) : { ذات العـادة العدديـة : إذا رأت أزيـد من العدد ولم يتجاوز العشـرة} سواء بـدون نقاء في البـين أو مع نقـاء فيه { فـالمجموع حيض } لقـاعدة الامكـان ، ولما تقـدم من أن النقاء في البين محكوم بحكم الحيض .

{ وكذا ذات الوقت } والعدد ، كما إذا كـانت ترى في كـل شهر أوله ، ثلاثة أيام ، فرأت في هذا الشهر أربعة أيام .

أو ذات الـوقت ـ بدون العـدد ـ {إذا رأت أزيد من الـوقت} كـما إذا كان يختلف العدد عليها بين يوم وخمسة أيـام فرأت في هـذه المرة ستـة أيام زيادة مثلاً .

(مسألة ـ ٢١) : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة ، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض ، فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت ، أو يكون أحدهما مخالفاً .

(مسألة ـ ٢١) : { إذا كانت عادتها في كل شهر مرة ، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض ، فكلاهما حيض } لقاعدة الامكان ، ولأخبار الصفات ، ولرواية محمد بن مسلم : حيث قال (عليه السلام) : « وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[1] . { سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أولا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً } كل ذلك لإطلاق الأدلة المذكورة .

وإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما بالصفات ، كان الحكم كذلك للقاعدة والرواية .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٧ باب المرأة ترى الدم . . . ح ١ .

(مسألة ـ ٢٢) : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة ، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض ، تجعل ما في الوقت ـ وإن لم يكن بصفة الحيض ـ حيضاً ، وتحتاط في الأخرى .

وإن كانتا معاً في غير الوقت ، فمع كونهما واجدتين ، كلتاهما حيض ، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً ،

(مسألة ـ ٢٢) : { إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر ، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض ، تجعل ما في الوقت ـ وإن لم يكن بصفة الحيض ـ حيضاً } لما سبق من أن ذات العادة تجعل ما تراه في العادة حيضاً مطلقاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من أول الوقت أو قبل الوقت بما يصدق معه التعجيل ، لما دل على حيضية الدم المعجل ـ كما سبق ـ { وتحتاط في الأخرى } إلى أن يتم الثلاثة فتجعله حيضاً .

أما عدم الحكم بالحيضية في الأول ، فلأخبار الصفات الدالة على عدم الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الفاقد ، وأما الحكم بالحيضية بعد الثلاثة فلقاعدة الامكان ـ كما سبق الكلام حوله .

{ وإن كانتا معاً في غير الوقت } كلاً أو بعضاً . { فمع كونهما واجدتين ، كلتاهما حيض} لقاعدة الإمكان ولأخبار الصفات .

{ومع كون إحداهما واجدة ، تجعلها حيضاً } للقاعدة وأخبار

وتحتاط في الأخرى ، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً ـ والأحوط كونها الأولى ـ ، وتحتاط في الأخرى .

الصفات { وتحتاط في الأخرى } الفاقدة ، إما في أول الرؤية فلعدم الدليل على التحيض بالرؤية ، وإما بعد الثلاثة فلأن دليله منحصر في قاعدة الامكان ، ويستشكل فيها ، لكن الظاهر : التحيض بمجرد الرؤية أيضاً لقاعدة الامكان ، وسيأتي عدم تمامية الإشكال فيها .

{ ومع كونهما فاقدتين } فقداً في كل أيامه أو في بعض أيامه ، بحيث لم يكن بمقدار أقل الحيض واجداً للصفات { تجعل إحداهما حيضاً } للعلم الإجمالي بأن أحدهما حيض ، وحيث لا تعيين يخيّر .

لكن يرد عليه : إنْ قلنا بجريان قاعدة الامكان ـ كما هو الأقرب ـ كان اللازم جعلها معاً حيضاً ، وإن لم نقل بجريان قاعدة الامكان ، كان اللازم الاحتياط فيهما بالجمع ، بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، إنْ علمت بأن أحدهما حيض ، ولم نقل بجريان الأصل في السابق منهما ، وإن لم تعلم بأن أحدهما حيض ، كان مجرى لاستصحاب الطهارة ونحوه ، وإن علمت بأن أحدهما حيض لكن قلنا بجريان الأصل في السابق ، لعدم المعارضة في التدريجي أجرت أصل الطهارة في الأول ، واحتاطت في الثاني فقوله : { والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى} محل تأمل ، وكان وجهه ما تقدم من عدم صلاحية المتأخر للمنع عن التحيض بالمتقدم ، وصلاحية المتقدم للمنع عن التحيض بالمتأخر ، عند الدوران بينهما.

(مسـألة ـ ٢٣) : إذا انقـطع الدم قبـل العشرة ، فـإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن إغتسلت وصلت ، ولا حـاجة إلى الإستبـراء ، وإن احتملت بقاءه في البـاطن ،

(مسألة ـ ٢٣) : { إذا انقطع الدم قبـل العشرة ، فـإن علمت بالنقاء وعـدم وجود الـدم في الباطن : إغتسلت وصلّت } أي كـانت محكومة بأحكام الطاهرة ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل ادعي الاجماع عليه ، إذ لا وجه للحكم بالحيضية ع انتفاء الدم ظاهراً وبـاطناً ، ولا فرق في ذلك بين المعتادة وغيرها ، ولا في المعتادة بين مـا كان في أيـام عادتها أو في غيرها ، ومنه يظهر أنه لو انقطع الدم ظاهراً لكن علمت بـالعـود في أثناء العشـرة بمـا ينقـطع عـلى العشـرة ، كـانت محكـومـة بالحيضية ـ كما تقدم ـ

ويـدل عـلى عـدم وجـوب الاستبـراء في صـورة العلم نصـــوص الاستبـراء ، حيث دلت على أنها لأجـل نقـاء البـاطن ، فـاذا علمت بذلك لم يكن للاستبراء موضوع ، كـما أن خبر يـونس الوارد في " من ترى ثلاثة أيام أو أربعة ثم ترى الـطهر" كـذلك وغيـره من الأخبار ، دليل أو مؤ يد لذلك { و} على كل فـ { لا حاجة إلى الاستبراء } .

نعم : لـو تبـين بعـد ذلـك أن علمهـا كـان جهـلاً مـركبـاً قضي الصيـام ، ومثل العلم مـا يقوم مقـامه : كـما إذا كـانت عـاجـزة عن الاستبراء وأخبرها الثقة بذلك أو ما أشبه اخبار الثقة .

{ وإن احتملت بقـاءه في الباطن } المـراد من " الاحتمـال" أعم

وجب عليهـا الاستبـراء واستعــلام الحـال

من الشك والظن والوهم ، وذلك لاطلاق النصوص ، وعدم الدليـل على حجية الـظن بالانقـطاع ، كما لا دليـل على حجيـة الظن بـالبقاء {وجب عليهـا الاستـبراء واستعـلام الحـال} لــوجـوب الفحص في الشبهات الموضوعية على ما هو الأقوى ـ كـما سبق ـ وللاجمـاع المدعى عن غـير الاقتصـار حيث عبّـر بـ "ينبغي" الـظاهـر ـ كـما قيـل ـ : في الاستحباب ، ولبعض الروايات :

مثل : صحيـح إبن مسلم : عن أبي جعفـر (عليه السلام) : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل ، فلتستدخل قطنة، فـإن خرج فيهـا شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ، ولتصلّ »[١] .

ومرسلة يونس : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سأل عن إمرأة انقطع منها الدم فـلا تدري طهـرت أم لا ؟ قال : « تقـوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلهـا اليمنى ، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذبـاب دم عبيط لم تطهـر ، وإن لم يخرج فقد طهرت ، تغتسل وتصلي »[٢] .

وروايـة شرحبيـل الكنـدي : عن الصـادق (عليـه السـلام) ، قال : قلت : كيـف تعرف الطامث طهرهـا ؟ قال (عليـه السلام) :

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٠ باب إستبراء الحائض ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

« تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »[١] .

وموثقة سماعة : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال (عليه السلام) : « فإذا كان كذلك ، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط ، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت »[٢] .

والرضوي : « وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم ، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ ، وتدخل قطنة ، فإن خرج فيها دم فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض »[٣] .

وفي مكان آخر منه : « وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرىء ، والاستبراء : أن تدخل قطنة فإن كان

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٦١ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٣٣ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٦١ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٣٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٧ .

....

هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل ، وإن لم يخرج إغتسلت »[١].

ورواية الدعائم : قال (عليه السلام) : « وعلامة الطهر : أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء ، فإذا كان ذلك فقد طهرت »[٢].

ولا ينافي هذه الروايات رواية أبي حمزة : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر ، فكان يعيب ذلك ويقول : « متى كانت النساء يصنعن هذا »[٣] لظهور كون النهي في هذه الرواية عن الوسوسة .

وكيف كان : فقد اختلفوا في كون " الاستبراء » : واجباً تعبدياً أو شرطياً أو إرشادياً ؟ بعد ذهاب المشهور ألى أصل الوجوب ، خلافاً لمن أشكل في الروايات سنداً أو دلالة " : بأنها في بيان كيفية الاستبراء ، ولا دلالة فيها على الوجوب بل حتى على الاستحباب ، لكن لا يخفى ما فيه : فإن بعض الروايات وإن كانت ضعيفة سنداً أو دلالة لكونها في بيان الكيفية لا في حكم الكيفية ، إلا أن في بعضها الآخر ـ كالصحيح والموثقة والرضوي ـ دلالة كافية .

ثم : إن القائل بالوجوب التعبدي : إعتمد ظاهر الأمر ، والقائل بالوجوب الشرطي قال : بأن قرينة الوجوب الشرطي صارفة

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٥ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٨٠ باب : استبراء الحائض ح ٤ .

بـإدخـال قـطنـة وإخراجها بعد الصبر هنيئـة، فإن خـرجت نقيـة إغتسلت وصلت ،

عن حمل الأمر على ظاهره حيث أنها في صدد بيان شرط الغسل ، مثل اشتراط النافلة بالوضوء ، والقائـل بالارشـاد قال : إن الإمـام (عليه السـلام) أرشد إلى الاستبـراء لئلا يـظهر الـدم فيلغو الاغتسـال على تقدير عدم نقاء الباطن ، فهو من قبيل الأمر بتطـير مواضع الغسل ، وهـذا : هو الظـاهر لـدى عرض الأدلـة إلى العـرف ، فلو لم تفعـل واغتسلت وكانت في الواقع طاهرة عن الدم ، صح الغسل ولم تفعـل حراماً .

أما الإشكال في ذلك : بأنـه يلزم " التجرّي" عـلى تقديـر طهارة الباطن ، "والحرام" على تقدير بقاء الحيض ، لحـرمة العبـادة في حالـة الـدم ، والغسل عبـادة ، ومع الحـرمة ، تجـرياً ، أو عصيـاناً ، كيف تنـوي القربـة ، إذ لا قربـة بالحـرام ؟ ففيه مـواضع للتـأمل ـ كـما لا يخفى ـ ، وقد أطال المتأخرون كالشيخ المـرتضى (رحمه الله) والفقيـه الهمداني (رحمه الله) وغيرهما ، في تحرير هذا المبحث ، فعلى الراغب أن يرجع إليهم .

ثم : ان استعلام الحال إنما هو : { بإدخـال قطنـة وإخراجهـا بعد الصبر هنيئة ، فإن خـرجت نقية ، إغتسلت وصلّت } وهـذا هو المشهـور ، ويقتضيه إطـلاق الصحيح ، لكن مقتضى سـائـر الأخبـار كيفيـة خاصـة ـ كما عـرفت ـ ، وكـأنَّ المشهـور فهمـوا منهـا : صـور الاستـبراء بدون خصوصية لها ـ ولعله هو المتبـادر عرفـاً خصوصـاً بعد

اشتمال بعضها على رفع اليسرى وبعضها على رفع اليمنى ـ أو من جهة أن ظهور الصحيحة في الإطلاق مع كونها في مقام البيان ، أقوى من ظهور غيرها . في اعتبار الكيفية الخاصة .

ثم : الظاهر أنه لا خصوصية للقطن ، كما لا خصوصية لبياضها ، وإنما هما من جهة التعارف وظهور الدم عليها أسرع ، وهل يكفي الجلوس في ماء قليل ليظهر آثار الصفرة فيه ـ إن كان في الداخل دم ـ؟ لا يبعد ذلك ، خصوصاً بعد أن عرفت : أن الاستبراء إرشاد لا خصوصية له .

ثم : إنه لم يذكر في النصوص "الصبر" لكن الدليل منصب عليه ، لأنه المتعارف عند النساء ، وإليه ينصرف الدليل .

وكيف كان : فإذا لم تستبرىء حتى علمت بعدم الدم لتجاوز العشرة ونحوه ، سقط بلا إشكال ، سواء قلنا : بأنه واجب تعبدي أو شرطي ، أو إرشاد ، لفوات الحكم بفوات الموضوع ، وإذا استبرأت وخرجت القطنة نقية عملت بما يجب على الطاهر من الصلاة والصيام والطواف وغيرها، بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك : "الاجماع عليه" ، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح إبن مسلم : "وإن لم تر شيئاً فلتغتسل" ، وفي مرسل يونس : "وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلِّي" ، وكذلك غيرهما . .

ثم : إن هذا الاستبراء إنما يفيد إذا لم يكن هناك جرح ونحوه ـ

وإن خـرجت ملطخـة ولــو بصفـرة

كما هو منصرف النص والفتوى ـ وإلاّ لم ينفع .

كما أنه لو خرج شيء شكّت في أنه : هل هو صفرة الدم وكدرته أو من رطوبات الفرج ؟ كان المرجع الاستصحاب ، وقد عـرفت ـ في بعض المسـائل السـابقة ـ : أن المستصحب هـو الدم ، لا عـدم زيادة الدم لتكون بحكم الطاهر .

ولو اختلف الزوج والزوجة في أن الخـارج دم أو رطوبـة الفرج ؟ جاز لكلٍ أن يعمل بتكليفه ، فيجوز له طلاقها إذا قال : " بأنه ليس بدم " ، بينما لا يجوز لها الزواج من جديد إذا اعتقدت : " أنه دم " ، وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب : صـورة اختلاف نفـرين في أمثال المقام .

ثم : إن كفاية الاستبراء في الحكم بالطهارة إذا لم تجد شيئاً ، إنما هو فيما إذا لم تعلم بالعود للدم قبل العشرة ، وانقطاعه عـلى العشرة ، وإلا فهي محكـومة بـالحيضية ، أمـا لو احتملت ، فسيـأتي حكمـه في المسألة الخامسة والعشرين إن شاء الله (تعالى) .

{ وإن خـرجت ملطخـة ولـو بصفـرة } أو كـدرة فهـو حيض في الجملة ، أما إذا كان في أيـام العادة : ـ فلما تقدم من النص والفتوى ـ من أن الصفـرة والكدرة في أيام العـادة حيض ، وأما إذا لم يكن في أيـام العادة : فـالدليـل على كفـاية الصفـرة والكدرة قـاعدة الامكـان والاستصحاب وبعض الروايات ، مثل : صحيـح سعيد بن يسـار :

عن الصادق (عليه السلام) : عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال (عليه السلام) : « تستظهر بعد أيامها بيومين ، أو ثلاثة ثم تصلي »[١] ، ومثلها غيرها مما سيأتي في أخبار الاستظهار . . ، ولا يعارض ذلك إلا صحيح ابن مسلم ، حيث قال (عليه السلام): « وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ . ولتصل »[٢] . ومرسل يونس : حيث قال (عليه السلام) : « فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط »[٣] ، الظاهر في : عدم اعتبار غير الدم العبيط ، والأخبار الدالة على أن الصفرة بعد الحيض ليس بحيض . .

وفي الكل ما لا يخفى : أما الصحيح فاللازم حمله على ما بعد الاستظهار أو بعد العشرة جمعاً بينه وبين صحيح سعيد ، ومثله في الحمل ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليس بحيض .

وأما المرسل : فاللازم حمل لفظة " العبيط" على الغالب ، وذلك لإطلاق الأخبار الأخر الذي هو أقوى من تقييد هذا الخبر ، مثل : روايات[٤] شرحبيل وسماعة والرضوي .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٤) تقدمت في ص ٣٦ و ٣٧ .

صبرت حتى تنقى ، أو تنقضي عشرة أيـام ، إن لم تكن ذات عادة ، أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ،

أما ما ذكره المستمسك من تضعيف المرسلة ، ففيه : أن عمل المشهور بها يكفي في حجيتها ، هذا مع الغض عن سائر مؤ يداتها .

لكن سيأتي أقوائية أدلة الاقتصار على أدلة الاستظهار . في ذات العادة الأقل من العشـرة إذا احتملت التجاوز ، مما يوجب الحكم بكون الدم إستحاضة ، فيلزم أن تعمل أعمال الطاهر ، وتفصيل الكلام في ذلك أن الأقسام أربعة :

لأنها : إما ذات العادة أو لا ، وذات العادة : إما عادتها عشرة أيام أو أقل ، ومن كانت عادتها أقل : إما تعلم بعدم تجاوز دمها العشرة أو لا تعلم بذلك ، ففي الأقسام الثلاثة الأول لا إشكال في جعلها الصفرة ونحوها حيضاً ، ولذا قال المصنف : { صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة ، أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة } .

أما القسم الأول : وهو ما إذا لم تكن ذات عادة ـ فلما تقدم من قاعدة الإمكان وبعض الأدلة الأُخر .

وأما القسم الثاني : ـ وهو ما إذا كانت عادتها عشرة فلوضوح أن

وأما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة إستحباباً ،

كل دم في حال العادة حيض ، نصاً وإجماعاً .

وأما القسم الثالث : ـ وهو ما إذا كانت ذات عادة أقل ، لكن علمت بعدم التجاوز عن العشرة ـ فلقاعدة الإمكان والإجماع المدعى ، وبعض الروايات السابقة ، وإطلاق ما ورد في المبتدئة بعد وضوح عدم الخصوصية كموثق إبن بكير : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها ، فاستمر الدم ، تركت الصلاة عشرة أيام »[1] ومضمر سماعة : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ، ما لم تجز العشرة »[2] ، ومثلهما غيرهما . .

وأما القسم الرابع : وهو ما أشار إليه بقوله : { وأما إذا احتملت التجاوز : فعليها الاستظهار بترك العبادة إستحباباً } وقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : استحباب الاستظهار ، كما ذكره المصنف ، ونسب إلى عامة المتأخرين ـ كما في المستند ـ[1] بل عن اللوامع ـ نسبته إلى الأكثر .

الثاني : وجوب الاستظهار ، ونسبة المستند إلى [ظاهر

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الباب ١٩ في الحيض والإستحاضة . . . ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الباب ١٩ في الحيض والإستحاضة . . . ح ١ .

(٣) المستند ج ١ ص ١٤٧ س ٢٠ .

الأكثر][1]، وقد حكي عن الاستبصار والسرائر وظاهر النهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والإرشاد ، وغيرها . .

الثالث : إباحة الاستظهار ، كما عن المعتبر ومجمع الفائدة والذخيرة .

الرابع : التفصيل بين الدم الواجد للصفة فالاستظهار ، وبين فاقد الصفة فعدمه ، ـ كما عن المدارك . ـ

الخامس : التفصيل بين مستقيمة العادة فلا تستظهر ، وبين غيرها ممن تتخلف عادتها أحياناً فالاستظهار ـ كما عن الحدائق ـ[2] .

السادس : التفصيل بين راجية الانقطاع فالاستظهار ، وبين غيرها فعدم الاستظهار ، ـ ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) ـ .

السابع : التفصيل بين الدور الأول : فالاستظهار ، وبين الدور الثاني : فعدم الاستظهار ، ـ كما عن الوحيد (رحمه الله) ـ .

وهناك بعض أقوال أو إحتمالات أُخر . . ، والسبب في هذه الأقوال : إختلاف الأخبار على طائفتين : الطائفة الأولى : ما تدل على الاستظهار والاحتياط بترك العبادة ، والطائفة الثانية : ما تدل

---

(١) المستند ج ١ ص ١٤٧ س ١٩ .

(٢) الحدائق : ج ٣ ص ٢٢١ .

على المنع عن الاستظهار ، بل تبني على أنه إستحاضة وتعمل عملها .

أما الطائفة الأولى : فهو بين : ما تدل على مطلق الاستظهار بدون تعيين المدة ، وما تدل على كونه بيوم واحد ، وما تدل على أنه بيومين ، وما تدل على أنه بثلاثة أيام ، وما تدل على التخيير بين يوم أو يومين ، وما تدل على التخيير بين يومين أو ثلاثة أيام ، وما تدل على التخيير بين اليوم أو اليومين أو ثلاثة أيام ، وما تدل على الاستظهار إلى العشرة، وما تدل على الاستظهار بقدر ثلثي أيامها ، فالجمع بين هذه الطوائف من الأخبار أوجبت تلك الأقوال الزائدة على السبعة ، وإليك جملة من أخبار الطائفة الأولى ، مع الاقتصار على ذكر رواية واحدة من كل فئة ، من هذه الطائفة :

مثل : مرسلة إبن المغيرة ، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل إستظهرت »[١] .

ورواية داود ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ؟ قال : فقال : « تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

وموثقة زرارة النفساء متى تصلي ؟ فقال (عليه السلام) : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت » ـ إلى أن قال ـ : قلت : والحائض ؟ قال (عليه السلام) : « مثل ذلك سواء »(١) .

وموثقة سماعة ، عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ فقال : « إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت ، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها »(٢) الحديث .

وموثقة زرارة ، عن الطامث تقعد بعدد أيامها ، كيف تصنع ؟ قال (عليه السلام) : « تستظهر بيوم أو يومين »(٣) .

ورواية حمران : عن حدّ النفساء ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة »(٤) .

وصحيحة البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) : عن الحائض

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٤ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ـ منتقى الجمان : ج ١ ص ٢٣٥ .

كم تستظهر ؟. قال (عليه السلام) : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة »[١] .

ومرسلة عبد الله إبن المغيرة ، في المرأة ترى الدم ، فقال : « إن كان قرؤها دون العشرة ، إنتظرت العشرة ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر »[٢] .

ورواية أبي بصير ، « النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة ، مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك ، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها »[٣] ـ الحديث ـ . . هذه جملة من أخبار الطائفة الأولى الدالة على الاستظهار .

وأما بعض أخبار الطائفة الثانية : الدالة على عدم الاستظهار ، فهي : ما رواه المبسوط عنهم (عليهم السلام) : « إن الصفرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر »[٤] .

وما ورد في جملة من الروايات[٥] : " إن الصفرة بعد الحيض ليس من المحيض" .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ الباب ٩٠ الاستظهار للمستحاضة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٦ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ .
(٤) المبسوط : ج ١ ص ٤٤ في ذكر الحيض .
(٥) أنظر جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ الباب ٦ ، والوسائل : ج ٢ الباب ٤ .

وموثقة إبن سنان ، في المرأة المستحاضة التي لا تطهر ؟ قال : « تغتسل عند صلاة الظهر » ـ إلى أن قال ـ : « لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء ، إلاَّ أيام قرئها »(١).

ورواية إبن أبي يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت »(٢).

وصحيحة زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة »(٣) .

ومرسلة يونس القصيرة : « كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »(٤)ـ إلى غيرها من الروايات . .

والأقرب من هذه الأقوال هو ما اختاره المصنف ، لشاهدين :

الأول : إن إختلاف أخبار الاستظهار في نفسها يدل على عدم الوجوب ، فإنه لو كان شيئاً واجباً لم يكن الاختلاف ، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده : " إعط زيداً يوم الجمعة ديناراً " ، فهم

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ الباب ١٩ في الحيض و . . . ح ٧٧ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٢ الباب ١٩من الحيض و . . . ح ٨١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ١ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٥٧ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٢٤ .

الوجوب ، فإذا قال مرة ثانية : " دينارين " ، ومرة ثالثة : " ثلاثة دنانير " ، ومرة رابعة : " ديناراً أو دينارين " ، وهكذا . . سقطت دلالة كلامه على الوجوب ؟ ، خصوصاً بالنسبة إلى الأخبار التي ورد في نفسها التخيير بين اليوم واليومين ، واليومين والثلاثة وهكذا . . ، وإذا سقطت الدلالة على الوجوب لا يبقى مجال لأن يقال : إن الأقل واجب ، والأكثر ليس بواجب ، حيث أنها تجتمع على الأقل وتتناقض في الأكثر ، إذ يرد على ذلك : أن كثرة الأختلاف لا تبقي دلالة على الوجوب حتى بالنسبة إلى الأقل ، كما ذكروا مثل ذلك في باب منزوحات البئر .

الثاني : أن معارضتها بأخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب ، ولا يستشكل على ذلك بأن حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ليس بأولى من حمل أخبار الاغتسال بعد العادة عليه ، وتحمل أخبار الاستظهار على الترخيص فيه ، إذ يرد عليه : أن أصالة وجوب العبادة تجعل أخبار الاقتصار هو مقتضى القاعدة ، فإذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب ، فهو من قبيل : تصرف العرف في الأسد بقرينة يرمي ؛ لا التصرف في يرمي بقرينة الأسد ، ولذا تحمل أخبار الإفطار لمن انتظر إنسان ـ على الاستحباب وتقدم على أخبار « صلِّ أول الوقت » ولا يعكس ، وذلك لقرينية أصالة إستحباب الصلاة في أول الوقت على أن الأخبار المضادة لها وردت على سبيل الاستحباب .

والحاصل : أن أخبار الاقتصار لا تصلح قرينة على تقديم إستحباب الغسل ، بخلاف أخبار الاستظهار ، ويرجع الأمر إلى فهم العرف الذي يتصرف في أحد الدليلين لأجل الدليل آخر لأقوائية ظهور الدليل الثاني ، وبهذا : سقط احتمال التخيير بين الأمرين لأنه فرع التكافوء الذي عرفت عدمه في المقام ، كما سقط القول الثاني : وهو "وجوب الاستظهار" تمسكاً بظاهر أدلته ، إذ الشاهدان اللذان تقدما يمنعان عن ظهور الأخبار في الوجوب .

والقول الثالث : القائل بإباحة الاستظهار بأنها واردة مورد توهم الحظر ، فلا دلالة لها إلَّا على الإباحة ، إذ كثر الأوامر الاستظهارية تمنع عن هذا الحمل ، فإن العرف يرى من كثرة الأوامر ندب المولى إلى الاستظهار .

أما القول الرابع : فلعله استند إلى الأخبار الدالة على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض ، وعليه فإذا كانت صفرة فالاقتصار ، وإذا كانت حمرة فالاستظهار ، وفيه : أن بعض الأخبار المتقدمة أبيَّة عن ذلك ، مثل خبر سعيد بن يسار(١) ، بل تأباه عامة نصوص الاقتصار ـ كما في المستمسك ـ لأن حمل جميعها على خصوص الصفرة بعيد جداً ، بل ظاهر المرسل : « كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٧ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ .

....

فليس من الحيض » عدم الفرق بين الصفرة والحمرة في الحكمين المذكورين .

وأما القول الخامس : فقد استدل له بموثقة البصري : عن المستحاضة ، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين »[١] ، فقد جعل الحدائق هذه الموثقة دليل الجمع بين الطائفتين ، وفيه : أن الموثقة مجملة ، لاحتمال أن يراد " بالمستقيم " ذات العادة وبغيره غير ذات العادة ، بالإضافة إلى أن نفس الحدائق[٢] صرح : " بأن الموثقة خارجة عن محل البحث لظهورها في الدامية المستمرة الدم " .

وأما القول السادس : فقد استدل له بما في بعض أخبار الاستظهار من قوله (عليه السلام) : « فإن رأت طهراً أو انقطع الدم اغتسلت ، وإن لم ينقطع فهي مستحاضة »[٣] .

وأن الإستظهار : طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨
(٢) أنظر الحدائق ج ٣ ص ٢٢٥ .
(٣) كما في مصباح الهدى : ج ٤ ص ٥٠٨ .

لا ؟ وبأن أخبار الاغتسال بعد العادة واردة في مورد الدامية بحيث يغلب على ظنها بعدم حصول الطهر بالصبر يوماً أو يومين . وفيه : أن هذا الجمع يأباه بعض الأخبار ، كقوله (عليه السلام) : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها ، إغتسلت و . . . صلَّت »[١] . وفي بعض الأخبار : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ، وتختلط بيوم أو اثنين »[٢] .

واستدل للقول السابع : بأن بعض أخبار الاستظهار مورده الدور الأول ، فيحمل مطلق أخبار الاقتصار على غير هذه الصورة ، وفيه : أن مثل تلك الأخبار يوجد في أخبار الاقتصار أيضاً ، كذيل مرسل داود : « فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلّت ، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة »[٣] ، ومثله صحيح زرارة[٤] ، كما أن مثل روايات الاقتصار الظاهرة في المستحاضة الدامية ، بعض روايات الاستظهار : مثل رواية زرارة[٥] وإبن مسلم[٦] وغيرهما . .

وعلى هذا : فالقول المنسوب إلى المشهور ، وقد اختاره المصنف

(١) الوسائل : ج ٢ ص٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٤ الباب ٦ من أبواب الحيض ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٤ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٥ .

بيـوم أو يومـين أو إلى العشرة مخيـرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه .

وكثير من المعلقين عليه هو الأقرب ، وعليه : فالاستظهار يكون { بيوم أو يـومـين } أو ثـلاثـة { أو إلى العشـرة مخيـرة بينهـا } لـورودهـا في النصـوص ، ولا تـرجيـح لبعض عـلى بعض ، كـما لا وجـه للقــول بـاختصاص الاسـتظهار بيـوم لذات التسعـة وبيومـين لذات الثمـانية وبثـلاثة لـذات السبعة ، وهكـذا . . ـ كما عن بعض ـ لأنـه خـلاف إطلاق النص والفتوى ، بدون شاهد { فإن انقـطع الدم عـلى العشرة أو أقل ، فالمجموع حيض } بلا إشكال ـ كما تقدم ـ ، بل عن مفتاح الكرامة :[1] إن الأصحاب ذكروه قاطعين به { في الجميع } أي جميع الصـور { وإن تجاوز فسيجيء حكمـه } في فصل " حكم تجـاوز الدم عن العشرة " إن شاء الله .

ثم : إن المرأة: إن استظهرت بترك العبادة، أو لم تستظهر بفصل العبادة، ثم انقطع الدم على العشرة تبين كون تلك الأيام حيضاً، فاللازم قضاء الصيام إن صامت، ولا يجب قضاء الصلاة إن لم تصلّ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل ادعي عليه الاجماع ، ويدل عليه قـاعدة الإمكـان ، وما دل على أنها إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهومن الحيضية الأولى ، ومرسلة يونس التي تدل على أن المرئي بعد العـادة من الحيض ـ إذا لم

---

(١) مفتاح الكرامة : ج ١ ص ٣٤٥ السطران الأخيران .

يتجاوز العشرة ـ، إلى غيرها . .

ومنه : يظهر أن توقف المدارك ، واستشكال الحدائق والمفاتيح ، لأن المستفاد من أخبار الاستظهار ، هو الحكم باستحاضة ما بعدها واقعاً مطلقاً ، ولو انقطع على العشرة لا وجه له ، إذ ظاهر الأدلة أنها تعمل عمل المستحاضة ، لا أنها واقعاً إستحاضة ، ولو انكشف الخلاف بالانقطاع على العشرة ، ولو ماتت المرأة قبل تجاوز العشرة ، فلم يتبين : هل أن الدم كان يستمر إلى ما بعد العشرة أم لا ؟ حكم عليه بالحيضية ، لانطباق الدم غير المجاوز عليه ، كما أنه لو أجريت عليها عملية قلع الرحم ـ مثلاً ـ ، كان الحكم كذلك .

(مسألة ـ ٢٤) : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة ، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ، ولا حاجة إلى الاستظهار .

(مسألة ـ ٢٤) : { إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الإستحاضة فيما زاد ، ولا حاجة إلى الاستظهار } لأن الظاهر من أخبار الإستظهار هو مشروعيته عند احتمال الانقطاع ، كما يدل عليه لفظ الإستظهار والإنتظار والإحتياط الواردة في الأخبار .

ومن الواضح : أنه لا مجال لها مع وضوح حالها بالعلم بتجاوز الدم العشرة .

(مسألة ـ ٢٥) : إذا انقطع الدم بالمرَّة وجب الغسل والصلاة ، وإن احتملت العود قبل العشرة ، بل وإن ظنَّت ، بل وإن كانت معتادة بذلك ،

(مسألة ـ ٢٥) : { إذا انقطع الدم بالمرة ، وجب الغسل والصلاة } بلا إشكال ولا خلاف ، بل عليه الإجماع في المدارك وغيره ، لكن عن محكي السرائر : " وجود القائل بالاستظهار هنا بل وجود خبر بذلك " ، وإن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد ، وعن الشهيدين : " توهم القول به من عبارة المختلف " ، لكن عن كشف اللثام : " منع دلالة عبارته عليه ونسبة القول إليه إلى الوهم " ، ويدل على عدم الاستظهار ما تقدم في أخبار الإستبراء من أنه : إن لم تر شيئاً فلتغتسل، وأنه : إن لم يخرج منها شيء فقد طهرت .

{ وإن احتملت العود قبل العشرة } لإطلاق تلك الأدلة { بل وإن ظنّت ، بل وإن كانت معتادة بذلك} للإطلاق المذكور ، خلافاً للشهيد : حيث حكم بثبوت الاستظهار وإن ظنت بالعود ، وللمدارك والذخيرة والمفاتيح : من استظهار ثبوت الاستظهار مع اعتياد العود ، ومال إليه في الجواهر فيما إذا كان الاعتياد موجباً للاطمئنان .

واستدل له : بالإستصحاب ، وباطراد العادة ، وباستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر ، وفي الكل ما لا يخفى ، لتبدل الموضوع ، وإطراد العادة لا معنى له ، والحرج والضرر ممنوعان ، ولو فرض وجودهما في مقام خاص فذلك يقتضي التيمم لا ترك العبادة .

على إشكال .

نعم : لو علمت العود فـالأحوط مـراعات الاحتيـاط في أيام النقاء ، لما مرّ من أن في النقاءِ المتخلل يجب الاحتياط .

نعم : لو وصل إلى آلعمل العادي ، كان ذلك خارجاً عن مقتضى الأدلة ، وقول المصنف : {على ا اشكال} كأنه اشارة إلى أقوال هؤلاء .

{نعم : لو علمت العود ، فـالأحوط مـراعات الاحتيـاط في أيام النقاء ، لما مـر} في المسألـة الثامنـة عشرة { من أن في النقـاء المتخلل يجب الإحتياط } ومر الكلام فيه ، فراجع .

(مسـألـة ـ ٢٦) : إذا تـركت الاستبـراء وصـلّت بطلت ، وإن تبين بعـد ذلك كـونها طاهـرة ، إلاَّ إذا حصلت منها نية القربة .

(مسألة ـ ٢٦) ـ { إذا تركت الاستبراء وصلّت بـطلت ، ـ وإن تبين بعد ذلـك كونها طـاهرة ـ إلاَّ إذا حصلت منهـا نية القـربة} وقـد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في المسألة الثالثة والعشرين .

كـما : أنها إذا استـبرأت ، ثم قـطعت بعـدم الـدم إشتبـاهـاً ، فعملت أعمـال الـطاهـر ثم تبـين اشتبـاههـا ، وجب عليهـا قضـاء الصيـام ، لأن الحكم دائر مـدار الواقـع لا مـدار قـطعهـا ، كـما هـو واضح .

(مسألة ـ ٢٧) : إذا لم يمكن الأستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاءِ ،

(مسألة ٢٧) : { إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى } أو شبه ذلك { فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء } وذلك لسقوط إحتمالي ، سقوط الاستبراء وصحة الغسل بدونه ، والبقاء على التحيض حتى تقطع بالنقاء فلا مناص من الاحتياط ، وذلك لأن المحتملات في المسألة ثلاثة :

الأول : " سقوط الاستبراء ، وصحة الغسل بدونه" ، لأن المستفاد من أدلة الاستبراء وجوبه عند التمكن منه ، فإذا لم يتمكن سقط ، لأصالة عدم الوجوب ، فيرجع إلى أصالة عدم الحيض زائداً عمّا علم حدوثه ، ومقتضاه : صحة الغسل ، وفيه : أن أدلة الاستبراء مطلقة كسائر الأدلة ، ثم المرجع أصالة الحيض لا أصالة عدمه ، لما حقق في محله من جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية ، مثل جريانه في النهار والليل وما أشبه ، كما حقق في الأصول .

الثاني : " البقاء على التحيّض حتى تقطع بالنقاء" ، فاللازم ترتيب آثار الحيض على نفسها ، وأشكل فيه : بأن جعل الشارع للاستبراء دليل على إلغائه للاستصحاب ، وفيه : أن جعل الشارع إنما هو في حال الامكان ، فتأمل .

الثالث : " الاحتياط" ، لسقوط دليل الاحتمالين السابقين فلا

فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء .

يبقى إلاّ الاحتياط ، وربما احتمل في المقام " التخيير " **لدوران الأمر** بين المحذورين بعد سقوط أدلة الإحتمالين الأولين ، لكن الظاهر : هو تمامية الاحتمال الثاني ، { فـ } إذا حصل العلم بسبق الانقطاع قضت الصيام الذي تركته ، وأما على ما ذكره المصنف { تعيد الغسل حينئذ } أي حين علمت بالانقطاع { وعليها قضاء ما صامت } لأنه مقتضى الاحتياط ، إذ تعلم إجمالاً : إما بوجوب الصوم عليها أداءً أو قضاءً ، { والأولى } بل الأحوط على مبنى المصنف : { تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء } .

ولا بأس أن نشير هنا إلى " قاعدة الإمكان " المعولة في هذا الباب إجمالاً ، ومن أراد تفصيل الكلام في ذلك فليرجع إلى المفصلات ، فنقول : الكلام في هذه القاعدة في أمور :

الأمر الأول : في المراد من هذه القاعدة ، ومعنى لفظ الامكان المأخوذ في موضوعها ، فإن فيه وجوهاً وأقوالاً :

الأول : إن المراد " **بالامكان**" : الاحتمال العقلي في مقابل العلم بالحيض أو بعدم الحيض ، فمعنى القاعدة : أن كلما احتمل أن يكون حيضاً فهو حيض ، في مقابل ما علم عقلاً أو شرعاً أنه حيض أو علم عقلاً أو شرعاً أنه ليس بحيض ، فالقاعدة موضوعة لحالة الشك ، ويكون الشك في الحيض موضوعاً لها ، فتكون هذه القاعدة

....

قاعدة ظاهرية من قبيل : " قاعدة الحل " و" وقاعدة الطهارة " ، وما أشبههما . .

ولا فرق في القاعدة : بين أن تكون الشبهة "موضوعية" ، كما إذا شكت في أنها هل بلغت سنّ اليأس أم لا ؟ ، إذ ليس المرجع - في مثل هذا الشك - الشارع ، أو أن تكون الشبهة " حكمية " ، كما إذا شكت في أن الثلاثة غير المتوالية حيض أم لا ، مما يجب فيه استطراق باب الشارع .

لا يقال : كيف يمكن أن الشك حكمياً ، مع أن الحيض شيء خارجي ، مثل البول والدم ؟ وليس تنقيح مصاديقه موكولاً إلى الشرع . لأنه يقال : الحيض وإن كان كذلك ، لكن لا شك في أن الشارع قيده بقيود عدمية ووجودية ، إما كشفاً عن الواقع الذي كان مجهولاً للعرف ، أو توسيعاً تضييقياً في الموضوع العرفي - فيكون من قبيل الموضوعات المستنبطة - ، وعليه : فاللازم استطراق باب الشرع في الشبهات الحكمية .

الثاني : إن المراد "بالامكان" : الامكان الشرعي ، أي ما لا يمنع شرعاً أن يكون حيضاً ، فتجري القاعدة في كل ما كان جامعاً لما علم اعتباره شرعاً في الحيض ، وإن كان فاقداً لما احتمل اعتباره ، مثلاً علم اعتبار البلوغ وعدم اليأس والثلاثة في الحيض ، ويحتمل اعتبار التوالي في الثلاثة ، فإذا كان الدم جامعاً لكل الشرائط المعلومة حكم بكونه حيضاً ، وإن فاقداً لما يحتمل اعتباره - كما لو كان الدم في

ثلاثة متفرقة ـ فإن الدم في الثلاثة المتفرقة مع اجتماعه للشرائط المعلومة ، يمكن أن يكون حيضاً ، بأن لم يعتبر الشارع التوالي ، كما يمكن أن لا يكون حيضاً ، بأن اعتبر الشارع التوالي ، وفي مثل هذا الدم المحتمل ، تجري قاعدة الامكان . وعلى هذا المعنى أيضاً تشمل القاعدة الشبهةَ الموضوعية والشبهةَ الحكمية .

ثم : إن "الإمكان" بهذا المعنى أخص من الامكان بالمعنى الأول ، إذا الأول يصدق حتى على ما إذا لم يعلم وجدان الدم للصفات المشروطة فيه شرطاً قطعياً مثل : ما إذا لم تعلم بالبلوغ أو شكت في أول الدم حيث لا تعلم بالاستمرار ثلاثة أيام ـ مع وضوح اشتراط البلوغ والثلاثة في حيضية الدم ، بخلاف الامكان بالمعنى الثاني ، فإنه لا يصدق إلا فيما إذا علم وجدان الدم للشرائط المعلومة ، وذلك لقيام احتمال أن يكون حيضاً بواسطة احتمال بلوغها ، واحتمال استمراره ثلاثة أيام ـ بناءً على الامكان بالمعنى الأول ـ بخلافه على المعنى الثاني ، إذ لم يحرز ما يعلم دخله في حيضيته من البلوغ والإستمرار ثلاثة أيام .

الثالث : إن المراد "بالامكان" : الامكان الشرعي ، لكن بمعنى أخص من المعنى الثاني ، بأن يكون المراد بالامكان : ما كان جامعاً لكل ما علم أو احتمل اعتباره شرعاً في حيضيته ، وعليه : فإذا شكت في البلوغ أو اليأس أو في اشتراط التوالي أو في أول الرؤ ية ، لا يمكن أن تحكم بأنه دم الحيض ، بل اللازم أن تعلم بوجود كل ما

....

يشترط ، وكل ما يحتمل مدخليته في الحيضية حتى تحكم بأنه حيض ، والامكان بهذا المعنى لا تشمل الشبهة الحكمية ، لأنه : لـو شكت في دخل شيء في الحيض شرعاً ، لا يكون الامكـان بهذا المعنى محـرزاً ، ويختص الامكان ـ على هذا ـ بالشبهة الموضوعية .

الأمر الثاني : الأقوال في المسألة ، وهي أربعة :

الأول : إعتبار القاعـدة على نحـو الكلية في جميـع موارد الشبهـة الموضوعية والحكمية ـ كما عن المشهور ـ .

الثاني : إعتبارها في خصوص ما لم يعلم الامتناع الشرعي ، وإن احتمل الامتناع فتشمل كثيراً من موارد الشبهة الحكمية والموضـوعية ـ وهذا هو المنقول عن الشهيد الثاني وغيره ـ .

الثالث : إعتبارها في خصوص ما إذا علم عدم الامتناع شرعاً ، فلا تجري فيما احتمل المنـع الشرعي عن حيضيتـه ، فينحصر مـوردها بالشبهات الموضوعية ، ولا تجري في الشبهـات الحكمية ـ ، وهـذا هو مختار صاحب الجواهر والشيخ المرتضى وجماعة آخرين ـ .

الـرابع : عـدم اعتبار القـاعـدة رأسـاً ، وهـذا هـو المنقـول عن الذكرى وجامع المقاصد والمحقق الأردبيلي وبعض آخر . . لكنهم قـد سبقهم ولحقهم الاجمـاع فلا مجـال للإصغـاء إليهم ، وإنما المهم ذكـر الأدلة لتظهر تمامية أحد الأقوال الثلاثة الأول .

الأمـر الثالث : في بيـان الأدلة التي استـدل بها للقـاعدة ،وهي أمور :

الأول : " الإجماعات" المتكررة في كلامهم ، فإنه لو لم يكن مثل هذا الاجماع حجة ، لم يكن إجماع حجةً أصلاً ، فعن الخلاف أنه قال : [الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر ، سواء كانت أيام العادة أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها ـ ثم قال ـ : [دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه : إجماع الفرقة][1] .

وعن نهاية الأحكام : [كل دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فإنه حيض ، سواء اتفق لونه أو اختلف ، ضعيف أو قوي ، إجماعاً] .

وعن المعتبر : [وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض ـ إذا انقطع ـ ، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة ، وهو إجماع ، ولأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً ،فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً][2] .

ونحوه ما عن المنتهى : إلَّا أنه قال : [وهو مذهب علمائنا أجمع][3] .

(١) الخلاف : ج ١ ص ٤٠ المسألة ٨ من الحيض .
(٢) المعتبر : ص ٥٤ س ١ .
(٣) منتهى المطلب : ج ١ ص ٩٨ س ٣٢ .

....

وعن حاشية المدارك : [ليس التعويل على مجرد بل على الاجماع][1] .

وعن الرياض : [بلا خلاف بين الأصحاب][2] ، إلى غيرها من الإجماعات المنقولة المتواترة . .

الثاني : " الأصل " ، والمراد منه :

إما الغلبة ، فإن الغالب في الدم الخارج من المرأة إنما هو الحيض ، حتى أن ما عداه نادر ، فإذا شكّ في دم أنه حيض أم لا ؟ أُلحق بالغالب .

وإما أصالة الصحة والسلامة ، فإن الحيض هو مقتضي صحة الطبع وسلامته ، بخلاف ما عداه فإنه من آفة .

وإما الاستصحاب : لأصالة عدم حدوث الآفة الموجبة لخروج سائر الدماء ، وحيث أن الدم منحصر بين الآفة والحيض ، فإذا لم تكن آفة كان حيضاً .

ولا يخفى ما في الكل ، إذ الغلبة : ليست دليلاً شرعياً ، وأصالة الصحة : تثبت الآثار الشرعية المترتبة على الصحة ، ولا تثبت لوازمها حتى يترتب على تلك اللوازم آثار تلك اللوازم ، والاستصحاب :

(١) المدارك : ص ٥٣ الهامش ، آخر الصفحة .

(٢) رياض المسائل : ج ١ ص ٣٧ س ٢٥ .

مثبت كما هو واضح .

الثالث : " السيرة " ، فإن المتشرعة بنوا سيرتهم على ذلك ، وأورد عليه . بعدم السيرة أولاً وعدم حجية مثلها ـ لاحتمال كونها مستقاة عن فتوى المشهور ، ثانياً .

والظاهر : وجود السيرة كما يشهد بذلك مراجعة النساء ، ولو تمشى الإشكال في منشإ السيرة هنا لتمشي في كل سيرة .

الرابع : إن الشارع حكم على الحيض بأحكام خاصة ، والعرف يرون تحقق الموضوع برؤية الدم ، وهم حجة في ذلك ، لأن الموضوعات منوطة بالعرف ، فإن على الشارع الأحكام ، وعلى العرف تعيين المصاديق لموضوعات تلك الأحكام ، وأورد عليه بإيرادات غير تامة ، أهمها : إنه لم يعلم بناء العرف على الحيضية عند الشك ، وإنما المعلوم أنهم إنما يحكمون بالحيضية لمكان علمهم بها .

وفيه : إن مراجعة النساء تدل على صحة الدليل المذكور حيث أن بنائهم أن الدم حيض ، إلاّ ما علم بأنه ليس بحيض .

الخامس : ما عن كاشف اللثام : [من أنه لو لم يعتبر الإمكان لا يمكن الحكم بحيضية دم أصلاً ، لعدم العلم الوجداني عند الشك ، ولا أمارة أخرى عليه إلاّ الصفات ، وهي لا تعتبر إلاّ عند اختلاط الحيض بالاستحاضة لا مطلقاً][1] ، وفيه : إن العلم به

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ٨٧ س ٩ (نقل بالمضمون) .

كثيراً جداً ، والعادة والصفات كافية في الحكم بالحيضية ، ولا يلزم ـ من عدم الحكم بها في سائر الموارد ـ محذور .

والحاصل : إنه لو لم تكن القاعدة لم يلزم محذور ، فلا يمكن الاستدلال لوجود القاعدة بحصول المحذور من عدمها .

السادس : " الروايات الكثيرة " الواردة في مختلف أبواب الحيض التي يستفاد منها القاعدة المذكورة ، مثل : ما دل على الإرجاع إلى الصفات عند التردد بين الحيض والإستحاضة ، فيدل على أن مجرد الصفات كافية في الحكم بالحيضية ، و : ما دل على الحيضية عند الإشتباه بالعذرة عند فقد أمارة العذرة ، و : ما دل على الحيضية عند الإشتباه بالقرحة عند فقد أمارة القرحة ، فيدلان على الحكم بالحيضية عند فقد أمارة الخلاف ولا حاجة إلى أمارة الحيض ، و : ما دل على الإستظهار بترك العبادة بمجرد احتمال الحيض ، و : ما دل في تعليل حيض الحامل بأنها ربما قذفت الدم ، مما ظاهره أن مجرد احتمال كونه حيضاً يكفي في الحكم بالحيضية ، و : ما دل على أن الصائمة تفطر أية ساعة رأت الدم ، و : ما دل على أن الدم إذا تقدم على العادة فهو حيض ، معللاً بأن العادة قد تتقدم ، مما يدل على أن احتمال كونه حيضاً كاف في الحكم بالحيضية ، و : ما دل على التحيض بمجرد رؤ ية الدم ، وما دل على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضية الأولى ، وما تراه بعدها فهو من الحيضة الثانية ، و : ما دل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، بناء على

....

تفسير " أيام الحيض " بأيام إمكانه ـ كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والوسيلة ـ لا أيام العادة ، و : ما دل على أنه كلّما رأت الدم تركت الصلاة ، وكلّما نظفت صلّت ، مثل رواية إبن أبي عمير : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال : « تدع الصلاة »(١) ـ الحديث ـ ، ورواية أبي بصير : « إن رأت الدم لم تصل ، وإن رأت الطهر صلت »(٢) ـ الحديث ـ ، و : مادل على أن الدم بعد أيام النفاس الممتد ثلاثين يوماً حيض ، معللة بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس، إلى غيرها . . ـ مما تقدم جملة منها في المباحث السابقة، وقد ذكر أكثرها الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الطهارة ـ.

ولا يخفى : أن هذه الروايات وإن نوقش في أكثرها ، بل كلها ، إلّا أن الظاهر صحة الاستدلال بجملة وافية منها ، فإطالة البحث في ما قيل في الإشكال وما أجيب عن الإشكال من شأن المفصلات .

وبالجملة : فالمستفاد من مجموع الأدلة السابقة ، صحة التقاعدة المذكورة بالمعنى الأول لها وهو "الامكان الاحتمالي" ، وقد اعترف بذلك المستمسك حيث قال : [وبالجملة : العمدة في دليل القاعدة : النص والاجماع ، والعمدة في النص : التعليلات ، وهي أكثر معاقد الاجماعات ظاهرة في الامكان الاحتمالي(٣)] ـ إلى آخره ـ . . وإن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٥ الباب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) المستمسك : ج ٣ ص ٢٤٠ .

أشكل بعد ذلك في الكلية المذكورة بما هو أشبه بالمناقشة من الإشكال، ولذا قال في الجواهر : [إن الجرأة على خلاف ما عليه الأصحاب ، سيّما بعد نقلهم الاجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً، بتتبع كثير من كلمات الأصحاب لا يخلو من إشكال وخصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدمة في الروايات][1]- إنتهى - فقول بعض الشراح : " بعدم تمامية الدليل على القاعدة إطلاقاً ، واللازم مراعات الاحتياط " ، لا يخلو عن منع .

الأمر الرابع : في الأمور المتعلقة بهذه القاعدة ، وهي فروع :

الأول : لا إشكال في تحيض المرأة في أيام العادة بمجرد رؤية الدم ، كما لا إشكال في تحيضها إذا رأت الدم قريباً من العادة ، وكذلك لا إشكال في تحيضها بمجرد الرؤية إذا كان الدم بصفة الحيض وإن لم تكن عادة ، كل ذلك للنص والاجماع - كما تقدم الكلام فيها مفصلاً - ، فلا يرتبط الحكم بحيضية تلك الدماء بقاعدة الامكان .

الثاني : ليس المراد بالامكان في المقام الإمكان المنطقي ، من الامكان العام ، والامكان الخاص ، والإمكان الذاتي ، والامكان الوقوعي ، وإن ربط بعض الفقهاء الامكان هنا بالامكان هناك .

(١) الجواهر : ج ٣ ص ١٧٠ .

للشيرازي . غير ذات العادة الوقتية تحتاط إلى ثلاثة أيام بمجرد رؤية الدم . ج ١١

....

الثالث : قد تقدم أن القاعدة تشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية ، ـ كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء ـ، خلافاً لمن خصصها بالشبهات الموضوعية ، وقد عرفت إطلاق الأدلة بحيث يشمل كل أقسام الشبهة .

الرابع : إذا كانت أمارة على الحيض أو على عدمه لا تجري القاعدة ، لأنها كالأصل ، لا محل له إلاَّ في مكان لا تكون فيه أمارة .

الخامس : إذا تعارضت القاعدة في مصاديق لها ، كان الحكم كتعارض الاستصحابين ونحوهما ، وقد ذكر في الأصول تفصيل الكلام حول ذلك .

السادس : يكفي في إحرازاً " الامكان " الأصل ، كما إذا شكت في اليأس فإن أصالة عدم اليأس كافية في إحراز الامكان .

السابع : كل مورد لم نقل فيه بجريان قاعدة الامكان فالمرجع سائر الأصول العملية كالإستصحاب وأصالة الطهارة ونحوهما .

الثامن : لو شك في مورد : هل أنه من مصاديق قاعدة الامكان أم لا ؟، يمكن الرجوع إلى القاعدة فيه ، لأن الرجوع إلى القاعدة إنما هو فيما علم بتحقق موضوعها ـ كما هو واضح ـ .

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألـة ـ ١) : من تجـاوز دمهـا عن العشـرة ـ سـواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد ـ إما أن تكون ذات عادة ، أو مبتدئة ، أو مضطربة ، أو ناسية ، أما ذات العادة :

{ فصل }

{ في حكم تجاوز الدم عن العشرة }

وفيه مسائل :

(مسألة ـ ١) : { من تجاوز دمها عن العشـرة ـ سواء استمـر إلى شهـر أو أقل أو أزيـد ـ إمـا أن تكـون ذات عـادة ، أو مبتـدئـة ، أو مضطربة ، أو ناسية ، أما ذات العادة } فهي على قسمين :

الأول : ما اذا لم يعارض عادتها تمييز .

والثاني : ما إذا عارضها تمييز ، كما إذا رأت خمسـة أيام العـادة ،

فتجعل عـادتهـا حيضـاً ـ وإن لم تكن بصفـات الحيض ـ والبقيـة استحاضة ـ

وبعد خمسة أيام رأت دماً بصفات الحيض ، فإنه لا يمكن جعلهما معاً حيضاً ، لعدم فصل أقل الطهر بينهما .

أما الأول : { فـ } لا إشكال ولا خلاف في أنه { تجعل عادتها حيضاً ، وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة} وقد ادعى في الجواهر الاجماع على ذلك ، كما ادعى الاجماع عليه في محكي المعتبر والمنتهي وغيرهما ، ويدل على كون ما في أيام العادة حيضاً إطلاقات أدلة الحيض ، وخصوص ما دل على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ـ كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً ـ ، لكن استشكل في مصباح الهدى في إطلاق الحكم بذلك قائلاً : [أن اختصاص الحيض بخصوص العادة إذا كانت العادة في كل شهر مرة واضح ، ومع كونها في كل شهر أكثر من مرة مع تخلل أقل الطهر بينها مبني على القول بإمكان تحققها كذلك ، لكنه بعيد][1] ، إنتهى .

أقول : لكن إطلاق النص والفتوى يقتضي ذلك فلا وجه للإشكال المذكور ، ثم إنه ادعى في المستمسك [عدم الخلاف][2] الظاهر في عدم الفرق بين استمرار الدم شهراً أو أقل أو أكثر ، وهو

---

(١) مصباح الهدى : ج ٥ ص ٤ .
(٢) المستمسك : ج ٣ ص ٢٧٣ .

....

كذل لإطّلاق النص والفتوى ، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون ذات عادة وقتية أو عددية أو كليهما ، لإطلاق النص والفتوى أيضاً .

هذا كله فيما إذا لم يعارض العادة مع التمييز ، أما إذا تعارضا بأن كان ما في العادة بدون الصفات ، وكان ما في خارج العادة بالصفات ، ولم يمكن الجمع بينهما ، لعدم فصل أقل الطهر ـ كما إذا رأت في العادة دماً أصفر يخرج بفتور ، ثم رأت بعد خمسة أيام دماً أحمر حاراً يخرج بلدغ مثلاً ـ فهل تجعل ما في العادة حيضاً ، كما عن المشهور ؟ أو تجعل ماله التميز حيضاً ، كما عن الخلاف والمبسوط ؟ ، أو يخير بينهما ، كما عن الوسيلة ؟ إحتمالات : والأقرب : الأول ، لأن الظاهر من الأدلة أن العادة مقدمة على التميز ، وإنما يصار إلى الأخذ بالتميز إذا لم تكن عادة :

ففي موثق إسحاق ـ الوارد في اشتراط فقد العادة في الرجوع إلى التميز ـ : قال (عليه السلام) : ـ في جواب سؤال المرأة ـ « تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين » فقالت له ، قالت : إن أيام حيضها تختلف عليها ؟ ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجدله حرقة »(١) ـ الحديث ـ ، فإنه ظاهر في أن نوبة الصفات بعد العادة

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩١ باب معرفة دم الحيض من الاستحاضة ح ٣ .

وإن كانت بصفاته ـ إذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بأن يكون من العادة المتعارفة وإلاَّ فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة،بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة .

ومثلها في الدلالة مرسلة يونس : ـ وفيها ـ « ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنَّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك » (١) .

فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره في أيام الحيض حيض كله ، إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد .

وبهذا : ظهر ضعف تمسك الشيخ بإطلاق أخبار التميز ، فإن الروايتين تقيدان تلك الأخبار ، كما ظهر ضعف القول بالتخيير حيث قال : بكون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه ، وحيث لا مرجح كان اللازم التخيير ، وفيه : أن الروايتين أخص مطلقاً من روايات التميز ، ولذا قال المصنف : بتقديم العادة مطلقاً ـ وإن لم تكن بالصفات ـ على البقية مطلقاً { وإن كانت بصفاته } .

هذا كله { إذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلاَّ فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة : بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة} كما إذا كانت مستمرة الدم

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٦ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١ .

مثلاً ، وكانت ترى في أول كل شهر خمسة بالصفات ، ثم تفقد الصفات إلى الشهر الآتي ، فإن عادتها قد حصلت بالتميز ، وحينئذ فإن صار الكل بلون واحد فاقداً للصفات أو واجداً لها قدمت العادة لإطلاق أدلتها ، أما إذا رأت في شهر أيام العادة فاقداً للصفات ، وبعد سبعة أيام مثلاً دماً واجداً للصفات ، ففي تقديم العادة ، أو تقديم الوصف ، أو التخيير إحتمالات : والأقرب هو ما ذكره المصنف ، لأن ما دلّ على تقديم العادة على التميز ظاهره فيما إذا كانت عادة متعارفة ، لاعادة حاصلة من التميز .

وعليه : فلا دليل في المقام على تقديم العادة ، ويبقى إطلاق أدلة التميز محكماً ، وحيث لا إطلاق في أدلة العادة من هذه الجهة ، فلا يعارض دليل العادة أدلة التميز ،

أما احتمال تقديم العادة : فقد استدل له بأن التميز محصل للعادة ، وإذا حصلت العادة كان من صغريات أدلة تقديم العادة على التميز ، لروايتي يونس وإسحاق المتقدمتين .

كما : أن القول "بالتخيير" وجهه تكافي دليلي التميز والعادة من غير مرجح ، وفيهما : ما عرفت من أن دليل العادة لا يشمل المقام لانصرافه إلى العادة المتعارفة .

بقي شيء وهو : أن ما تقدم في الفرع السابق من معارضة التميز والعادة إنما كان في غير صورة إمكان الجمع بينهما ، أما إذا

أمكن الجمع بينهما : " بأن كانا في العشرة " ، مثلاً : كانت عادتها ثلاثة أيام ، فرأت الثلاثة في هذا الشهر فاقدة للصفات ، ثم بعد ثلاثة أيام ـ من اليوم السابع ـ رأت دماً بالصفات لمدة ثلاثة أيام ، "أو كان بينهما أقل الطهر" ، كما إذا رأت الثلاثة في أيام العادة بدون الصفة ، ثم نظفت عشرة أيام ، ثم رأت ثلاثة بالصفات ، فهل أن الدم ذا الصفة حيض أم لا ؟ قولان : الأول : إنهما معاً حيض .

أما في الصورة الأولى : ـ وهي ما كانا في ضمن العشرة ـ وقد ذهب إلى ذلك غير واحد، بل في الجواهر: [في ظاهر التنقيح: نفي الخلاف فيه][1] ، وعن الرياض : [نقل الاجماع عليه][2] خلافاً لما ذكره الشيخ المرتضى : [من نفي القول به من أحد من الأصحاب ، وأنهم بين مقدم للعادة ، ومقدم للتميز ، ومخير بينهما ، كصورة عدم إمكان الجمع][3] وتبعه المستمسك قائلاً : [لم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة على اعتبار العادة لا غير][4] .

أقول : بل الأقرب : ما ذكروه من كونهما معاً حيض ، لقاعدة

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) رياض المسائل : ج ١ ص ٣٨ س ٨ .

(٣) كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٠٦ س ٢٣ (نقل بالمضمون) .

(٤) المستمسك : ج ٣ ص ٢٧٦ .

وأمـا المبتدئـة ، والمضـطربـة ـ بمعنى : من لم تستقـر لهـا عـادة ـ : فترجـع إلى التميز

الإمكـان والإطـلاقـات وغيـرهـا ، ولا نسلّم أنـه خـارج عن ظـاهـر النصـوص المتقدمـة ، إذ النصوص إنمـا هي بصدد نفي "كـون المميـز حيضاً دون العادة" لا بصدد نفي "كون المميز حيضاً" ، فهـو من قبيل أن يقـول إنسان : "جـاء زيـد لا عمـرو" فتقـول انت : "بـل جـاء عمرو" ، فإنه لا يدل على نفي مجيء زيد ، بل ما ذكرناه هـو مقتضى إطـلاقـات كـلامهم في بـاب قـاعـدة الامكـان ، فنفي الشيـخ كـلام الرياض والجواهر بحاجة إلى التأمل .

وأما في الصورة الثانية : ـ وهي مـا كان بينهـما أقل الـطهر ـ ففي الجواهر أنـه نقل عن المنتهى " الاتفـاق على التحيض بهـما معاً" ، وفي المستند نسبه " إلى الأكثر " ، خلافاً لما أفتى به المستمسك ، ونقله عن ظاهر جماعة ، وصريح آخرين من "كون العادة فقط حيضاً دون الـدم المميز" ، والأقرب هو ما نقله المستند والجواهر لإطلاق الأدلة وقاعـدة الإمكان كما تقدم ، **وقول** المستمسـك : " أنه خـلاف ظاهـر النصوص المتقدمة" ـ أي موثق إسحاق ومرسلة يونس ـ قد عرفت ما فيه .

{ وأما المبتدئة } وهي التي ابتدأت في رؤ ية الدم ـ إذ قرء بصيغة إسم الفـاعل ـ أو ابتـدء بهـا الـدم ـ إذا قـرء بصيغـة إسم المفعـول ـ { والمضطربة ـ بمعنى : من لم تستقر لها عـادة ـ ، فترجـع إلى التميز :

فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة ،

فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة إستحاضة } كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى " الاجماع عليه " ، خلافاً لما عن الغنية من " أنهما ترجعان إلى أكثر الحيض وأقل الطهر " ، ولما عن أبي الصلاح : من " إرجاع المبتدئة أولاً إلى عادة نسائها ثم إلى التميز ، ثم إلى الروايات ، وإرجاع المضطربة إلى عادة نسائها إلى أن تستقر لها عادة" ، ولما عن الحدائق : من " ميله إلى رجوع المبتدئة إلى عادة أهلها ، ثم إلى الروايات" ، والأقوى : ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور ، لإطلاقات أدلة التميز :

مثل : صحيح معاوية : عن الصادق (عليه السلام) : « إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار(١) » .

وحسنة حفص بن البختري : وفيها ـ : دخلت على الصادق (عليه السلام) إمرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ فقال لها : « إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد ، فلتدع الصلاة »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .

وخبر إسحاق بن جرير ، وفيه : قالت ـ أي المرأة ـ : فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال (عليه السلام) : « تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين » قالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال (عليه السلام) : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد »[١] .

استدل للغنية : بقاعدة الامكان ، وفيه : ما تقدم : من أن القاعدة إنما يؤخذ بها في غير مورد الدليل ، إذ حالها حال الأصل .

واستدل لأبي الصلاح : أما بالنسبة إلى المبتدئة : فلما يأتي في دليل الحدائق بضميمة تقييد دليل الرجوع إلى الروايات ، بما اذا يكن تميز لأدلة التميز ، وذلك لوضوح أن الروايات إنما وردت فيمن لا تميز له . وأما بالنسبة إلى المضطربة : فلما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم »[٢]. وفيه : أن الجمع بين روايات التميز ، وبين روايات المبتدئة بما ذكره لا شاهد له ، كما أن تخصيص رواية أبي جعفر (عليه السلام) بالمضطربة لا شاهد له ، بالإضافة إلى ما سيأتي من الإشكال على الحدائق .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ١ .

واستدل لما ذكره الحدائق بجملة من الروايات :

مثل : موثقة إبن بكير : « إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك ، تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك ، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلَّت سبعة وعشرين يوماً »[١] ، فإن إطلاقه شامل لما نحن فيه .

ونحوه موثقته الأخرى: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة ، إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة ، ثم صلَّت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك إمرأة الصلاة ، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر ، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض »[٢] .

وموثقة سماعة : سألته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ قال (عليه السلام) :

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ١ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٢ .

« أقراؤ ها مثل أقراء نسائها فإن كنَّ نساؤ ها مختلفات ، فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام »[١].

وذيل مرسلة يونس الطويلة : قال (عليه السلام) : « وأما السنَّة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ، ورأت أول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سنة هذه غير سنَّة الأولى والثانية ، وذلك : أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : إني استحضت حيضة شديدة ؟ فقال لها : إحتشي كرسفاً فقالت : إنه أشد من ذلك إني اثجة ثجاً ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : تلَجَّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً ، أو أربعة وعشرين »[٢] ـ الحديث ـ ، فإنها صريحة في حكم المبتدئة .

لكن : يرد على ما ذكره الحدائق بأن اللازم حمل الجميع على ما إذا لم تكن المرأة واجدة للصفات وذلك لوجود القرائن الداخلية والخارجية .

فمن القرائن الداخلية : قوله (عليه السلام) في موثق سماعة :

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٣ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٤٩٠ الباب ٥ من أبواب الحيض و . . . ح ١ .

" وهي لا تعرف أيام أقرائها" لغرض أن الكلام فيها في المبتدئة ، فلا يمكن أن يراد بها الناسية ، وحينئذ فاللازم أن يكون المراد عدم معرفة أيام حيضها بالصفات ، فيكون ذلك حكم من ليس لدمها صفة الحيض .

ومنها : ما في ذيل مرسلة يونس ، حيث دل على أن الكلام فيها فيمن ليس لها تميز ؟ قال (عليه السلام) : « فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون ، عملت بإقبال الدم وإدباره» ـ مثل كثرته وقلّته ـ « وليس لها سنّة غير هذا ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : أن دم الحيض أسود يعرف كقوله أبي (عليه السلام) : إذا رأيت الدم البحراني » ـ منسوب إلى البحر ، لكثرته وسعته ، أو إلى البحر بمعنى : عمق الرحم ، كما عن القاموس[١] ـ « فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة دارَّة ، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة ، فسنَّتها السبع والثلاث والعشرون ، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت : إني أثجه ثجاً[٢] ـ الحديث ـ ، الثج : هو السيلان ، فإن جعل الامام (عليه

(١) القاموس : ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٥ من أبواب الحيض و . . . ح ١ .

بشرط : أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة ،

السلام) سنّتها : " الثلاث والعشرين والسبع فيما كان الدم بلون واحد " ، دليل على ما ذكرناه .

ومن القرائن الخارجية : الشهرة القطعية ، بل دعوى عدم الخلاف والاجماع ـ كما عرفت ـ فإنها على فرض دلالتها لا بد من طرحها للأخذ بما اشتهر ، كما قال الامام (عليه السلام) : خذ بما اشتهر بين أصحابك وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين .

ثم : إن رجوع المبتدئة والمضطربة إلى التميز ، إنما هو بشرطين :

الشرط الأول : ما أشار إليه بقوله : { بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة } وهذا الشرط هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد " نفي الخلاف فيه " ، وعن التذكرة وظاهر المعتبر " الاجماع عليه" ، وهذا الشرط قد يراد به : أن الأقل من الثلاثة وألازيد من العشرة ليس حيضاً ، وقد يراد به : أن الدم ذا التميز لا يكون أقل من ثلاثة ، ولا أزيد من العشرة ،فإذا كان أقل من ثلاثة ليس بحيض ـ وإن أكمل من غيره بما يكمله ثلاثة ـ ، وكذلك إذا كان أكثر من عشرة ليس بحيض ـ وإن نقص عنه حتى صار عشرة ـ ، وفي كلتا الإرادتين خلاف :

فالمخالف في المعنى الأول هو صاحب الحدائق حيث ذهب إلى جواز أن يكون الحيض في المقام أقل من ثلاثة أو أزيد من العشرة ، وأستدل لذلك بإطلاق أخبار الصفات ، فإذا كان الدم يومين

بالصفة ، كان حيضها يومين فقط وإذا كان الدم بالصفة خمسة عشر يوماً ، كان حيضها خمسة عشر يوماً ، وحمل الأخبار الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة على غير موضع التميز .

والحاصل : أنه خصص أخبار التحديد بالثلاثة والعشرة بإطلاقات أخبار التميز : وفيه : أن أخبار الصفات لا إطلاق لها ، لأنها بصدد بيان أن تميز الحيض عن الاستحاضة إنما يكون بالصفات ، ولا تعرض لها بسائر الشرائط ، فكما لا إطلاق لها من جهة اشتراط البلوغ وعدم اليأس ونحوهما ، كذلك لا إطلاق لها من جهة التحديد ، فالمراد بالقليل والكثير في المرسلة ما يكون قابلاً للحيضية من جهة سائر الشرائط وإلّا فاللازم على الحدائق أن يقول : بصحة حيض ساعة ، وحيض سنة ـ إن فرض حصول الصفة في كل السنة ـ كما أن المعنى الثاني أقوالاً ثلاثة :

الأول : إن مثل هذه المرأة فاقدة التميز رأساً ، فإذا رأت يومين بالصفة ، أو أحد عشر يوماً بالصفة ، لم يكن مشمولاً لروايات التميز ، بل اللازم عليها أن تأخذ بعادة نسائها ، أو تعمل بالروايات ، وتجعل حيضها في أي وقت شاءت من الشهر ، وإن كان في غير وقت التميز .

الثاني : إن مثلها واجدة للتميز ، فاللازم أن تضيف يوماً من فاقد التميز على اليومين الواجدين للتميز ، وتجعل الثلاثة حيضاً وكذلك أن تجعل عشرة أيام من الواجدة حيضاً وتطرح الزائد وتجعله

استحاضة ، وإن كان ذلك الزائد أيضاً واجداً للصفة .

الثالث : التفصيل بين الأقل من الثلاثة فلا تجعله حيضاً ـ كالقول الأول ـ ، وبين الأكثر من الثلاثة فتجعل عشرة منها حيضاً ـ كالقول الثاني ـ ، ثم على القول بأنها تجعل عشرة حيضاً والزائد إستحاضة ، هل تجعل اليوم الأول إستحاضة ، أو اليوم الحادي عشر ، أو تخير ؟ وكذلك على القول بتكميل اليومين ، هل تكملها بيوم قبلها ، أو بيوم بعدهما ، أو تخير ؟ إحتمالات .

وكيف كان : الظاهر من الأقوال الثلاثة القول الثاني خصوصاً في الزائد على العشرة ، فإن مقتضى الجمع بين أدلة التحديد بالثلاثة والعشرة ، وبين أدلة التميز بإطلاقها ـ الشامل للأقل والأكثر ـ لزوم تكميل الناقص وتنقيص الزائد ، لا أنها مخيرة في جعل الحيض أينما شاءت ، فإن قوله (عليه السلام) : « ولا من الدم على لون » وقوله (عليه السلام) : « إذا أقبلت الحيضة . . . وإذا أدبرت » وقوله (عليه السلام) : « وكان الدم على لون واحد ، وحالة واحدة » كلها تدل على اعتبار ما له لون ، وحيث أنه أقل ، أو أكثر من التحديد ، فاللازم تكميله أو تنقيصه ، هذا مع الغض عن المناط الذي يفهمه العرف من إطلاقات التميز .

أما من جهة الاحتمالات المذكورة في هذا القول ، فالظاهر أنها مخيرة ، إذ لا دليل على أحد الاحتمالين الآخرين ، وبترجيح ما ذكرناه من القول يسقط القولان الآخران وإن استدل للقول الأول بأن

وأنْ لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ،

هذه المرأة ليست ذات تميز ، حيث أن المنصرف من أدلة التميز هو ما كان الدم المميَّز ـ بصيغة المفعول ـ بقدر الحيض من طرفي النقيصة والزيادة ، وفيه : منع الانصراف ولو كان فهو بدوي .

واستدل للقول الثالث : بأن الدم بقدر الحيض ذو تميز في الزائد ، فيؤخذ بالتميز ، بخلاف الناقص ، فإنه ليس بذي تميز في الناقص ، فلا يؤخذ بالتميز ، وفيه : أن الناقص ذو تميز في الجملة ، فيشمله النص ولو بالقرينة التي ذكرناها .

الشرط الثاني : لرجوع المبتدئة والمضطربة إلى التميز ما ذكره بقوله : { وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات } والمعارضة لها صورتان :

الأولى : أن لا يكون الدم الضعيف الواقع بين القويين أقل من العشرة ، فلو كان كذلك صارت فاقدة التميز ، وإن أمكن أن يكون مجموع القويين والضعيف في البين حيضاً واحداً ، كما إذا رأت ثلاثة أيام دماً أسود ، ثم ثلاثة أيام دماً أصفر ، ثم ثلاثة أيام دماً أسود ، وقد نسب إلى الأكثر : أنها حينئذ تكون فاقدة الصفات ، وترجع إلى نساء أهلها ، أو الروايات ، واختاره نجاة العباد .

واستدلوا لذلك بأنه يلزم إما حيضية المجموع ، أو حيضية الطرفين فقط ، أو حيضية أحد القويين فقط ، وحيث أن الكل باطل ، لا بد وأن تلحق هذه بمن لا تميز لها .

أما وجه بطلان الكل : فلأن حيضية المجموع مناف مع أدلة التميز الدالة على كون الضعيف إستحاضة ، وحيضية الطرفين فقط مع كون الضعيف إستحاضة مناف مع ما دل على اعتبار أن لا يكون الطهر أقل من عشرة ، وحيضية أحد الطرفين ترجيح بلا مرجِّح .

لكن الظاهر عدم تمامية هذا القول ، لعدم تسليم بطلان جعل المجموع حيضاً ، فإن ما دل على أن الضعيف إستحاضة إنما هو في قبال كون القويّ حيضاً ، لا في مقام ُبيان أن كل ضعيف إستحاضة فيشمله ما دل على أن الحيض هو فيما إذا كان في إقبال الدم ، إذ ما لم ينته الدم القوي يكون من مصاديق إقبال الدم وإن تخلَّله ضعف ، كما أن تخلل شيء من الدم القوي بين دمين ضعيفين لا ينافي صدق إدبار الدم ، ألا ترى أن الإنسان الشاب يقال له : إنه في إقبال الحيوية والقوَّة ، وإن تخلله بعض حالات المرض والضعف ، والإنسان الهرم يقال له : إنه في إدبار الحيوية والقوة وإن تخلله بعض حالات القوة والنشاط ، وعليه : فحال المقام حال النقاء المتخلل في أثناء العشرة ، وهذا القول هو المنسوب إلى المبسوط وغيره .

وبما ذكرناه يسقط القولان الآخران في المسألة ، وهما : كون القويين فقط حيضاً ، كما عن الحدائق لأنه يجوز كون الطهر بين الحيض أقل من عشرة ـ كما تقدم ـ وكون أحد القويين فقط حيضاً ، لأن الضعيف إستحاضة بحكم دليل التميز ، والقوي الآخر لا يكون حيضاً بحكم لزوم كون الطهر عشرة أو أكثر .

كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود ، وخمسة أيام أصفر ، ثم خمسة أيام أسود .

وجه سقوط هذين القولين :

أما أولهما : فلما سبق من عدم تمامية كلام صاحب الحدائق في أقل الطهر .

وأما ثانيهما : فلما تقدم من أن النقاء المتخلل في أثناء العشرة بحكم الحيض لقاعدة الامكان وغيرها .

ثم : إنه يظهر من المصنِّف وجملة من المعلِّقين أنهم اختاروا ما اخترناه ، إذ مثَّل للمعارضة بما لم يكن المجموع أقل من عشرة ، هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من المعارضة .

أما الصورة الثانية : من المعارضة وهي ما إذا لم يمكن أن يكون المجموع حيضاً لتجاوزها العشرة { كما إذا رأت خمسة أيام ـ مثلاً ـ دماً أسود ، وخمسة أيام أصفر ، ثم خمسة أيام أسود} ، ففيه قولان :

القول الأول : أنها تكون حينئذ فاقدة للتميز ، فيلزم عليها الرجوع إلى أقاربها ، والروايات ، وذلك لعدم إمكان أن يكون كلا الدمين والنقاء في البين حيضاً ، ولا أن يكون الدمان فقط حيضاً ، ولا أن يكون أحدهما فقط حيضاً إذ الأول : مناف لكون الحيض لا يكون أكثر من عشرة . والثاني : مناف لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة . والثالث : مستلزم للترجيح بلا مرجح ، وهذا القول

هو المنسوب إلى المشهور .

القول الثاني : أنها تكون حينئذ بحكم التميز لوجود التميز فعلاً ، وإنما اللازم علاج مشكلة المنافات ، وفيه إحتمالات :

الأول : أن يكون الدم الأول حيضاً للتميز وقاعدة الامكان ، أما الدم الأسود الثاني فلا يمكن أن يكون حيضاً لعدم فصل الطهر .

الثاني : أن تكون مخيرة بين جعل أيهما حيضاً لعدم وجه لترجيح الأول ، مع انحصار الأمر بينهما .

الثالث : أن يكون حيضها عشرة فيما كان بعض الدم الثاني في العشرة ، أما الأسود الزائد على العشرة فليس بحيض ، وذلك لكون الأصفر حاله حال النقاء في بين العشرة ، والأسود الأول والثاني الذي في العشرة له تميز .

لكن الأقرب : هو القول الثاني باحتماله الأول ، وذلك لوجود التميز فلا وجه لجعله كغير ذات التميز ، وإنما يرجَّح الاحتمال الأول لقاعدة الامكان وعلمها بأنها ترى أسود ثان لا يوجب التزاحم ، إذ حين ترى الدم الأول يكتمل فيها شرائط الامكان : بخلاف فيما ترى الدم الثاني ، بل يصح على كلا القولين وكل المحتملات جعلها الدم الأول حيضاً لأنها : إما بدون تميز فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً أو مع تميز ـ بأقسام الاحتمالات ـ فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً ، فتأمل .

ومع فقد الشرطين ، أو كون الدم لـوناً واحـداً : ترجـع إلى أقـاربها في عـدد الأيام ،

{ ومـع فقد الشـرطين } عـلى سبيـل منـع الخلوّ المجـامـع لفقـد أحدهما أو كليهما ، بأن كـان الأسود مثـلاً أقل من ثـلاثة أو أزيـد من العشرة ، أو كان معارضاً بدم أسود آخر { أو كون الدم لوناً واحداً } أما إذا كانت ألواناً فيها شدة وضعف فلهـا تميز ، إذ الشـديد ـ ولـو لم يكن بصفة الحيض ـ محكوم بالحيضية ، لإطلاق أدلة التميـز ، كما إذا كان بعضه أصفر شديد الصفرة وبعضه أصفر قليل الصفرة .

لكن : ربما يتأمل فيما كان الدم ألواناً ، لكن من دون شباهة بدم الحيض أصلاً ، كما إذا كان بعضه أصفـر فاتحـاً وبعضه أكـدر شديـد الكدرة ، وكذا إذا كان أحدهما ذا صفة كالحرقة مع الصفرة ، والآخر ذا صفـة أخرى كـالسواد مـع البرودة ، حيث لا تميـز في المقام ، ومما ذكـرنا : ظهـر أنه لا يلزم أن يكـون الدم المميَّـز ـ بـالفتـح ـ جـامعـاً لأوصـاف دم الحيض ، إذ التميز يصـدق عليه إقبال الدم وإدبـاره ، ونحوه ، مما ذكر في الروايات .

وكيف كان : فاللازم على المرأة الفاقدة أن { ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام } والكلام في هذه المسألة في مـوضعين : المـوضع الأول : في المبتدئة ، والموضع الثاني : في المضطربة .

أما المبتدئة : فحكمها الـرجوع إلى أقـاربها عـلى المشهور ، وعن التنقيـح والسرائـر : نفي الخلاف فيـه ، وعن التـذكـرة : نسبتـه إلى علمائنا ، وعن مفتاح الكرامة : نقل الاجمـاع عن الخلاف في رجـوع

المبتدئة إلى عادة نسائها بعد أن فقدت التميز ، نعم عن المعتبر : التردد في الحكم ، وعن الغنية : عدم رجوعها إلى نسائها .

ويدل على ما ذكره المشهور :

مضمر سماعه ـ « المجمع على العمل به ، كما عن الخلاف ـ وفيه : سألته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر ، وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال (عليه السلام) : « أقراؤ ها مثل أقراء نسائها ، فإن كنَّ نساؤ ها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام »[١] .

بل ، وإطلاق خبر زرارة ، ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) وفيه : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ، ثم تستظهر على ذلك بيوم »[٢] .

والأشكال في سند الخبرين بعد رواية الأعيان لهما وعملهم بهما لا وجه له ، لكن ربما أشكل على المضمرة بأمرين آخرين :

الأول : أنها معارضة بمرسلة يونس الطويلة الحاصرة لسنن الحائض في ثلاث ، ولم يذكر فيها الرجوع إلى النساء، وفيه : أنها

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٣ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٤ .

مطلقة فاللازم تقييدها بالمضمرة كسائر المطلقات والمقيدات .

الثاني : عدم ذكر التميز في المضمرة ، وفيه : أن اللازم تقييد المضمرة بالتميز ، بل ربما يقال : أن المضمرة وردت في غير ذات التميز ، لأن جعل المناط ـ في رجوعها إلى نسائها عدم عرفانها أيام حيضها وهو دال على عدم التميز ، وإلّا كانت تعرف أيام حيضها .

أما الموضع الثاني : وهو رجوع المضطربة إلى أقاربها ، فقد حكاه في الجواهر عن غير واحد من الأصحاب ، وعن الروضة : نسبته إلى الأشهر وعن المسالك : أنه المشهور ، لكن عن جماعة : عدم انسحاب الحكم إلى المضطربة ، بل حكمها التميز ، ثم الروايات .

والأقوى هو الأول : لخبر زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم ، وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « النفساء . . . وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت ، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ، واستظهرت بثلثي ذلك »(١) .

واستدل أيضاً بمضمر سماعة المتقدم بتقريب أن الملاك في الحكم لما كان عدم عرفانها أيام أقرائها ، وهو آت في المضطربة كان حكمها حكم المبتدئة .

أما الذين قالوا بعدم جريان هذا الحكم في المضطربة فاستشكلوا

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٣ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٨٥ .

في هذه الروايات ، ورجعوا إلى إطلاقات أدلة التميز ، قالوا : إذ يرد على خبر زرارة : بأن المذكور فيه "بعض النساء" لا كلهن ، فلا يطابق الخبر الفتوى . وعلى خبر أبي بصير : بكونه في مورد النفاس ووحدة حكمه مع حكم الحيض غير معلوم . وعلى المضمرة : بأنه لا يعلم المناط .

لكن : الإيرادات المذكورة غير تامة ، إذ الظاهر أن وجه الرجوع إلى بعض النساء لاستكشاف عادة الجميع ، كما هو كذلك في باب الرجوع إلى بعض أهل الخبرة ، وبعض أهل البلد ، وما أشبه .

ولا إشكال في اتحاد الحيض والنفاس في الأحكام لأن النفاس هو دم حيض محتبس كما سيأتي .

والمناط المذكور في المبتدئة هو الظاهر عند العرف لدى إلقاء الكلام عليه فلا ينبغي الشبهة في اتحاد حكم المبتدئة والمضطربة .

ثم الظاهر أن رجوعها إلى الأقارب ، إنما هو في كل من عدد الأيام ، وفي الوقت ، فلو كنَّ يرين الدم أول الشهر ثلاثة أيام وجب عليها أن تجعل ثلاثة أيام أول الشهر حيضها ، ولو اختلفن في الوقت أو العدد واتفقن فيما عداه أخذت بالمتفق عليه بينهن ، كما لو رأين ثلاثة أيام لكن بعضهن في أول الشهر وبعضهن في آخر الشهر ، أما المختلف فيه بينهن فالظاهر أن لها الخيار بينهن ، لا الأخذ فيما عدا

بشـرط إتفاقهـا ،

ذلك ، كأنْ تجعـل حيضها في وسط الشهر في المثال .

ويـدل على ذلـك الذي ذكـرنا من لـزوم الرجـوع إليهن في كـلا الـوقت والعدد إطـلاق الأدلة السـابقة ، فقـول المصنف : "في عـدد الأيام" محل نظر ، وإن كان ربما يوجه بظاهر مضمر سماعة "فـإن كنَّ نساؤ ها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثـلاثة أيـام" حيث يدل على أن المرجع إليهن إنمـا هو في العـدد ، لكن فيه : أن إطـلاق خبري أبي بصير وزرارة لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاشعار على تقدير تسليم دلالة المضمرة .

ثم : إن الرجوع إلى الأقارب إنما هو { بشرط اتفاقها } كما نصَّ عليه غير واحد .

واستدل له بقوله (عليه السلام) : "فإن كنَّ نساؤ هـا مختلفات" ممـا يـدل عـلى الـرجـوع إليهن إنمـا هـو إلى جميعهن ، ومعـه لا يمكن التمسـك بظاهر الخبرين الآخرين لورود "بعض نسـائها" فيهـما ، لأن المضمرة أقوى دلالة وإن كان ربما احتمل كفـاية الـرجوع الى بعضهن بحمل المضمرة على الجنس فإن كلاً من الجميع والجنس قد يقوم مقام الآخر .

فمن الأول : قـول الناصـح للمريض : "راجـع الأطبـاء" فـإن مراده جنسهم ، لا جميعهم .

ومن الثاني : " أكرم العالم " فإن المراد جميعهم فلا يكفي احتـرام

أو كون النـادر كالمعدوم .

أحـدهم في الإطاعـة إذا لم يكرم الآخـرين ، لكن : لا يخفى أن هذا الاحتمال لا يقاوم ظاهر الجمع بل نصه الوارد في المضمرة .

ثم : إن الـرجوع إلى المتعـدد إنما هـو فيـها إذا كـان لهـا أقـربـاء متعددون ، أما إذا لم يكن لهـا إلّا إمرأة واحـدة فلا إشكـال في كفايـة الرجوع إليها {أو كون النـادر كالمعـدوم} لصدق رجـوعها إليهن ، إذ العـرف لا يرى التحقيقيـة العقليـة من أمثـال هـذه العبـارات ، بـل العــرفيــة ، كـما إذا قـال : إذهب وادع علماء البلد ، أو : اجمـع الصاغة ، أو ما أشبه بل الظاهـر كفايـة الرجـوع إلى معظم من تقـدر من الرجوع إليهن .

قال في مِصباح الهدى : [وإنما حملنا المضمرة عـلى اتفاق المعـظم جمعاً بينها وبين الخبرين الآخـرين وادعاء ظهـور ابتناء هـذه الإمارات على الظن النوعي][١] ، إنتهى .

وهذا هو الظاهر من المستند حيث قال : [بـل قيل إن المـراد من المضمــرة أيضـاً النســاء الاحيــاء المتمكن من استعــلام حــالهنّ أو الموجودات في بلدها][٢] ، إنتهى .

فقول المستمسك : [الإلحاق بالمعدوم لا بد أن يكون بالعناية فلا

---

(١) مصباح الهدى : ج ٥ ص ١٩ .
(٢) المستند : ج ١ ص ١٤٤ س ٣٣ .

ولا يعتبر اتحاد البلد .

مجال للبناء عليه ، فتأمل][١] .

وعلى هذا : فلا اعتبار بالأموات ولا بالبعيدات التي لا يمكن الوصول إليهن ، بل ولا من في البلد لكن لا يقدر الوصول إليها ، ولو كانت عدم قدرة عرفية ، لأن الكلام منزل على ما يفهم العرف كما عرفت ، ثم لو كانت عادة أقربائها وقتاً وعدداً خاصين ثم تغيرت عادتها ، أو ماتت وبلغت من عادتها غير ذلك ، فالظاهر الرجوع إلى العادة الجديدة لتبدل الموضوع فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق .

{ ولا يعتبر اتحاد البلد } ولا تقارب السنِّ ولا حياة الأقارب ولا تعددهنَّ ، كما صرح بالثلاثة الأول المستند وذلك لإطلاق النص والفتوى ، خلافاً لما عن الذكرى حيث اعتبر التساوي في السنّ وذلك لاختلاف الأمزجة باختلاف البلدان ، وفيه : أنه اعتباري لا يقابل ، الاطلاق ، مع أنه يلزم عليه التساوي في السن وما أشبه ، ولا يقول به .

ثم : إن اختلفن الأقارب من وقت إلى وقت ، كما : إذا كانت عادتهن خمسة في الصيف وثلاثة في الشتاء أو خمسة في السفر وثلاثة في الحضر ، أو ما أشبه ذلك . . كما : إذا كانت عادتهن خمسة عند طريان غضب عليهن وثلاثة في الحالات الهادئة ، فالظاهر لزوم اتباعهن لإطلاق النص كما عرفت .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٢٨٨ .

ومع عدم الأقارب

ثم : هل المراد بنسائها : أقربائها فقط ـ كما ذهب إليه جمع ـ ، أو الأعمّ من أقربائها واللائي في سنّها ـ كما ذهب إليه آخرون ـ أو أن مرتبة الأقران متأخرة عن مرتبة الأقرباء ـ كما قال به جمع ـ؟ إحتمالات وأقوال كثيرة ربما أنهاها بعض إلى عشرة أقوال :

استدل الأول : بأنه الظاهر من "نسائها" في المضمرة ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : " أمها أو أختها أو خالتها" .

واستدل الثاني : بأن " النساء" أعمّ ، فيجوز لها الرجوع إلى الأقرباء أو الأقران تخييراً ، وما في الخبر لا يقيد لأنه من قبيل مفهوم اللّقب .

واستدل الثالث : بأن الأقرباء أقرب إلى وحدة المزاج ، وبعدهن يأتي دور الأقران ، بل هو المفهوم عرفاً من " نسائها" لأن الإنسان يرجع إلى الأقرب إذا ارجع إلى كلي ، وبعده يرجع إلى الأبعد .

لا يبعد : القول الثاني ، فإن العرف لا يشك في صدق الرجوع إلى النساء إذا رجعت إلى زوجة أخيها أو أبيها أو ابن عمها ، أو حميها أو ما أشبه ، لكن الأحوط تأخير الأقران عن الأقارب ، لكن ربما يقال : بأن وضوح الاختلاف الدائم بين النساء ، يجعل ظاهر " نسائها" : الأقرباء فقط ، فتأمل .

{ ومع عدم الأقارب } أي عدم من يمكن الرجوع إليها ، وإلاّ

أو اختلافهـا : ترجـع إلى الروايـات مخيَّرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة .

فعدمها مطلقاً ممتنع إذ لا أقل من الأم { أو اختلافها } إختلافاً بينـاً ، إذ قد عرفت أنه لا يضر خروج النادر ، كـما لا ينبغي الاشكال في أن الاختـلاف اليسـير لا يـوجب صـدق "مختلفـات" - في المضمـرة - عليهن ، كما إذا كن يرين خمسـة ، بزيـادة أو نقيصة سـاعة أو نصف يوم ، أو كانت إحداهن ترى من يوم أول الشهر إلى ثلاثة ، والأخرى ترى من يومه الثاني إلى ثلاثة { تـرجع إلى الـروايات مخيَّرة بين اختيـار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة } أما أصل الرجوع إلى الـروايات فلاإشكال فيه ولا خلاف ، بل لا يبعد دعوى اتفاقهم عليه كما يظهـر من كلمـاتهم ، حيث أرسلوها إرسـال المسلَّمـات بـل ادعى بعضهم الاجماع عليه صريحاً .

وأمـا خصوصيـات الرجـوع إلى الروايـات ، فقـد اختلفـوا فيهـا اختلافاً كبيراً حتى أن بعضهم أنهى الأقوال فيها إلى عشرين ، وذلـك تبعـاً لكيفية الجمـع بين الـروايات ، فنقـول : الـروايـات الـواردة في المقام ، هي :

مرسلة يونس الطويلة[1] ، الظاهرة في التخيير بين الست والسبع لقـوله (عليـه السلام) ، حكـاية عن النبي (صـلى الله عليه وسلم): « تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسـلاً

---

(١) جـامـع أحـاديث الشيعـة : ج ٢ ص ٤٩٠ البـاب ٥ من أبـواب الحيض و . . . ح ١ .

وصومي ثلاثة وعشرين » ولا ينافي ذلك ما في سائر فقراتها من ذكر السبع فقط ، كقوله (عليه السلام) : « أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون » ، وقوله (عليه السلام) : « فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون » وقوله (عليه السلام) : « فسنتها السبع والثلاث والعشرون » . إذ الظاهر أنه اختصار للكلام السابق بذكر شق من شقتي التخيير ، كما هو المتعارف في كلمات البلغاء حيث يذكرون بعض الشيء إشارة إلى الشيء كله .

ومضمرة سماعة ـ المتقدمة ـ : حيث قال (عليه السلام) : « فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة[١] » .

وخبر الخزاز : عن الكاظم (عليه السلام)، في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة ، وكم تدع الصلاة ؟ فقال (عليه السلام) : « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين »[٢] . وهذان الخبران ظاهرهما اختيار المرأة بين الثلاثة إلى العشرة ، لأنهما في مقام التكليف الفعلي للمرأة ، فهما من قبيل أن يسأل العبد كم أعطي الفقير ؟ فيقول المولى : أكثره عشرة وأقله ثلاثة . حيث يفهم من كلام المولى عرفاً تخيير العبد بين مراتب ما بين الثلاثة إلى العشرة .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٣ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣١ الباب ٧٨ أقل الحيض وأكثره ح ٥ .

وموثقتا إبن بكير أولاهما : في « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك ، تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك ، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلَّت سبعة وعشرين يوماً »(١).

وثانيتهما : « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ، فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام ، فعلت ما تفعل المستحاضة ، ثم صلَّت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلَّت في وقت الصلاة التي صلّت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض »(٢) . وهذان ظاهران في لزوم الأخذ بالثلاثة ، إلَّا في المرة الأولى .

وحيث أن الأخبار حجة سنداً ـ لكون المرسلة والمضمرة مقبولتين عند الأصحاب ومعتمد عليهما ، والموثقتين مما يوثق بسندهما في نفسه بالإضافة إلى اعتماد الأصحاب عليهما ـ فاللازم القول بالتخيير بين

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ١ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٢ .

الثلاثة إلى العشرة ، وذلك لرفع اليد عن ظهور المرسلة والموثقتين بظهور المضمرة المؤيدة بخبر الخزاز ، كما هو مقتضى الجمع بين كل مخيَّر ومعينَّ ، كما إذا قال المولى مرة : إعط الفقير ثلاثة ، ومرة : إعطه ستة أو سبعة ، ومرة : إعطه ما بين الثلاثة والعشرة ، فإنه لا يشك العرف في أن تعيينه الثلاثة والستة والسبعة من باب المثال .

وبما ذكرناه : تعرف وجه النظر في المتن ، وفي ما نسب إلى المشهور من التخيير بين الستة والسبعة والثلاثة في شهر والعشرة في آخر ، وفيما ذهب إليه آخرون من سائر الأقوال ، مما لا حاجة إلى تفصيل الكلام حولها ، هذا كله حكم المبتدئة .

أما المضطربة التي لم تستقر لها عادة ، فهل هي كذلك أم لا ؟ إحتمالان : من اختصاص الأخبار بالمبتدئة ، وخبر الخزاز لا حجية فيه ، ومن أن الظاهر من مرسلة يونس أن المناط في الرجوع إلى العدد : فقد العادة والتميز لا كونها مبتدئة ، ولذا قال (عليه السلام) : « فإن لم يكن الأمر كذلك » ـ أي لم تكن المرأة ذات عادة ولا تميز ـ ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنَّتها " السبع والثلاث والعشرون " ، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت : " إني أثجه ثجاً » فقد جعل (عليه السلام) قصة المختلطة كقصة حمنة مع أنه (عليه السلام) مثَّل للمبتدئة بقصة حمنة مما يكشف أن المناط في الرجوع إلى الروايات هو فقد العادة والتميز الموجود في المضطربة، وهذا

وأما الناسية : فترجع إلى التميز ،

الاحتمال هو الأقرب .

ثم : لا يخفى أنه لا يلزم في جريان أحكام الاضطراب دوام الاضطراب ، بل يكفي كونها كذلك في بعض السنة ، كما إذا كانت في أشهر الصيف مستمرة الدم دون أشهر الشتاء وذلك لوضوح ترتب الحكم على موضوعه مهما وجد .

{ وأما الناسية } الوقت والعدد التي كانت لها ذلك ثم نسيت ، ويعبَّر عنها بالمتحيِّرة لتحيرها في أمر حيضها ، والمحيِّرة لأنها حيرت الفقيه في أمر حيضها واستنباط حكمها ـ كذا قيل ـ { فترجع إلى التميز } بلا إشكال ولا خلاف إلَّا عن أبي الصلاح وابن زهرة ، بل في المستند : أن نقل الاجماع عليه مكرر ، أما أبو الصلاح : فذهب إلى رجوعها إلى النساء ثم إلى التميز ، وأما إبن زهرة : فذهب إلى أنها تحيض عشرة ، ثم تطهر عشرة ، ثم تحيض عشرة وهكذا . .

ويدل على المشهور أخبار الصفات الشاملة لما نحن فيه ، والمرسلة الطويلة ـ وفيها ـ

« وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ، ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر » ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : « فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه إلى أن قال (عليه السلام) ـ : « فهذه سنَّة النبي (صلى الله عليه وآله)

في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم »[١] .

وخبر حفص البختري قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) إمرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ فقال لها : « دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[٢] .

أما أبو الصلاح فكأنه استدل بما دل على الرجوع إلى النساء ، وفيه : أن دليل التميز مقدم على ذلك الدليل ، لقوله (عليه السلام) في الرجوع إلى النساء لمن لم تستقر لها عادة : « إن كانت لا تعرف »[٣] الظاهر في أن ذلك خاص بمن "لا تعرف" ومع التميز "تعرف" .

وأما إبن زهرة فكأنه استدل بقاعدة الامكان ، وفيه : إن النص مقدم على القاعدة كما تقدم بيانه ، ثم أن المحكي عن الصدوق والمفيد عدم التعرض للتميز رأساً ، وذلك غير ضار بعدم الخلاف الذي ذكرناه ، وكيف كان فالمسألة لا إشكال فيها .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٤٨٩ الباب ٥ من أبواب الحيض و . . . ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٣ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ج ٨٥ .

ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها ، والأحوط أنْ تختار السبع .

{ ومع عدمه إلى الروايات } بلا إشكال ولا خلاف ، والظاهر أنها كالمبتدئة فترجع إلى العدد المقرر في المبتدئة لإطلاق المرسلة ، والمناط المستفاد من المضمرة وإطلاق رواية الخزاز وعليه : فهي مخيرة بين الثلاثة والسبعة { ولا ترجع إلى أقاربها } بلا خلاف ظاهر ، إلاَّ عن أبي الصلاح ـ كما تقدم ـ وقد عرفت ضعفه .

نعم : مقتضى روايتي زرارة ومحمد وأبي بصير رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التميز ، لكن قال في المستمسك : [العمل بهما بعد ظهور الاجماع على خلافهما غير ممكن][١] ـ إنتهى ـ ، والاحتياط في تطبيق الروايات على الأقارب .

أما ما ذكره المصنف من قوله : { والأحوط أن تختار السبع } فلأن المرسلة في ذيلها ذكر السبع مكرراً مما يحتمل أن يكون التخيير في صدرها بين الست والسبع إشتباهاً من الراوي ، ونصوص الثلاث غير شاملة للناسية لاختصاصها بالمبتدئة ، لكن فيه ما تقدم من دلالة المرسلة على التخيير ونصوص الثلاث شاملة للمقام ، لما سبق من القرينة على عدم خصوصية المورد .

ولذا : ذهب المشهور ـ كما عن شرح المفاتيح ـ ، والأكثر ـ كما عن كشف اللثام ـ ، والمعروف ـ كما في مصباح الهدى ، إلى : التخيير

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٢٩٢ .

بين الست والسبع والثلاثة من شهر والعشرة من آخر ، وقد تقـدم أن الأقوى التخيير من الثلاثة إلى العشرة .

ثم : الظاهر أنه إذا تمكنت الناسية من معرفة عادتها وجب عليها ذلك ، لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ـ على ما اخترنـاه ـ ، ولبعض الوجوه الأخر عند من لا يرى وجوب الفحص .

(مسألة ـ ٢) : المراد من الشهر : إبتداء رؤ ية الدم إلى ثلاثين يوماً ، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

(مسألة ـ ٢) : { المراد من الشهر } المذكور في الروايات { إبتداء رؤ ية الدم إلى ثلاثين يوماً } إن كان شهراً هلالياً كاملاً ، أو كان في غير أول الشهر ، أما إذا كان في أول الشهر الناقص فإلى تسعة وعشرين يوماً { وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره } بلا إشكال ولا خلاف ، بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه قاعدة الامكان والمرسلة القصيرة ليونس ، وفيها : « عدَّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني : عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة »[١] . وموثقتا إبن بكير ففي أولاهما : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك : تركت الصلاة عشرة أيام »[٢] . وفي ثانيتهما : « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة : انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي »[٣] . الحديث .

ثم إن المنصرف من النص وصريح الفتاوي : عدم الاعتبار بالأشهر الشمسية ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، أما الأشهر المجعولة فلا اعتبار بها قطعاً .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ١ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

(مسألة ـ ٣) : الأحوط أن تختار العـدد في أول رؤ ية الدم ،

(مسألة ـ ٣) : { الأحوط أن تختار العدد في أول رؤ ية الـدم } بل هو الذي أفتى به التذكرة وكاشف اللثام وصاحب الجواهر ، خلافاً للمحكي عن المحقق والعـلامة في بعض كتبـه ، والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، من أنها تختار في جعل حيضها أي وقت شاءت ، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب .

استـدل للأول : بـالاحتياط ، وبـأنه من الـدوران بـين التعيـين والتخيـير ، وبمرسلة يـونس القصيرة ، وبمـوثقتي إبن بكير ، وبقـاعدة الامكان .

واستدل للثاني : بـإطلاقـات الأدلة بعـد المناقشـة في أدلة القـول الأول إذ الإحتيـاط لا يقاوم الـدليل ، ومثله دوران الأمـر ، وقـاعـدة الامكان لا مجال لها عند الإطلاق ، ومرسلة يـونس لا تدل عـلى ذلك لقوله (عليه السلام) : « عـدَّت من أول ما رأت الـدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحـاضة »[1] فـإن باقي الأيـام لم يعين الامـام (عليه السلام) تكليفها فيه .

أمـا المرسلة الـطويلة حيث قال (عليـه السـلام) : « تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

إلاَّ إذا كان مرجح لغير الأول .

ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين »[١] فلا دلالة فيها ، لأنَّ المراد بكل شهر الأيام ، لا الشهر الهلالي فإن الدم لا يلازم أول الشهر كما هو واضح ، والموثقتان تدلان على حكم الدور الأول لا مطلقاً .

وكيف كان : فالاحتياط الذي ذكره المصنف هو الأوفق حسب النظر { إلاَّ إذا كان مرجَّح لغير الأول } كما إذا تمكنت من الرجوع إلى أهلها بعد العشرة أو كانت ذات تميز ثم انقلبت إلى غير تميز ، أو ما أشبه ذلك ، فتأمل . ومثله ما اذا لم تعلم أول حيضها كما إذا كانت غير مسلمة ثم أسلمت ، أو غير مبالية ، ولَّما أن صار بنائها على الأخذ بالعادة لم تعلم أول وقت رأت فيه الدم .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(مسألة ـ ٤) : تجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا . .

(مسألة ـ ٤): { تجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأول أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا } وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره ، وذلك لظهور النصوص في أنه كما يلزم عليها تعيين وقت الحيض كذلك يلزم عليها تعيين وقت الطهر بعد الحيض ، كقوله (عليه السلام) : « ثم تصلي عشرين يوماً »[(١)]. وهكذا الموثقة الثانية[(٢)] ، والمرسلة : « ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين[(٣)] .

أما احتمال عدم الموافقة فلإطلاق النّص ، ولأنه حكم ظاهري فلا خصوصية لوقت خاص ، فكما أن لها التخيير في العدد كذلك لها التخيير في الوقت ، ولا إشكال في أن الأحوط هو التوافق .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها الدم ح ١ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها الدم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(مسألة ـ ٥) : إذا تبين بعد ذلك أنَّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة .

(مسألة ـ ٥) : { إذا تبين بعد ذلك } الذي أخذته من عادة الأهل أو الروايات أو التميز { أن زمان الحيض غير ما اختارته } مستندة إلى إحدى الإمارات الثلاث { وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات} وتبين صحة صومها لو صامته ، وقضت إذا لم تصم ، وذلك لأن الأمارات المذكورة لا تفيد إلا حكماً ظاهرياً ، والحكم الظاهري لا يقتضي الأجزاء ، فيكون حالها حال ما اذا تبينت أنها كانت مخطئة في التميز أو في وقت عادة الأهل ، وإذ ظهر اشتباهها عن الإمارة أو عن الأسباب الخارجية تشملها أدلة الفوات هذا ولكن الظاهر عدم وجوب القضاء لأن ظاهر الأدلة أن الشارع جعل حيضها في هذا الوقت فليس التكليف ظاهراً ، بل هو من قبيل التكليف الإضطراري الثانوي ، فليس المقام من قبيل اشتباهها بسبب الأمور الخارجية ، وهناك بعض التفصيلات ذكرها بعض الشراح لكن الأقوى ما ذكرناه ، والله العالم .

{ وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة } لعين ما ذكر في حجة المصنِّف وما ذكرناه دليلاً على ما اخترناه .

(مسألة ـ ٦) : صاحبة العادة الوقتية : إذا تجاوز دمها العشرة في العدد ، حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب ، والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ،

(مسألة ـ ٦) : { صاحبة العادة الوقتية } فقط دون العددية ، سواء كانت مضطربة العدد : بأن كانت ترى في أول كل شهر ، لكن ربما رأت خمسة أيام وربما أكثر وربما أقل ، أو كانت ناسية العدد : بأن كانت ذات عادة وقتية وعددية ، ثم نسيت العدد وعلمت الوقت فلا تعلم هل أن عددها كان خمسة أو أزيد أو أقل ، فإن مثل هاتين المرأتين لا بد وأن تتحيضا في الوقت الخاص ، فإذا لم يتجاوز دمهما العشرة فالكل حيض بلا إشكال ، لما تقدم من أن ما تراه في أثناء العشرة كله حيض و { إذا تجاوز دمها العشرة } فما هو تكليفها { في العدد } ؟ فيه أقوال :

الأول : ما اختاره المصنف تبعاً لجماعة من الفقهاء من أن { حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب } أذا كان لها أقارب متفقات { والرجوع إلى التخيير المذكور } الوارد في الروايات، من ستة وسبعة وثلاثة إلى عشرة ـ كما سبق ـ { مع فقدهم أو اختلافهم } وسيأتي وجه قول المصنف : وإذا علمت كونه . . . إلى آخره .

الثاني : ما عن المبسوط والمعتبر والبيان من تكميل اليوم المتيقن بالثلاثة والاقتصار في الحيض عليها والعمل فيما عداها بعمل المستحاضة .

الثـالث : ما عن بعض من الاحتيـاط في الزائـد عن الثلاثـة إلى العشـرة كما عن الجـامع والشـرائع والعـلامة في جملة من كتبـه ، قـال المستمسك : [ذكروا ذلـك في ناسية العدد][1] كـما هي إحدى صـور المسألة .

الرابع : ما اختاره الجواهر من التحيض إلى أقصى ما يحتمل من عادتها في العدد ولو إلى العشرة .

استدل للأول : إما جعل حيضهـا في الوقت فـلأنه معلوم لـديها فيـدخل في قـوله (عليـه السلام) : « ولـو كانت تعـرف أيـامهـا مـا احتاجت إلى معرفة لون الـدم لأن السنَّة في الحيض أن تكـون الصفرة والكـدرة فـما فـوقهـا في أيـام الحيض ، إذا عـرفت ، حيضاً »[2] وإمـا رجوعها إلى الأقارب في العدد فلأَّن حالها في حال المضـطربة والنـاسية لاشتـراكهما معهـما في عموم الأدلـة وخصوصهـا ، فإن قـولـه (عليـه السلام) في خبر زرارة : « يجب للمستحـاضة أن تنـظر بعض نسائهـا فتقتدي بأقرائها »[3] . وفي خبر أبي بصير : « إن كانت لا تعرف أيام

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٢٩٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٤ .

نفاسها فابتليت ، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها »[١] . إلى غيرهما . يشمل ما نحن فيه وإما رجوعها إلى الروايات إذا فقدن أو اختلفن فلشمول الروايات لهما أيضاً كقوله (عليه السلام) في خبر الخزاز : « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة »[٢]، وكذا سائر أخبار الروايات .

واستدل للقول الثاني : بأصالة عدم زيادة الحيض على المتيقن ، وإذا لم يكن حيض فهو استحاضة ، لما ثبت من الدوران بينهما فاللازم أن تعمل عمل المستحاضة .

واستدل للقول الثالث : بالعلم الاجمالي فاللازم الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

واستدل للقول الرابع : باستصحاب بقاء الحيض وقاعدة الامكان .

وحيث قد عرفت وجه قول المصنف ، تعرف الجواب عن هذه الأقوال ، فإن الاستدلال بالأصول وبالعلم الاجمالي وبقاعدة الامكان لا مجال لها مع النّص بالاضافة إلى ما يرد على بعض المذكورات في نفسها مع قطع النظر عن الأدلة التي ذكرت للمصنف .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٣ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٨٥ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣١ الباب ٧٨ أقل الحيض وأكثره ح ٥ .

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها ،كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها .

وأما وجه قول المصنف : { وإذ علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها } إذ الروايات إنما هي في موضوع الجهل بالعدد فاذا علمت العدد إجمالاً لم تكن جاهلة حتى يكون حكمها الأخذ بالعدد المحدد ، ولا فرق في الروايات السبعة والأزيد منها ، لما عرفت سابقاً من أن الروايات هي بين الثلاثة والعشرة .

ثم : إن الكلام في هذه المسألة طويلة ولها شقوق مختلفة إكتفينا منها بهذا القدر فمن رغب في الاطلاع على التفصيل ، فعليه بالمفصلات .

(مسألة ـ ٧) : صاحبة العادة العددية : ترجع في العدد إلى عادتها ،

(مسألة ـ ٧) : { صاحبة العادة العددية } في الناسية ، كما لو علمت أن عددها كان عشرة أيام لكنها نسيت هل أن وقتها كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وهذا بخلاف ما اذا تذكرت في الجملة ، كما لو علمت أن عددها كان ستة ونسيت هل أن وقتها كان في أول عشرة من الشهر أو في آخر العشرة الأولى حيث أنها تعلم ، أو الخامس والسادس من عادتها على كل تقدير ، فإن في صورة التذكر تجعل اليومين حيضاً ، وتأخذ الأربعة الأيام الأخر قبلهما أو بعدهما إذا كان هناك تميز ، وإلّا تختار بين الأمرين ، أو تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في الثمانية الأيام الأخر قبل العادة وبعدها للعلم الاجمالي ، أو تعمل بقاعدة الإمكان فتأخذ أول العشرة ، وهذا هو الأقرب ، وقد تقدم مثله في بعض المسائل السابقة .

وكيف كان : ففي مفروض المتن { ترجع في العدد إلى عادتها } لإطلاق أدلة العادة الشاملة لمن عرفت الوقت فقط ، أو العدد فقط أو كليهما كقوله (عليه السلام) في المرسلة : « ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك لم ما قال لها : تحيضي سبعاً[1] » ، وكذلك فقرات أخرى في المرسلة ، وفي غيرها ، تدل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٧ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ، ومع فقد التميز تجعل العدد في الأول على الأحوط ، وإن كان الأقوى التخيير ،

على ما ذكرناه .

{ وأما في الزمان : فتأخذ بما فيه الصفة} والتميز ، لإطلاق أدلة الصفة { ومع فقد التميز تجعل العدد في الأول على الأحوط } ـ كما ذهب إليه بعض ـ لقاعدة الامكان ولبعض الروايات : كما في مرسلة يونس القصيرة : « عدَّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة »[١] ، وموثقة إبن بكير : «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة ، أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية »[٢] ، وما ورد في تحيض المبتدئة والمضطربة مع التميز بمجرد الرؤية ـ كما تقدم ـ .

{ وإن كان الأقوى التخيير } في وضع العدد المعلوم في أي زمان شائ ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، وذلك لعدم دلالة دليل على محل الوضع ، فتعيين بعض الأوقات ترجيح بلا مرجح ، وفيه : أن ظاهر الأدلة ترجيح أول الوقت كما عرفت ، وحكي عن المبسوط والمعتبر والإرشاد : وجوب الإحتياط عليها للعلم الاجمالي ، فإذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٢ .

وإنْ كـان هناك تميـز ، لكن لم يكن موافقـاً للعدد : فتأخذه وتزيد مع النقصان ، وتنقص مع الزيادة .

ضلت العشـرة في كل الشهـر إحتاطت بـالجمـع بـين تـروك الحـائض وأعمـال المستحاضـة في كل الشهـر ، وإن كان الضـلال في العشرين الأول من الشهر إحتاطت في العشرين وهكذا . . ، وفيـه : أن الأدلة المتقـدمة في القـول الأول لا تبقي مجالاً لـلاحتياط ، وربمـا حكي عن بعضٍ : اتبـاعهـا للظنِّ في الـوقت إن كـان ظن وإلا فـالاحتيـاط أو التخيـير للسيرة عـلى اتباع النسـاء ظنهن في الحيض في مورد الشـك ، وفيه : ما لا يخفى .

{وإن كان هناك تميز } لكن كان مخالفاً في وقتهـا المعلوم ،مثلاً : علمت بأن وقتها خمسة أيام في العشـرة الأولى وكان التميـز في العشرة الثانية ، قدمت العادة عـلى التميز ، إلاَّ إذا كـانت العادة حـاصلة من التميـز فيقدم التميـز عليها ، عـلى خلاف تقـدمـه في بعض المسـائـل السابقة .

ولو كان هناك تميز في نفس وقت الضـلال { لكن لم يكن موافقـاً للعدد } كما إذا علمت بأن عددها ستة في أثناء العشرة الأولى ، وكان التميز في أربعة أيام من العشرة الأولى { فتأخذه وتزيد مع النقصان } ـ كما في المثال ـ فإنها تأخذ الأربعة وتزيد اليـومين الآخـرين إلى الستة جمعـاً بين دليـلي التميز والعـادة { وتنقص مع الـزيادة } كـما إذا كـان التمييز في أحد عشر يوماً ـ في المثال ـ فإنها تأخـذ الستة فقط جمعـاً بين

دليلي التميز والاقتصار في العادة .

نعم : إذا كان مجموع التميز لا يزيد على العشـرة لا تنقص ، لما تقدم من الدليل على أن كل ما في أثناء العشرة حيض .

(مسألة ـ ٨) : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ، ثم بصفة الاستحاضة : تتحيض بستة .

(مسألة ـ ٨) : { لا فرق في الوصف } الذي هو ميزان التميز { بين الأسود والأحمر } وكذلك النتن والأنتن ، والغليظ والأغلظ ، وهكذا . . { فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة ، تتحيض بستة } وقد اختلفوا في أنه هل المدار على الأوصاف المنصوصة كالسواد والحمرة والغلظة والطراوة ـ كما عن جماعة ـ ، أو على القوة والضعف مطلقاً ؟ فكل دم قوي هو ذو تميز بالنسبة إلى الدم الضعيف وإن كان كلاهما بصفة الحيض كالسواد الأشدّ والأخفّ ، أو كان كلاهما بصفة الاستحاضة كالأصفر الشديد الصفرة والخفيف الصفرة .

استدل الأولون : بالصفات الواردة في الروايات ، وعلى هذا فالأسود والأحمر لا تميز بينهما ، وكذا الأصفر والأخف صفرة ، لكن الأقوى : هو القول الثاني ، لدلالة المرسلة عليه ، حيث عبَّر فيها بالإقبال والإدبار ، ومن المعلوم أن الأشد صفرة إقبال والأخف إدبار ، وكذا المنتن والأنتن وهكذا . . ، وكذا يدل على هذا القول قوله (عليه السلام) : « دم الحيض أسود يعرف »[1] ، وقوله (عليه السلام) : « دم الحيض ليس به خفاء»[2] فإن الايكال إلى العرف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

كاشف عن كون العبرة في التميز بمطلق الصفات لوضوح كون الامتياز عندهم بالقوة والضعف .

وقد اختلفوا فيما ذكره المصنِّف من اجتماع الأقوى والقوي والضعيف ، بما لا يمكن أن يكون الكل حيضاً ، بأن لم يكن في أثناء العشرة ـ مثلاً ـ :

فبعضهم : ذهب إلى أن الأقوى فقط حيض ، أما القوي فهو استحاضة ، وهذا هو المحكي عن المعتبر والمنتهى . واستدل له : بأنه لو رأت السواد مع اجتماعه لشروط الحيض ، ثم رأت حمرة واستمرت إلى ما بعد العشرة كانت استحاضة ، فكذلك إذا لم تستمر الى ما بعد العشرة ، وفيه : أنه لا يصح القياس وإن كان منقوضاً بما إذا استمر السواد فوق العشرة .

وبعضهم : ذهب إلى ما اختاره المصنف وهو المحكي عن نهاية العلامة وتذكرته لعموم ما يدل على التحيض بما هو من صفات الحيض والحمرة ـ في الفرض ـ من صفاته .

وإنما نرجح الأقوى على القوي فيما اذا يمكن الجمع بنيهما ، كما اذا تجاوز مجموعهما العشرة ، وهذا هو الأقرب .

ومنه : يعرف أنه لا مجال للقول بالاحتياط بالنسبة الى الثلاثة الأحمر ، بتقريب : أن الأحمر ضعيف بالنسبة إلى الأسود ، قوي بالنسبة إلى الصفرة ، فالاضافتان تتساقطان فيبقى الأحمر مجهول

الصفة فاللازم الاحتياط ، وفيه : أن الحمرة من صفات الحيض فلا وجه لجعلها مجهولة الحال ، ومنه : يعلم أنه لو كانت رأت ثلاثة أحمر وثلاثة أصفر وثلاثة أكدر كانت الثلاثة الأصفر استحاضة .

نعم : لو كان الكل بدون صفة الحيض لزم ملاحظة صدق الإقبال والإدبار على الدم المتوسط ، ولو شك في ذلك كان مقتضى قاعدة الامكان والاستصحاب : الحكم بالحيضية .

(مسألة ـ ٩) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ، ثم ثلاثة أيام بصفة الأستحاضة ، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد : تجعل الحيض الثلاثة الأولى .

(مسألة ـ ٩) : { لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد} مما لا يمكن جعل الكل حيضاً لأنه أزيد من العشرة ، ففيه أقوال :

الأول : أنها { تجعل الحيض الثلاثة الأولى } فقط لوجود التميز ، أما الدم الثاني : فليس حيضاً لأنه بصفة الاستحاضة ، والدم الثالث : لا يمكن جعل كله حيضاً لأنه أزيد من العشرة ولا جعل بعضه ، لما دل من أن الدم إذا تجاوز العشرة أخذ بقدر العادة والتميز خلف للعادة .

الثاني : أنها مخيرة في جعل أحد الأسودين حيضاً ، لاشتمال كل واحد منهما على الصفة ولا ترجيح لأحدهما فاللازم التخيير ، إذ لا يمكن جعلهما معاً لأنه خلاف ما دل على أن أقل الطهر عشرة ، وفيه : أنه لا وجه لعدم جعل الأول حيضاً إذ الترجيح بقاعدة الامكان ، كما مرَّ تكراراً .

الثالث : إن المرأة حينئذ فاقدة التميز ، لعدم إمكان أخذها الأول أو الأخير ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، ولا كليهما للزوم فصل أقل الطهر، ولا المجموع لأنه زيادة على العشرة ، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى عادة نسائها ومع العدم أو الاختلاف فالمرجع الروايات ،

وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض : تجعل الحيض الدمين الأول والأخير ، وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة ، لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين .

وهذا القول منسوب الى الأكثر ، لكن : فيه ما تقدم من أن كون الحيض هو الأول لا محذور فيه ، والترجيح وهو قاعدة الامكان بلا مزاحم في زمان الأول ، موجود ، لكن : قد تقدم من المصنف اشتراط الرجوع إلى التميز بأن لا يعارض الدم دم آخر ، فتأمل .

{ وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض } فالجميع حيض لما تقدم من أن مجموع ما ترى في العشرة حيض ، ولو كان بينهما نقاء كان النقاء أيضاً حيضاً ، أما ما ذكره المصنف من قوله : { تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة } فمبني على ما اختاره سابقاً من الاحتياط في النقاء ما بين العشرة ، وقد عرفت هناك عدم لزوم الاحتياط وأنه بحكم الحيض { لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين } وليس محكوماً بحكم الاستحاضة وإن كان الدم بصفاته لعدم إمكان أن يفصل أقل الطهر بين الدمين الذين كلاهما حيض .

(مسألة ـ ١٠) : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة : جعلتهما حيضتين ، إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة .

(مسألة ـ ١٠) : { إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين ، إذا لم يكن كل واحد منهما } أكثر من عشرة ولا { أقل من ثلاثة } إلى غيرهما من شرائط الحيض . . بأن لم يكن أحدهما قبل البلوغ ولا بعد اليأس ، لما تقدم من اشتراط الحيض بهذه الشرائط ، فاحتمال أن يكون الأقل حيضاً لا وجه له .

ثم : قد تقدم عدم لزوم وحدة الصفات في الدمين ، فلو كان أحدهما أسود والآخر أحمر كفى .

(مسألة ـ ١١) : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة : تحتاط في جميع العشرة .

(مسألة ـ ١١) : { إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة } فلا تميز ، لما سبق من اشتراط التوالي في الثلاثة ، لكن حيث أن المصنف أشكل في اعتبار التوالي هناك ، قال هنا : { تحتاط في جميع العشرة } وعلى ما ذكرناه فهي فاقدة التميز واللازم رجوعها إلى عادة نسائها ثم الروايات .

ومثله : ما اذا رأت يومين ثم يومين ثم يومين حيث لم يكن ثلاثة متوالية .

(مسألة ـ ١٢) : لا بد في التميز أنْ يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما ، كما إذا كان في أحدهما وصفان ، وفي الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر إجتماع صفات الحيض ، بل يكفي واحدة منها .

(مسألة ـ ١٢) : { لا بد في التميز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما } لما تقدم منه في المسألة الثامنة { كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد } كما إذا كان أحدهما أسود عبيط والآخر أسود فقط { بل مثل هذا فاقد التميز } على رأي المصنِّف .

لكن : قد عرفت أن الأقوى أنه واجد التميز لصدق إقبال الدم وإدباره وغيره مما في بعض الروايات التي ذكرناها هناك .

{ ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض } في حصول التميز { بل يكفي واحدة منها } فإذا كان أحد الدمين أسود والآخر أصفر كان بينهما تميز ، وذلك لأن الظاهر من الأدلة بشهادة اختلافها في الصفات كفاية وجود صفة واحدة من الصفات في التميز ، وعليه : فيشترط خلوّ دم الاستحاضة من كل صفات الحيض ، وإن لم يكن واجداً لصفات الاستحاضة .

ثم : إن هذا البحث إنما يأتي على القول باعتبار الصفات المنصوصة ، أما على القول بحصول التميز بالشدة والضعف ، فيسقط هذا المبحث رأساً ، ولو لم يكن لأحد الدمين ما يصدق عليه الاقبال والادبار كانت بلا تميز .

(مسألة ـ ١٣) : ذكر بعض العلماء : الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ،

(مسألة ـ ١٣) : { ذكر بعض العلماء } بل نسب إلى الأكثر ، بل المشهور ، بل إلى ظاهر المتأخرين ، وعن السرائر : الاجماع عليه { الرجوع إلى الأقران مع فقدان الأقارب ، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد } واستدلوا له بوجوه :

الأول : الظنّ بالمساواة ،لغلبة لحوق المرأة في الطبع باقرانها بل ربما ادعي القطع بذلك .

الثاني : مرسلة يونس : حيث قال (عليه السلام) : « إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة»[١] فإنها تدل على توزيع الأيام على الأعمار فإذا كانت المرأة في عمر خاص شابهت أقرانها في أيام الحيض .

الثالث : قراءة "أقرائها" في رواية زرارة ومحمد بن مسلم[٢] بـ : "أقرانها" ـ بالنون لا بالهمزة ـ فهو جمع قرن لا جمع قرء ، وحكي ذلك

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٤ .

ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

عن شرح المفاتيح ومجمع الفائدة والبرهان(١) .

الرابع : شمول مضمرة سماعة : « أقراؤها مثل أقراء نسائها(٢) » للأقران ، لصدق النساء على الأقارب والأقران ، ألا ترى أنه يصح أن يقال : إنها اقتدت بنسائها إذا اقتدت بزوجة أخيها وزوجة عمّها وزوجة خالها وما أشبه . . ؟

{ و } لكن المصنّف ، على أنه { لا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب } وقد أهمل ذكرها جماعة : كالصدوق والسيدوُالشيخ في الخلاف والنهاية ، وأنكرها آخرون : كالمعتبر والمنتهى والمقداد والمحقق الثاني والمدارك ، وطعن في ذكرها جماعة من المتأخرين : كصاحب الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم . . إذ أشكلوا على الأدلة المذكورة .

أما الأول : فبأنه لا قطع ولا حجية للظن .

وأما الثاني : فلأنه لا يدل على تساوي النساء في المقدار والوقت ، بل من المعلوم عدم التساوي ، فإن المرسلة بصدد بيان الاختلاف بين أدوار السنّ في الجملة .

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٣ .

....

وأما الثالث : بأن اللفظ في النسخ المضبوطة بالهمزة مع ظهور التفريع في ذلك حيث قال (عليه السلام) : "فتقتدي"، ولو كانت النسخة "بالنون" كان اللازم العطف "بالواو" .

وأما الرابع : فلأن "النساء" ظاهر في الأقرباء ، وإذا شمل مثل الأقران فهو مجازي لا يصار إليه إلاَّ بقرينة قطعية .

هذا : بالاضافة إلى أنه لو تمت هذه الأدلة لزم تساوي الأقران والأقرباء ، مع أن المشهور قدموا الأقرباء على الأقران ، لكن الظاهر أن النساء أعمّ ، والشاهد العرف ، فإذا قيل : "أقبلت فاطمة (عليها السلام) في لمة من نسائها" فهم النساء الأعمّ من الأقرباء ، وإنما قالوا بالتساوي في السنّ ـ مع أن النساء أعمّ ـ لقرينية "الأقران" على ذلك ، كما أنهم إنما قدّموا "الاقرباء" على "الأقران" للشهرة ، وللاحتياط ، ولا شكّ أن ما ذكروه هو الأحوط الذي لا يترك ، وإن كان أحوط منه : الجمع بينها وبين الروايات مع الامكان .

ثم : إن الظاهر من الأقران قريب السنّ لا مطابق السنّ تحقيقاً ، واللازم إتفاق أغلب الأقران كما ذكر في الأقرباء ، ولا فرق بين أقران البلد وغير البلد ، وإن ذكر الشهيد لزوم اتحاد البلد ، والمراد : الرجوع إلى الأقران في العدد لا في الوقت لوضوح اختلاف النساء في الوقت .

وربما يقال : الظاهر الأقران الأحياء لا الأعمّ منهنّ ومن الأموات ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٤) : المراد من الأقارب : أعمّ من الأبـوينيّ والأبيّ أو الأميّ فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم .

(مسألة ـ ١٤) : { المـراد من الأقارب أعمّ من الأبـويني والأبي أو الأمِّي فقط } كما عن المعتبر والمنتهى والمسالك ، بـل قيل : إنـه مما لا خلاف فيه ، وذلك لصدق « نسائها » [١] ـ الوارد في الروايـة ـ على الجميع .

وهـل هو أعم من أولاد الحـلال والزنـا ؟ لا يبعد ذلـك للصدق المذكور ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الولـد للفراش » [٢] لا يـدل على سلب الأحكـام الشـرعيـة إلاَّ في المقـدار المحقق ، ولـذا يقـولون بعـدم جواز تـزويجهم ومحرميتهم ومـا أشبه من الأحكـام . . نعم : ثبت سلب التوارث كما فصّلوه في كتاب النكاح فراجع .

أما أولاد الشبهة ومن ولد في حال الحيض والإحرام والصيام فـلا شبهة في صدق "نسائها" عليه .

{ ولا يلزم ـ في الرجوع إليهم ـ حياتهم } كما عن المسالك وغيره للإطلاق ، والـظاهر لـزوم عدم الشـذوذ فيهم لعارض ، مثـل إجراء عملية جراحية أو نحوها . . لانصراف المطلق إلى الأفراد المتعارفة .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ الباب ٨٢ المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ح ٣ .

(٢) الوسائـل : ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ من أبـواب ميراث ولـد الملاعنـة وما أشبه ح ١ .

(مسألة ـ ١٥) : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره : إذا عارضها زوجها ، وكان مختارها منافياً لحقه ، وجب عليها مراعات حقه .

(مسألة ـ ١٥) : { في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ، إذا عارضها زوجها ، وكان مختارها منافياً لحقه ، وجب عليها مراعات حقه } لأن الأمر التخييري لا يعارض الأمر التعييني ، وذلك لأن الإطاعة واجبة عيناً وجعل الحيض مخير فيه ، ومثله : كل واجبين أحدهما تعييني والآخر تخييري أو كفائي ، ولذا أفتوا : بعدم جواز الجهاد الكفائي مع نهي الأبوين .

ثم : إن وجوب إطاعة الزوج إنما هو فيما كان منافياً لحقه ، أما إذا لم يناف لم تجب الطاعة ، كما إذا كان الزوج في السفر مثلاً ولا يريد التمتع وإنما ينهى إعمالاً للسلطة واعتباطاً ، إذ لا دليل على وجوب الاطاعة حينئذ .

ومثل ذلك : إذا أرادت هي أخذ السبعة ـ في الروايات ـ وأمرها الزوج بأخذ الستة مثلاً لوحدة الدليل فيهما .

ثم : لو اختارت عدداً أو وقتاً ، وقلنا : إن التخيير إستمراري ، ونهى الزوج ، كان له ذلك ، فتغير الوقت وتتنازل عن العدد إلى عدد أقل ، أما إذا قلنا : أن التخيير بدوي فلا حق لها في التغيير .

ولو أرادت هي الوقت الأقل وأراد الزوج الوقت الأكثر فمع تصور كون الأقل منافياً لحق الزوج وجبت الإطاعة أيضاً .

وكـذا في الأمـة مـع السيِّـد ، وإذا أرادت الإحتيـاط الإستحبـابي فمنعها زوجهـا أو سيدهـا يجب تقـديم حقهـما ، نعم : ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبيّ .

{ وكذا في الأمة مع السيِّد } لعموم الدليل ، بل هنـا أولى ، بل وإن لم يكن منافياً لحقه لوجوب الاطاعة المطلقة هنا ، وكذا في كل من قيَّد نفسه بنـذر أو نحوه ، كـما إذا نذرت أن تصـوم أول كل شهـر ، وهل لها الاختيار فيما كان مزاحماً لعمل اختيـاري كما في الحـج ، أو لا بد من مراعات الحج كالطواف ونحـوه فلا اختيـار لها ؟ إحتمـالان ، وإن كـان الظاهـر أن لا خيار لهـا ، إذ لا يحق لمن يخـير في طـاعـة أن يصرف تخييره إلى ما يوجب الاضطرار في طاعة أخرى ، فإنه نوع من تعارض الواجب التخييري مع الواجب التعييني .

{ وإذا أرادت الاحتيـاط الاستحبابي فمنعهـا زوجهـا أو سيّـدهـا يجب تقديم حقهما } لعدم المزاحمة بين المستحب والواجب .

{ نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي } إذ لا حق لهما مع حق الله سبحـانـه سـواء كـان الحق معلومـاً أو مـردداً ، فـإنَّ مخـالفـة الواجب المردَّد هو في حكم المعصية .

(مسألة ـ ١٦) : في كل مورد تحيضت من أخـذ عادة ، أو تميـز أو رجوع إلى الأقـارب ، أو إلى التخيير بـين الأعـداد المذكورة ، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الـواقع ، يلزم عليهـا التدارك بالقضاء أو الإعادة .

(مسألة ـ ١٦) : { في كل مورد تحيضت : من أخـذ عادة ، أو تميز ، أو رجوع إلى الأقارب ، أو إلى التخيير بـين الأعداد المـذكورة } في الـروايات { فتبـين بعد ذلـك كونـه خلاف الـواقـع ، يلزم عليهـا التدارك بالقضاء ، أو الإعادة } فيما له قضاء أو إعادة .

وكذا : في كل مورد أخذت بالاحتياط وكان للترك قضـاء مثل أن كانت ناذرة أن تقرأ العزائم مثـلاً ، ثم تركتهـا إحتياطـاً ، وقد تقـدَّم الإشكال في المسألة ، في المسألة الخامسة ، ـ والله العالم ـ.

فصل
في أحكام الحائض

وهي أمور :

أحـدها : يحـرم عليها العبـادات المشروطـة بالـطهـارة : كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

{ فصل }

{ في أحكام الحائض } .

لا فـرق في الحائض بـين أن يكـون حيضهـا بـالعلم أو بـالأدلـة المتقدمة من عادة أو نحوها .

{ وهي أمور } :

{ **أحدها** : يحرم عليها العبادات المشروطة بالـطهارة : كـالصلاة والصـوم والطواف } الـواجب ، وإنمـا قيَّـدنـاه بـه ، لأنـه المشـروط بالطهارة ، أما الطواف المستحب فلا يشترط به وإن حرم عليها دخول المسجـد { والاعتكـاف } لاشتمـالـه عـلى الصـوم ، وإلَّا فـذات

الاعتكاف لا يشترط بالطهارة ، وإن حرم عليها المكث في المساجد ودخول المسجدين اذا أرادت الاعتكاف فيهما ، ويدل على حرمة العبادة ـ المشروطة بالطهارة ـ عليها الاجماع في كلام غير واحد ، بل في الجواهر : " دعوى الاجماع المحصل والمنقول عليه " ، وعن شرح المفاتيح : " أنه ضروري " .

ثم أنه لا كلام في أصل الحرمة ، وإنما الكلام في أن حرمة العبادة هي ذاتية أو تشريعية ، ومعنى الحرمة الذاتية : أن العبادة في حالة الحيض كمثل قراءتها للعزائم . ومعنى التشريعة : أنها بذاتها ليست محرمة وإنما أن يأتي بها الإنسان وينسبها إلى الشارع حرام ، كمثل : أن يأتي الانسان بركعتي صلاة عادية في وقت الزلزلة ناسباً لها إلى الشارع ، وقد اختلفوا في ذلك فمن قائل : بأن الحرمة ذاتية ـ وهم المشهور ـ ، ومن قائل بأنها تشريعية ، ونسب هذا القول إلى ظاهر عبارة المعتبر حيث قال : [لا تنعقد للحائض صلاة ولا صوم وعليه الاجماع][(١)] ، لكن في دلالة هذه العبارة على ذلك نظر ، ولذا ترى التحرير جمع بين العبادتين فقال : [يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتها][(٢)] ، فتأمل .

ثم : إنه يمكن ان يستدل للحرمة الذاتية بجملة من الأخبار .

---

(١) المعتبر : ص ٥٨ س ٣٣ .
(٢) تحرير الأحكام : ج ١ ص ١٥ س ٥ .

كالمروي في الكافي : عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة »[١] .

وفي التهذيب : عن الصادق (عليه السلام) قال : « وأيّ امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد »[٢] ، الحديث .

وما رواه فضل بن شاذان : عن الرضا (عليه السلام) ، في تعليل نهي الحائض عن الصلاة والصيام بقوله (عليه السلام) : « لأنها في حدِّ نجاسة ، فأحبّ الله أن لا يعبد إلَّا طاهراً »[٣] .

وما ورد في رواية خلف : ـ في اشتباه الحيض بالعذرة ـ من قول الكاظم (عليه السلام) : « فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض : فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ، ولتصلِّ »[٤] . فإن ظاهره : أنه كما يحرم ترك الصلاة في حال الطهارة ، كذلك الإتيان بها في حال الحيض .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠١ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٥ الباب ٢ من أبواب الحيض ح ١ .

وما في مرسلة يونس الطويلة : من قوله (عليه السلام) : « فلتدعِ الصلاة أيام أقرائها »[١] .

وصحيحة زرارة : « إذا كانت المرأة طامثاً لا تجوز لها الصلاة »[٢] ورواية سليمان بن خالد : « إذا دفقته » أي الدم « حرمت عليها الصلاة »[٣] .

وكذلك تدل على الحرمة الذاتية الأخبار الكثيرة الواردة في باب الاستظهار : كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة : « المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين »[٤] ومثلها غيرها ـ مما تقدم ـ، بتقريب أنه لو لم يكن فعل الصلاة حراماً ذاتياً لما كان الترك إحتياطا ، بل كان مقتضى أن تأتي بالصلاة برجاء المطلوبية ، كما في كل دوران بين الواجب والجائز .

بل يدل على الحرمة الذاتية ما دل على حرمة مطلق الصلاة بدون طهر ، كرواية مسعدة بن صدقة : إني أمرّ بقوم ناصبية ، وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) كما في كتاب طهارة الشيخ الأنصاري : ص ٢٣٣ س ٢٦ في الحيض .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٤ .

(٤) التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ الباب ١٩ في الحيضّ والاستحاضة والنفاس ح ٧٦ .

شاؤوا أن يقولوا ، أفأصلِّي معهم ، ثم أتوضـأ إذا انصرفت وأصـلِّي ؟ فقال جعفر بن محمد (عليه السلام) : « سبحان الله ، أفما يخاف من يصلِّي من غيروضوء أن تأخذه الأرض خسفاً »(١) .

واستدل للحرمة الذاتية بجملة أخرى من الأدلة : كظاهر معاقـد الاجمـاعات ، فـإنهم كما ذكـروا حرمـة قراءة العـزائم ، ذكروا حـرمة الصـلاة ، وبأن مـوضوع الحـرمة التشـريعية هـو التشـريـع القلبي لا العمل الجوارحيّ ، وظاهر النصوص : كون موضوع الحرمة هو الثاني لا الأول .

لا يقال : لا يخلو الأمر من أن يأتي بالعبادة بلا قصـد التقرّب بـه في إتيـانه أو يؤ تى بـه مع قصـده ، فإذا أتى بهـا بلا قصـد التقـرب لا تكـون عبادة حتى تكـون منهياً عنهـا ، وإذا أتى بها مـع قصد التقـرّب كـانت محرمـة بالحـرمة التشـريعية ، ومعالحـرمة التشـريعية لا حـرمـة ذاتية ، لأنه يقال :

أولاً : لا منافات بين الأمرين ، الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية لأن إحداهما متعلق بالعمل الخارجي ، وآخر متعلق بـالعمل القلبي ، وذلك كما إذا شرب الخمر ناسباً شربها إلى الشرع فإنـه تشريـع وحرام ذاتاً .

وثانياً : إن النهي حيث تعلق بذات العمل التي شرع نوعهـا لأن

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٧ ، الباب ، من أبواب الوضوء ح ١ .

يتعبد به يكون المنهي عنه حراماً من قبل النهي المتعلق بذاته ، فالحرمة إنما تنشأ من النهي به ، الذي لولاه لم يكن التعبُّد به تشريعاً محرماً .

هذا : وقد ردَّ بعض الفقهاء ما ذكرناه من الأدلة بوجوه لا يخلو أغلبها عن الضعف ، كما يظهر لمن راجع المفصلات ، فالقول بالحرمة الذاتية هو الأقرب .

ثم : إن ثمرة القولين تظهر في أمرين :

الأول : إمكان الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض وغيره لإمكان أن يأتي بالصلاة بداعي إحتمال الأمر على الحرمة التشريعية دون الحرمة الذاتية ، إذ الاحتمال لا ينافي التشريع وإنما ينافي الحرام الذاتي لدوران الفعل بين الوجوب والحرمة فلا يكون كلّ من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق ، بل موجباً للاحتياط من وجه دون وجه .

الثاني : حرمة الإتيان بالصلاة بداعي أنها عبادة بالذات بناءً على الحرمة الذاتية ، وعدم حرمته بناءً على الحرمة التشريعية ، لاختصاص التشريع بصورة قصد الأمر التشريعي وهو غير حاصل في الفرض . وفي الإيراد على الأمرين وتزييف الإيراد بحث طويل يطلبه من يشاء من المطوّلات .

ثم : إن العبادة في حالة الحيض ـ بالإضافة إلى حرمتها ـ لا تنعقد ، فإذا صلّت أو اعتكفت أو صامت لم يحرم رفع اليد في الأثناء

الثاني : يحرم عليها مسّ إسم الله وصفاته الخاصـة ، بل غيـرها أيضـاً إذا كان المـراد بهـا هـو الله ،

عنه ، إذ هي لم تنعقد حتى يكـون حالهـا حال عبادة الطاهـر في حرمـة الإبـطال ، ولا فـرق في العبـادة بـين الـواجبـة والمستحبـة والأصـالـة والتحمل .

نعم : لا بأس بصلاة الميت في هذا الحال للدليل الخاص الـدال على أنها ليست بصلاة ، وإنما هي دعاء ونحوه . .

{ **الثاني** } من المحرمات على الحـائض ما ذكـره بقولـه : { يحرم عليها مسُّ إسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضاً إذا كان المـراد بها هو الله } واستدل على ذلك بأمور :

الأول : دعوى الإتفاق .

الثاني : مساواتها للجنب ، كما ادعي عليهـا الاجماع ، بضميـة ما تقدم في الجنب من الأدلة : كقوله (عليه السلام) : « لا يمسُّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله »[١] بعد وضوح أنه لا يراد لفظ " الله " بل كل إسم من أسمائه الشاملة للصفات مطلقاً .

الثالث : أن الحيض أعظم من الجنابة ، لخبـر سعيد بن يسـار ، الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب ؟ حيث قـال (عليه السـلام) : « قد أتاها ما هو أعظم من ذلك »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٩١ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة (عليم السلام) على الأحوط ،وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرَّ في الوضوء

الرابع : ما في صحيح ابن فرقد : المروي عن الصادق (عليه السلام) ، في التعويذ حيث قال (عليه السلام) : « تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها »(١) ، وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال : « نعم ، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »(٢) .

الخامس : أنه يدل على حرمة ذلك ما تقدم في باب الوضوء من حرمة مسّ المحدث بالأصغر ، لوضوح أن المرتكز في أذهان المتشرعة أن الحدث الأكبر يشمل الأصغر وما زاد عليه ، بل يدل عليه أن الأكبر ينقض الوضوء ولا يخفى أن بعض هذه الأدلة محل تأمل ، إلاّ أن في الجميع كفاية .

{ وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط } لما مرّ هنا ، وفي باب الحدث الأصغر .

{ وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء } بل فيه إجماع صريح متواتر نقله بالإضافة إلى قوله (تعالى) : ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾(٣) وقوله (عليه السلام) : « المصحف لا تمسّه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٥ الباب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن
(٣) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

الثالث : قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط .

الرابع : اللّبث في المساجد .

على غير طهر »[١] .

{ **الثالث**: قراءة آيات السجدة } إجماعاً متواتراً في كلماتهم ، لخبر محمد بن مسلم ، المروي عن الباقر (عليه السلام) قال : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجدة »[٢] وخبر عبد الرحمن : عن الصادق (عليه السلام) ، عن الحائض هل تقرأ القرآن ، وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « لا تقرأ ولا تسجد » ـ كما في نسخة الاستبصار ـ[٣] بناءً على أن المراد : النهي عن السجدة التابعة لقرائتها ، فالمنهي عنه القراءة المستلزمة للسجدة ، بقرينة ما سيأتي من وجوب سجدتها إذا سمعت آية السجدة ، هذا كله بالاضافة إلى الاجماع في اشتراك الحائض مع الجنب في هذه الجهة فيشملها ما تقدم هناك { بل سورها على الأحوط } لما عرفت في باب الجنابة من وجود قولين في حرمة قراءة سائر آيات سور السجدة .

{ **الرابع** : اللبث في المساجد } بلا إشكال ولا خلاف ، بل

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ إن الجنب لا يمس المصحف ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٠ الباب ١٧٧ الحائض تسمع سجدة العزائم ح ٢ .

الخامس : وضع شيءٍ فيها إذا استلزم الدخول .

دعوى الاجماع عليه في كلماتهم مكررة ، ويدل عليه من الأخبار :

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : عن الباقر (عليه السلام) ، قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال (عليه السلام) : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين »[١] .

وفي حسنة إبن مسلم : ـ في حديث الجنب والحائض ـ « ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢] .

وما رواه الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمرّ في المسجد إلاَّ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها »[٣] ، وقد تقدم الكلام في خصوصيات المسألة في باب الجنابة فراجع .

{ **الخامس** : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول } أما إذا كان في حال المرور أو المكث الاضطراري ، فقد تقدم أن فيه قولين ، كما تقدم دليل المسألة في باب الجنابة فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٧٣ باب النوادر ح ١٤ .

السادس : الإجتياز من المسجدين ، والمشاهدُ المشرفة كسائر المساجد ،

{ السادس : الإجتياز من المسجدين } بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً ، وقد ادعي على ذلك الاجماع ، ويدل على ذلك :

حسنة محمد بن مسلم : قال (عليه السلام) - في حديث الجنب والحائض - : « ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين »(١) .

وصحيحة أبي حمزة : المروية عن الباقر (عليه السلام) : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمرّ في المسجد إلاَّ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس ان يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها »(٢) .

{ والمشاهدُ المشرفة } للائمة الأطهار والصديقة الطاهرة (عليهم السلام) { كسائر المساجد } لَمَا تقدم في باب الجنابة ، وقد ذكرنا هناك أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها في حكم المسجدين ، ولا يرد على ذلك ما ورد من بقاء نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في حال حيضهن في بيت النبي (صلى الله عليه وآله) لما سبق من عدم قياس حال موتهم (عليهم السلام) بحال حياتهم ، لوجود الضرورة في

---

(١) تقدم في ص ١٤٦ تحت رقم ٢ .
(٢) تقدم في ص ١٤٦ تحت رقم ٣ .

دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحـاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلَّا حرم

وإذا حـاضت في المسجـدين تتيمم وتخـرج إلَّا إذا كـان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً .

حال الحياة كـوجود المـرحاض في بيـوتهم (عليهم السلام) ، وجـواز تقدم الانسان عليهم في الصلاة ، إلى غير ذلك . .

فما ذكره مصباح الهدى ، من : [أنّ الأقوى عدم حرمة الدخول واللبث عليهن في المشـاهـد المشـرفـة إلَّا أنْ يسـتلزم الـتلويـث أو الهتك][1] ممنوع جداً .

{ دون الـرواق منها } كـأنه لعـدم صدق دخـول بيوتهم (عليهم السلام) ـ الذي هو موضع التحريم ـ بدخول الرواق .

لكن : في عدم الصدق نظر { وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك ، وإلَّا حرم } بل الهتك من أعظم المحرمات كما هو واضح ، ولذا لم يختلف في الحرمة أحد ، وقد تقدم بعض الكـلام في باب الجنابة .

{ وإذا حـاضت في المسجدين تتيمم وتخـرج ، إلَّا إذا كان زمـان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً } على التفصيـل الذي مـرّ في باب الجنابة فراجع هناك ، وقـد مرّ هنـاك الكلام في حكم الـزيادات المستحدثة في المسجدين .

---

(١) مصباح الهدى : ج ٥ ص ٥٨ .

(مسألة ـ ١) : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت ، وإن شكّت في ذلك صحّت ، فإن تبين

(مسألة ـ ١) :{ إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام : بطلت } لتحقق القاطع المبطل للصلاة ، ولما ورد :[١] من "أن الصلاة إفتتاحها التكبير واختتامها التسليم" ، مما يدل على أن السلام جزء ، ويدل على الحكم جملة من الروايات :

كرواية سماعة : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ، ثم أنها طمثت وهي جالسة ؟ فقال : « تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين »[٢] .

وما رواه الساباطي عن أب عبدالله (عليه السلام) في المرأة تكون الصلاة فتظن أنها قد حاضت ؟ قال : « تدخل يدها فتمسّ الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها »[٣] . وغيرهما . . . وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك من باب قواطع الصلاة إن شاء الله (تعالى) .

{ وإن شكّت في ذلك : صحت } لأصالة الطهارة { فإن تبين

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ الباب ٧ من أبواب كيفية الصلاة وآدابها .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤٣ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤٥ .

بعد ذلـك ينكشف بطلانها ، ولا يجب عليهـا الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة .

بعد ذلك : ينكشف بطلانها } لأن الطهارة شرط واقعي ـ كما سيأتي ـ فعدمها موجب للبطلان . نعم : إذا دلّ دليل ثانوي على الكفاية ـ كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة ـ قيل به للدليل الخاص { ولا } اعتبار بالظن في المقام للأصل .

والظاهر أنه { يجب عليها الفحص } لما قررناه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل ، وليس المقام من المستثنى ، بل يؤيده ما دل على الفحص عن الحيض عند احتمال الطهارة ، وما تقدم من رواية الساباطي .

{ وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة } مما سيأتي الكلام حولها في كتاب الصلاة إن شاء الله (تعالى) .

(مسألة ـ ٢) : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها ،

(مسألة ـ ٢) : { يجوز للحائض سجدة الشكر } بلا إشكال ولا خلاف ، وفي المستمسك [بلا خلاف ظاهر] وذلك للأصل .

نعم : حكي عن الشيخ : ما ظاهره المنع ، لأنه استدل على حرمة سجود التلاوة عليها بعدم جواز السجود لغير الطاهر إتفاقاً ، وفيه : أنه لا اتفاق في سجود التلاوة فكيف في سجود الشكر ؟ وربما يستدل للمنع في المقام : بأن السجدة عبادة ، فيشملها التعليل الوارد عن الرضا (عليه السلام) في حديث فضل بن شاذان : من قوله (عليه السلام) : « لأنها في حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يعبد إلَّا طاهراً »(٢) ، وفيه : أن اللازم إرادة الصلاة من العبادة أو ما أشبهها كالصيام ، وإلَّا فلا إشكال في صحة عبادتها بالذكر وما أشبه ، ومنه : يعرف جواز سجدتها مطلقاً لا بقصد خصوص الشكر كما يصح ركوعها لله سبحانه .

{ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها} سواء كانت سجدة واجبة أو مندوبة ، بل وكذا ان قرأتها غافلة أو عاصية أو ما أشبه ، وهذا هو المشهور ، بل ادعي الاتفاق عليه ، ولكن عن المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة " الحرمة " ، بل عن

---

(١) المستمسك ج ٣ ص ٣١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢ .

الشيخ في التهذيب" الاجماع عليه" ، والأقوى هو الأول :

لصحيح الحذاء : عن الباقر (عليه السلام) ، عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها »[١] ، وموثق أبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة »[٢] .

وخبر آخر لأبي بصير عنه (عليه السلام) : «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد »[٣] .

استدل للمنع : بصحيح البصري : عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة ؟ قال (عليه السلام) : « تقرأ ولا تسجد »[٤] .

وخبر الغياث : المروي عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة »[٥] .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٤) التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٢ الباب ٨ في كيفية الصلاة و ... ح ٢٨ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٥ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ .

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين

والظاهر : أن المقام من التعارض لعدم إمكان الجمع العرفي بينهما ، وإن حاول بعض الفقهاء ذلك ، كما لا يمكن إسقاط أخبار غير المشهور بضعف السند أو عدم الدلالة ، وإنما اللازم أحد أمرين : إما إسقاطها بإعراض المشهور عنها ، وإما حملها على التقية لموافقتها لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر الجمهور على ما حكي ، بل في طهارة الشيخ الأكبر حكايته عن جمهورهم ، ومما تقدم تعرف حال الاجماع الذي تقدم نقله عن الشيخ .

ثم : المشهور هو وجوب السجدة عليها عند قراءة العزيمة أو استماعها ، لظاهر الأوامر الخاصة هنا والأدلة العامة ، خلافاً لما عن الاستبصار والجامع من القول باستحبابها للحائض ، وذلك للجمع بين الأخبار الآمرة والأخبار الناهية ، بحمل الآمرة على الاستحباب والناهية على نفي الوجوب لورودها مورد توهّم الوجوب ، وفيه : أن ذلك إنما يصح اذا تمت في الخبرين شرائط الحجية وقد عرفت ضعفها بالإعراض وموافقتها للتقية ، وحيث لا خصوصية لسجدة الحائض يأتي فيها كل ما سيأتي في مبحث سجود التلاوة من الفروع إن شاء الله (تعالى) .

{ ويجوز لها اجتياز غير المسجدين } الأعظمين ، بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ويدل عليه الأخبار المتقدمة في حرمة اللبث في المساجد ، خلافاً للمحكي عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة ، ولعلَّه لما تقدم في عموم رواية فضل بن شاذان أو

لكن يكـره ، وكذا يجـوز لها اجتيـاز المشاهد المشرفة .

ما يأتي من دليل الكراهة ، ولكن كلاهما لا يصلح دليلاً للحـرمة كـما لا يخفى {لكن يكـره} كما هـو المشهور ، بـل ادعو عليـه الاتفاق ، ويدلّ عليه :

التسامح بعد فتوى الفقهاء ، وأنه أنسب إلى التعظيم .

ومرسل كشف اللثام : عن الباقر (عليه السـلام) : « إنا نـأمر نساءنا الحُيَّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة ـ إلى قوله ـ ولا يقربن مسجداً »[١].

وخبر الدعائم : عن الباقر (عليه السلام) في حديث الحائض : « ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً »[٢] والظاهر أن هذا المقدار كاف في الحكم بالكراهة .

وفي خبـر الحلبي : عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضـين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين ، حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضأن ثم يجلسن قريبـاً من المسجد فيذكرن الله (عز وجل) »[٣] .

{وكـذا يجوز لهـا اجتياز المشـاهد المشـرفة} لأنها في حكم سـائـر المساجد ، كما تقدم .

---

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ٩٣ س ٢٧ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ح ١٥ .

نعم : من يقول بإلحاقها بالمسجدين لا يجيز لها اجتيـازها ، وقـد تقدم الكلام في ذلك .

(مسألة ـ ٣) : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الإجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها .

السابع : وطؤها في القُبُل .

(مسألة ـ ٣) : { لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز } لأن ما عدا الاجتياز محرّم عليها لما تقدم { بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها } لأن التلويث حرام فإنه من تنجيس المسجد فإذا حرم حرمت مقدمته فتأمل ، أما صورة الهتك فلا إشكال في الحرمة لما سبق ، أما إذا احتمل التلويث فيحتمل الجواز للأصل ، والعدم للأهمية ، أما إذا كان هتكاً ، فالظاهر عدم الجواز لأن احتمال الهتك لعظمه غير جائز ، فتأمل .

{ **السابع** : وطؤها في القبل } فهو محرم لها وللواطي بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع في كلماتهم متواترة ، بل الظاهر أنه من الضروريات ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والاجماع كما عرفت ، بل والعقل في الجملة حيث أنه يوجب المرض لها ، بل وله كما ثبت في الطب . .

أما الكتاب : فقوله (تعالى) : ﴿ **يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ** ﴾[1] وذكر " لا تقربوهنَّ" إما للتأكيد وإما للإحتياط من باب : " فمن داعى حول

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

الحمى ، أوشك أن يقع فيه " ، كقوله : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم** ﴾[١] و ﴿ **لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى** ﴾[٢] .

ففي رواية الجعفريات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من أتى حائضاً فقد كفر »[٣] . والمراد الكفر العملي ـ في مقابل الكفر الإعتقادي ، مثل : « كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة »[٤] ، و« تارك الصلاة كافر » ،[٥] وغيرهما . .

وفي رواية إبن بكير : عن الصادق (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم »[٦] .

وعن عبد الملك : قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال (عليه السلام) : « كلّ شيء غير الفرج »[٧] .

وعن هشام بن سالم : عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال (عليه

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٢ .
(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .
(٣) الجعفريات : ص ٢٥٠ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٢٠ الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩ الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض . . ح ٤ .
(٦) التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٨ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٤ .

حتى بـإدخال الحشفـة من غير

السلام) : « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع »[١] .

وعن عمر بن يزيد : قال للصادق (عليه السلام) : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين إليتيها ، ولا يوقب »[٢] .

والرضوي قال (عليه السلام) : « وإياك أن تجامع امرأة حائضاً »[٣] .

وعن الدعائم : رُوِّيْنَا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) : « أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطؤها »[٤] الحديث .

وفيه أيضاً : ورُوِّينا عنهم (عليهم السلام) : « أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب أن يفعله ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته »[٥] ، إلى غيرها من الروايات البالغة حدَّ التواتر .

{ حتى بإدخال الحشفة } لإطلاق الأدلة ، فإنه يسمى وطياً بلا إشكال ـ وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الجنابة ـ ولو { من غير

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ١٥ .
(٣) فقه الرضا : ص ٣١ س ٨ في كفارة الجماع من الحيض .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٧ في ذكر الحيض .
(٥) نفس المصدر .

إنزال،

إنزال } للإطلاق المذكور ، كما أن الظاهر عدم حرمة الإنزال على الفرج من دون الإدخال ، إذ الظاهر من الأدلة حرمة الوطي ، لكن : ربما يحتمل حرمة الإنزال أيضاً ، لما ورد في جملة من الروايات : من أن الولد إذا تَكوَّن في ذلك الحال يكون مشوَّهاً جسماً أو عقلاً أو فاسد العقيدة ، ومن الظاهر : أن الظاهر من ذلك الأعم من الإدخال .

فعن أم سلمة : قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي (عليه السلام) : « لا يبغضكم إلَّا ثلاثة : ولد زنا ، ومنافق ، ومن حملت به أمه وهي حائض »[١] .

وعن أبي أيوب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السلام) : « لا يحبُّك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلَّا منافق ، أو ولد الزنية ، أو من حملته أمّه وهي طامث »[٢] .

وعن علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من لم يحب عترتي ، فهو لإحدى ثلاث ، إما منافق ، وإما لزنية وإما امرء حملت به أُمّه في غير طهر »[٣] .

وعن الكافي والعلل : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ترى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٩ .

هؤلاء المشوهين خلقهم ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث »[١] .

وعن الفقيه : عن النبي (صلى الله عليه وماله) قال : « من جامع امرأته وهي حائض ، فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلَّا نفسه »[٢] .

ثم : إن المراد بعدم الحبّ في بعض الأخبار " البغض " ، وإلَّا فمن لم يعرف الإمام فلم يحبه ، لم يكن مشمولاً لهذه الروايات كما هو واضح ، كما أن المراد غير القاصر ، وإلَّا فمن ضلَّلته الدعايات من دون عناد لم يكن مشمولاً لها ، لانصرافها عن مثله ، واللازم أن يراد بهذه الروايات وجود المقتضي ، لا كونه علَّة تامة وإلَّا لنا في التكليف ـ كما حقق في بحث ولد الزنا ـ .

وكيف كان : فلا يبعد القول بحرمة الإنزال على الفرج وذلك ليس لصدق الوطء ، بل لأن تعريض الولد لآفة عقلية أو جسمية أو عقيدية محرَّم ، فأنه من أظهر مصاديق الإضرار بالغير .

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٥٣٩ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ح ٥ .
علل الشرائع : ص ٨٢ باب ٧٥ علة المشوهين في خلقهم ح ١ وفيه : المشوهين في خلقهم .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٥٣ الباب ٢٠ في غسل الحيض والنفاس ح ١٠ .

وربما يستشكل في مطلق هذه الروايات ، بأنه قد ثبت طبّاً عدم تكوّن الولد في حال الحيض ، لكن فيه : أنه لا منافاة ، بين الروايات وبين ما ثبت طبّاً ، لاحتمال أن يتكوَّن الولد أولاً ، ولأنه لو طهر من الدر ، ثم اختلط المنيّ بالدم الباقي في المجرى ، كان له ذلك الأثر ، فالشارع منع من مطلق الوطء حال الحيض ، لئلا يصادف مثل هذه الحالة .

ثم : إن الحرمة كما هي على الرجل كذلك على المرأة ، كما هو المشهور بل عن الغنية الإجماع عليه ، وذلك من ناحية إسناد الحمل إليها ، الظاهر في كونه محرماً عليها أيضاً ، وأما إسناد الفعل إلى الرجل في أغلب الروايات فلعله لأنه الطالب من المرأة غالباً ، ويدل على ذلك :

ما رواه محمد بن مسلم :عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال (عليه السلام) : « حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها » قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم »[١] .

وعلى هذا : فعلى كل واحد منهما حرام مستقل ، ويترتب عليه عدم جواز تمكين أي منهما للآخر ، إذا كان الآخر معذوراً ، لجهل أو

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٣٢ الباب ١٦ من أبواب العدد ح ١ .

بـل بعضها عـلى الأحوط ، ويحـرم عليها أيضـاً ، ويجوز الإستمتاع ـ بغير الوطء من التقبيـل والتفخيذ والضمّ ،

غفلة أو نوم أو عقيدة بأنه ليس بحرام عليه ، لاختلاف في المذهب أو في التقليد في المسائل المختلف فيهـا .

{ بل بعضها على الأحوط } بـل قال بـه بعض لصدق الإيقـاب المنهي عنه والأمر باتقاء موضع الـدم ونحو ذلـك . . الشامـل لإدخال البعض ، ومنـه : يعرف وجـه حرمـة إ(٤)ال بعض الـذكـر وإن كـان مقطوع الحشفة أما إدخاله ملفوفاً فالحرمة لأجـل صدق الـوطء { و } قد عرفت أنه { يحرم عليها أيضاً } لا من باب المصادفة في الإثم فقط حتى لا يحـرم ، إذا كان عـلى الطرف جـائزاً لجهـل أو تقليـد ، أو مـا أشبه ، بل من باب ظاهر الأدلة ، ومنه يعرف : أنـه لو كـان الطرف غير مكلف لعدم بلوغ أو جنون يحرم على المرأة التمكين .

{ ويجوز الاستمتاع ـ بغير الوطء من التقبيـل والتفخيذ والضمِّ } وغيرها . . مبـاشرة أو غير مباشرة بأن كان من فوق اللبـاس ، أما مـا فوق السرَّة ودون الركبة فعليه الاجماع المتواتر نقله في كلمـاتهم ، وأما بمـا بين السـرة والركبـة فهو المشهـور ، بل عن التبيـان ومجمع البيـان " الاجماع عليه " ، خلافاً لما عن السيد في شرح الرسـالة من " تحـريم الاستمتاع بما بـين السرة والـركبة " ، وعن الأردبيـلي " الميل إليـه " ، والمشهور هو الأقوى ، ويدل عليه :

حسن عبـد الملك : سألت أبـا عبد الله (عليـه السـلام) ، مـا

لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : « كل شيء ، ماعدا القبل منها بعينه »(١) .

وفي روايته الأخرى : « كل شيء غير الفرج »(٢) .

وفي موثق معاوية : عن الصادق (عليه السلام) : « ما دون الفرج »(٣) .

ومثله ما في خبر إبن سنان : عن الصادق (عليه السلام) .(٤) .

وفي مرسل إبن بكير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « حيث شاء ما اتقى موضع الدم »(٥) .

وفي موثق هشام بن سالم : عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع »(٦) .

وفي خبر عمر بن حنظلة عنه (عليه السلام) : « ما بين الفخذين »(٧) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ب ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٥ ,
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٧ .

وفي حسن عمر بن يزيد : عنه (عليه السلام) : « ما بين إليتيها » [١] .

وفي رواية عيسى بن عبد الله : « فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج »[٢] .

أما السيد والأردبيلي فيستدل لهما بصحيح الحلبي : أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الحائض : وما يحل لزوجها منها ؟ قال (عليه السلام) : « تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج سرَّتها ، ثم له ما فوق الإزار »[٣] .

ونحوه خبر أبي بصير عنه قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : « تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار »[٤] .

وخبر الدعائم : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في مباشرة الحائض ، وقال : « تتزر . . . » [٥] ، وذكر نحوه .

لكن هذه الأخبار لا بدّ من حملها على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، لأن أدلة المشهور نصّ ، وهذه ظاهرة كما لا يخفى ، ولذا قال :

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب اليض ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٧

نعم : يكره الاستمتاع بما بين السرَّة والركبة منها بالمباشرة ، وأما فوق اللباس فلا بأس .

وأما الوطء في دُبُرها فجوازه محل إشكال ،

{ نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة } بل الظاهر كراهة المباشرة لأغلب جسدها بدون الثياب ، لرواية حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ فقال : « تلبس درعاً ثم تضطجع معه »[١] .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : « لا شيء حتى تطهر »[٢] ، لكن الظاهر : أن المراد بهذه الرواية : لا شيء له من الوطء في الفرج ، كما حمله الشيخ عليه ، بقرينة سائر الروايات .

{ وأما فوق اللباس فلا بأس } كما يظهر من روايات الكراهة .

{ وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال} عند المجوِّزين لذلك في الطاهرة ، أما المحرِّم فلا كلام له هنا في التحريم ، إلاّ احتمال أشدية الحرمة ، وكيف كان : فقد اختلفوا في ذلك : فالمشهور "الجواز" للتنصيص على تحليل ماعدا القبل وأما ما دل على

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١٢ .

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الإجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ،نعم : لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ .

النهي عن الفرج ـ لو قيل بإطلاقه ـ وقوله (عليه السلام) : « لا يوقب »[١] لو لم يقل بانصرافه ـ ، لا بدَّ وأن يقيد بتلك الأدلة ، لكون الروايات الناهية أعم مطلقاً ، هذا بالاضافة إلى إشعار ، أو ظهور الأخبار ـ المعللة بتشويه الولد وما أشبه . . ـ في أن المحرَّم هو موضع الدم .

{وإذا خرج دمها من غير الفرج} كثقبة في السرة مثلاً { فوجوب الاجتناب عنه } أي عن ذلك المخرج الجديد { غير معلوم } لعدم إطلاق للأدلة بحيث يشمل هذا المخرج { بل الأقوى عدمه } لما تقدم من النصوص الدالة على حلِّيَّة ما عدا القبل { إذا كان من غير الدبر} التي تسمى بالسلقلية .

أما إذا كان من الدبر فالظاهر الحرمة لشمول الأدلة له ، والإنصراف بدوي وإن كان ربما يقال بعدم الحرمة لعدم وجود الحكمة المحرمة ، وعدم إطلاق يقتضي ذلك ، لكن لا شبهة في أن الأحوط الترك .

{ نعم : لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ } لإطلاق الأدلة كما في المستمسك ، لكن فيه : أن الإطلاق منصرف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٨ .

بالقرائن الداخلية والخارجية ، نعم : الأحوط الترك .

وكيف كان : فالمحتملات أربعة : عدم الجواز فيهما للعلم الاجمالي ، والجواز فيهما للأصل بعدم شمول الدليل ، وعدم الجواز في الفرج فقط للإطلاق ، وأصالة جواز غيره ، وعدم الجواز في موضع الدم للإطلاق وأصالة جواز الفرج ، وأقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثاني ، وإن كان الاحتياط سبيل النجاة .

(مسألة ـ ٤) : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها ،

(مسألة ـ ٤) : { إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها } بلا إشكال ادعاه غير واحد ، بل في الحدائق : "وبلا خلاف" ، واستدل له بأمور :

الأول : أنها ذات اليد ، وقول ذات اليد حجة .

الثاني : قوله (تعالى) : ﴿ **ولَا يحلُّ لهنَّ أنْ يكتمْن ما خَلَقَ الله في أرحامهنَّ** ﴾[١] .

الثالث : أنها لو كلِّفت بإقامة البينة كانت متعسرة أو متعذرة ، وحيث لا عسر ولا حرج في الإسلام فاللازم قبول قولها .

الرابع : أنه مالا يعرف إلَّا من قبلها ، فترتيب الشارع أحكام الغير عليه لا بد وان يدل بالملازمة العرفية على قبول قولها .

الخامس : جملة من الروايات : كصحيحة زرارة : « العِدَّة والحيض إلى النساء »[٢] وحسنة زرارة : المروية في الكافي : « العدَّة والحيض للنساء إذا ادَّعت صدقت »[٣] .

السادس : السيرة المستمرَّة بين المسلمين بقبول أقوالهن .

وقد أشكل في الكل ، بأنه لا دليل على حجية قول ذي اليد

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٤٨ الباب ٨٩ في الحيض والعدة ... ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ١٠١ باب أن النساء يصدقن ... ح ١ .

مطلقاً ، وبانصراف الآية إلى الحمل ، ثم : لا تلازم بين وجوب إظهارهن وبين وجوب قبول قولهن ، كما ذكر مثل ذلك في قوله (تعالى) : ﴿ **فاسألوا أهلَ الذِّكْر** ﴾[1] ، وقوله (سبحانه) : ﴿ **وليُنذِروا قَوْمَهم** ﴾[2] ، وبأن العسر والحرج يقدران بقدرهما ، فلا يصلحان دليلاً للكلية المذكورة ، وبأنه لا دليل على الكلية المذكورة ، حتى أن كل ما لا يعرف إلَّا من قبل إنسان يكون قول ذلك الانسان حجة فيه ، وبأن الروايات لا تدل على الكلية حتى في موضع الشك ، وبأن السيرة غير معلومة ، هذا : ولكن الإشكال في كل تلك الأدلة لا وجه له لتمامية جملة منها ، وإن كان بعضها محل مناقشة كما هو واضح ، ثم : إن مقتضى الاطلاقات المذكورة ، أنَّ قولها يقبل سواء كانت متَّهمة أم لا ، وسواء كان ما تقول بعيداً، كما إذا دعت : أنها ترى الحيض في شهر واحد ثلاث مرات أم لا ، وسواء كانت تعرف المسائل أم لا ، ولكن : عن التذكرة وجامع المقاصد والروض : إختصاص الحكم بصورة عدم الإتهام ، للإنصراف ولخبر السكوني المروي عن علي (عليه السلام) : في امرأة إدعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض قال : «كلّفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فإن شهدت

---

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

كما لو أخبرت بأنها طاهر .

صدقت وإلاّ فهي كاذبة »[١] .

وقريب منها : مرسل الفقيه[٢] ، وفيه : ضعف سند الخبرين ، بالإضافة إلى أنهما يثبتان عدم القبول مع بعد الدعوى لا مع الاتهام ، وبين الأمرين عموم من وجه ، فلا يكون الخبران دليلاً على الدعوى المذكورة .

وفي مصباح الهدى :[٣] أن المشهور أعرضوا عنهما . فحال المقام حال السوق واليد مما هما حجة ، وإن كان ما دلا عليه بعيداً أو مورد الاتهام ، أو كان ذو اليد غير عارف بالمسائل أو ما أشبه ذلك ، بل يدل على حجية قولها أصالة الصحة في عمل المسلم ـ في كثير من موارده ـ فقد قال (عليه السلام) : « ضع أمر أخيك على أحسنه »[٤] .

و {كـ} الذي تقدم : { ما لو أخبرت بأنها طاهر } تقبل أيضاً ويستدل له بالسيرة وبإطلاق الأخبار لأن المنساق منها قبول قولها في الحيض وعدمه ، فما عن بعض من التوقف فيه مع الاتهام مع سبق الحيض غير تام ، وإن كان مورداً للاستصحاب ، إذ الاستصحاب محكوم مع القاعدة ـ كما قرر في محله ـ .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ الباب ١٩ في الحيض والـ . . .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ في غسل الحيض والنفاس ح ١٦ .
(٣) مصباح الهدى ج ٥ ص ٦٨ س ١٩ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب احكام العشرة ح ٣ .

(مسألة ـ ٥) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة ، والحرَّة والأمة والأجنبية والمملوكة ،

(مسألة ـ ٥) : { لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة } والمحلَّلة ـ { والأجنبية والمملوكة } والأجنبية مع العلم بها ، كما لو زنى بها أم لا كوطء الشبهة ، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك ، بل ظاهر كلماتهم الاجماع عليه ، ويدل عليه إطلاق قوله (تعالى) : ﴿ **فاعتزِلوا النساءَ في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَ** ﴾[١] وإطلاق جملة من الأخبار والعلل المذكور في جملة منها ، وكذا ذكرت الأمة في بعضها بالخصوص ، ولا ينافي ما ذكرناه ذكر لفظ الزوج والزوجة في بعض الأخبار لأنه من باب المثال والغلبة كما هو واضح .

وفي الزنا يكون الحكم مغلَّطاً كما هو كذلك في كل حرامين اجتمعا . وكذلك لا فرق بين أن تكون الزوجة كافرة كالكتابية أو مسلمة ، وإن كان ذلك جائزاً عند الكتابية ، إذ الحرمة لكلا الطرفين فلا تسقط الحلِّية لأحدهما الحرمة الثابتة على الآخر ، كما إذا كانت بنت أخ الإنسان مجوسياً مثلاً فإن حلية زواجها عندها لا توجب الحلية للرجل ، فإنه خارج عن أدلة " ألزموهم بما التزموا به " ، ومثله لو كان الزوج سنِّياً والزوجة شيعية أو العكس ولم يعتقد أحدهما في مذهبه بحرمة هذا النوع من الحيض ، وكذلك إذا اختلف تقليدِهما .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

كـما لا فرق بـين أن يكون الحيض قـطعيّاً وجـدانيّاً ، أو كـان بـالـرجـوع إلى التميـز أو نحـوه ، بـل يحـرم أيضـاً في زمـان الإستظهار إذا تحيضت ،

{ كـما لا فرق بـين أن يكـون الحيض قـطعيـاً وجـدانيـاً أو كـان بـالرجـوع إلى التميز أو نحـوه } من عادة النسـاء والروايـات وقاعـدة الامكـان ، لأن الأحكام مـرتبة عـلى الموضـوعات وقـد وسَّع الشـارع المـوضوع ـ أو كشف عنـه ـ على نحـو الحكومـة ، فـإذا رأت المبتـدئـة وحكمت بكونه حيضاً ، أو قررت أن يكون حيضها في أول الشهر في حالة الرجوع إلى الروايات ، حرم على الزوج وطؤها ، يبقى الكـلام في أنها لو اشتبهت في العدد مثـلاً ، كما إذا قـررت ستة أيـام ثم ظنَّت السابع السادس ، فهل تحرم على الزوج من جهة أنه عدد رواية أو لا تحـرم لأن المدار تقـريرهـا . إحتمالان : والـظاهر الثـاني ، لأن الأمر منوط بها ، وقد قررت الستة ، والاشتباه لا يوجب ترتب الحكم .

{ بل يحرم أيضـاً في زمان الاسـتظهار إذا تحيَّضت } أمـا إذا قلنا بوجوب الاستظهار فلا كلام في ذلك ، إذ هو محكـوم بلزوم الاجتناب وترتيب سائر آثار الحيض ، وأما بنـاءً على استحبـاب الاستظهـار ـ كما تقدم في كلام المصنف ـ ففي وجـوب التحرز أو استحبـابه إحتمـالان بل قولان :

الأول : الـوجـوب ، للزوم تـرتيب أحكـام الحـائض عليهـا ان اختارت التحيض ، فكما لا تصلي كذلك لا توطأ ، وأيَّد ذلـك بقولـه (عليه السلام) : « فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه

خلاف فلتحتط بيوم أو يومين »[١] وقوله (عليه السلام) في موثقة مالك ، عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال (عليه السلام) : « نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أنْ يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »[٢] .

الثاني : عدم الوجوب ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل ، وللملازمة العرفية بين جواز شيء وجواز الملازم له والروايات لا تدل على التحريم ، بل تدلان على استحباب ذلك للجمع الذي تقدم في مسألة الاستظهار ، ويؤيد ما ذكرناه صحيحة زرارة : « المستحاضة تكفُّ عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فإذا حلت لها الصلاة حلَّ لزوجها أن يغشاها »[٣] ، ومن المعلوم حلية الصلاة في أيام الاستظهار ، فإن ذلك معنى إستحباب الإظهار ، ولذا فمن القريب جداً جواز التفكيك بين الأعمال ، بأن تترك الصلاة وتصوم وما أشبه ذلك ، وإن كان هذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٧٦ الباب ٧ في حكم الحيض و ... ح ٧٧ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة و ... ح ٧٦ .

وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج .

الثامن : وجوب الكفارة بوطئها ،

خلاف الاحتياط .

{ وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج } كما نصَّ عليه غير واحد لإطلاق الأدلة ، ووجود المناط ، والحكمة المذكورة في الروايات ، بل مقتضى القاعدة أنه إذا علم بالتحيض في الاثناء لم تجز المقاربة .

{ **الثامن** : وجوب الكفارة بوطئها } كما عن غير واحد ، ونسبه جماعة إلى أكثر القدماء ، وعن التذكرة ، نسبته إلى علمائنا ، وعن الانتصار والغنية والخلاف والفوائد : " الاجماع عليه " ، خلافاً لآخرين فجعلوا الكفارة مستحبة . وقال في السرائر : [لأصحابنا فيه قولان][(١)] . والمحكي عن النهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب المحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والنراقي الأول وغيرهم " الاستحباب " ، ونسبه المنتهي إلى أكثر أهل العلم ، وجعله الشيخ المرتضى : الأقوى جمعاً بين الأدلة ، واختاره الوسائل وغيره . . وهذا هو الأقرب ، لورود طائفتين من الروايات مما لا بد من حمل ما ظاهره الوجوب على الأستصحاب ، فمن الطائفة الأولى :

رواية داود بن فرقد : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي أوسطه نصف

---

(١) السرائر : ص ٢٨ س ٥ في الحيض.

دينـار ، وفي آخره ربـع دينار ، قلت : فـإن لم يكن عنده مـا يكفِّـر ؟ قال : « فليتصدق عـلى مسكين واحـد ، وإلَّا استغفر الله ولا يعـود ، فـإن الاستغفار تـوبـة وكفـارة لكـل من لم يجـد السبيـل إلى شيء من الكفارة »[١] .

وصحيـح إبن مسلم : سـألتـه عمن أتى امـرأتـه وهي طـامث ؟ قال : « يتصدق بدينار ويستغفر الله (تعالى) »[٢] .

وفي خبـره الآخر: عن الـرجل يـأتي المـرأة وهي حـائض ؟ قـال (عليـه السـلام) : « يجب عليـه في استقبـال الحيض دينــار ، وفي استدباره نصف دينار »[٣] .

ومرسل القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) : «من أتى إمـرأته في الفـرج في أول أيام حيضهـا ، فعليـه ان يتصـدَّق بدينـار ، وعليه ربع حدِّ الزاني خمس وعشرون جلدة ، وإن أتاهـا في آخر أيـام حيضها ، فعليه أن يتصـدق بنصف دينار ويضـرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً »[٤] .

---

(١) الاستبصار : ج ١ص ١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امـرأة حائضـاً من الكفارة ح ٥ .

(٢) التهـذيب : ج ١ص ١٦٣ الباب ٧ في حكم الحيض والاستحـاضة ح ٣٩

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود ح ١ .

(٤) تفسير القمي : ج ١ ص ٧٣ (في تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة) .

وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار »[١] .

وصحيح عبد الله الحلبي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ؟ قال (عليه السلام) : « يتصدق على مسكين بقدر شبعه »[٢] .

ومرسل المقنع : روي : « إنْ جامعها في أول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار ، فإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ، وإن جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام »[٣] .

وعن الرضوي : مثله بتقديم وتأخير[٤] .

وعن موضع آخر منه : « ومتى جامعتها وهي حائض فعليك أن تتصدق بدينار »[٥] .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٢ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٣ .
(٣) المقنع (في الجوامع الفقهية) ص ٥ س ٢٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٣١ س ٩ .
(٥) نفس المصدر .

....

ومن الطائفة الثانية :

صحيح العيص : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال (عليه السلام) : « لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها » ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال (عليه السلام) : « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »[١] .

وموثق زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) : عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود »[٢] .

وموثق ليث ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً قال : « ليس عليه شيء وقد عصى ربَّه[٣] » . فإن المراد من الخطأ : "الخطيئة" بقرينة "عصى" .

وخبر الدعائم ، رُوِّيْنا عنهم (عليهم السلام) : « إن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له ، وفعل ما لا يجب أن يفعله ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته ، وإنْ تصدَّق بصدقة مع ذلك فهو حسن »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٧ (في ذكر الحيض) .

وهذه الروايات صريحة في عدم الكفارة ، مما يوجب حمل تلك على الاستحباب خصوصاً مع قرينة اضطرابها في قدر الكفارة ، حتى أن راوياً واحداً روى مرَّة شيئاً ومرَّة شيئاً آخر ، فمثلاً الحلبي : روى مرَّة " التصدق على مسكين بقدر شبعه " ـ كما تقدم ـ ومرة روى : « إن كان واقعها في استقبال الدم ، فليستغفر الله ، وليتصدَّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ، ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه »[١] .

واشكل على القول بالاستحباب ، بإعراض القدماء ، وموافقة العامَّة لفتوى مالك وأبي حنيفة ، وفيه : أنك قد عرفت فتوى النهاية والمبسوط والفاضلين والشهيدين وغيرهم بذلك ، كما أنه ربما قيل بالعكس ، حيث أن خبر عبد الملك : "فإن الناس يقولون" ظاهر في كون الكفارة كانت معروفة بين العامة ، مضافاً إلى أن نفرين من العامة لا يحققان موضوع التقية ، هذا مع الغضّ في أن الجمع الدلالي مقدم ، كما قرر في محله . ولذا اختار المستمسك : الاستحباب .

وحيث نقول بالاستحباب فالظاهر التخيير بين ما ذكر في

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤٦٢ باب النوادر ح ١٣ .

وهي : دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجه ، من غير فرق بين الحرَّة والأمة والدائمة والمنقطعة ،

الروايات من أقسام الكفارة . { وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره} نسب هذا إلى الشهرة ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى " الاجماع عليه " ، واستدلوا لذلك : برواية داود بن فرقد ، ومرسل المقنع ، والرضوي . وقد حملوا سائر الروايات على هذا التفصيل ، لكن الظاهر أن القول بالتخيير حتى على الوجوب أقرب إلى النظر العرفي .

ثم : أنه لا فرق في الأول والوسط والأخير بين رؤية الدم وعدمها ، كما في النقاء في البين لأنه محكوم بالحيضية ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أيام العادة وغيرها ، من الأيام المحكومة بالحيضية ولو كانت أياماً إختيارية كالروايات .

نعم : أيام الاستظهار إن قلنا بأنها واجبة الاحتياط أُلحقت بالحيض وإلاَّ لم يكن لها هذا الحكم ـ كما تقدم ـ

والمراد بالدينار : ثلاثة أرباع مثقال الذهب بمثاقيل الصاغة ، التيهي أربع وعشرون حمَّصة متوسطة .

ثم : إن الكفارة المذكورة إنما هي { إذا كانت زوجة } لأنها هي المتيقنة من انصراف النصِّ والفتوى { من غير فرق بين الحرّة والأمة ، والدائمة والمنقطعة } لإطلاق النص والفتوى ، كما لا فرق

وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام

بين المسلمة والكافرة لأن التكليف متوجه إلى الرجل ولا مدخلية في ذلك لاعتقاد المرأة بحرمة الوطء في الحيض في الحيض أو عدمها ، كما أنه لو كان مقلِّداً لمن يوجب وجب عليه ، وإن كانت المرأة مقلِّدة لمن لا يوجب ،ولا يجب عليه في صورة العكس بأنْ قلَّدت هي من يوجب وهو يقلِّد من لا يوجب .

{ وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام } كما عن جماعة ، بل عن السرائر : " نفي الخلاف فيه " ، وعن الإنتصار " الاجماع عليه " ، واستدلوا لذلك بمرسلة الفقيه : « من جامع أمته وهي حائض ، تصدَّق بثلاثة أمداد من طعام »[١] والرضوي : « وإن جامعت أمتك وهي حائض ، تصدَّقت بثلاثة أمداد من طعام»[٢] ، بعد انجبارهما بالعمل ، لكن حيث كان المستند ضعيفاً والجبر غير معلوم اختار في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد " الاستحباب " ، وهذا هو الأقرب لما تقدم من عدم وجوب أصل الكفارة وعلى هذا فهو مخيَّر بين ذلك وبين ما في حسن عبد الملك بن عمرو : سألت أبا عبد الله عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : « يستغفر الله ربَّه » ، قال عبد الملك : فإن الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ؟ فقال (عليه السلام) : « فليتصدق على عشرة مساكين »[٣] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥٣ باب غسل الحيض والنفاس ح ٩ .
(٢) فقه الرضا ص ٣١ س ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٤ الباب ٢٨ من أبواب الحيص ح ٢ .

يتصدق بها على ثلاثة مساكين ، لكل مسكين مدّ ،

بل ربما يقال بأن التفكيك بين الزوجة والجارية مشكل لإطلاق الأدلة مثل خبر إبن مسلم(١) - في الرجل أتى المرأة وهي حائض - ، وخبر أبي بصير : « من أتى حائضاً »(٢) وخبر داود :(٣) في كفارة الطمث ، لكن ذلك محل نظر ، والأمر سهل بعد كون الحكم في الكل هو " الاستحباب " ، فتأمل .

{ يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مدّ } قالوا : وذلك للإجماع المدعي ، وللإنصراف من المرسلة والرضوي ، وفيهما : ما لا يخفى ، إذ الإجماع محقق العدم والإنصراف ممنوع ، فيصح إعطائها لمسكين واحد أو أزيد من ثلاثة للأطلاق ، هذا على الوجوب أما على الاستحباب فالأمر أسهل ، كما أنه لو عمل بخبر عبد الملك لم يلزم إعطاء كل مسكين مداً ، بل جاز أقل من ذلك .

نعم : يدعى انصرافه إلى مقدار الشبع ولو بمناسبة الاستيناسات الخارجية في أمثال المقام ، وكأنه لذلك قال : في المستمسك : [الظاهر من حسن عبد الملك كون الصدقة بعشرة أمداد] (٤) .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود ح ١ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٢ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٥ .

(٤) المستمسك : ج ٣ ص ٣٢٧ .

من غـير فرق بين كونها قِنَّة أو مدبَّرة أو مكاتَبة أو أمَّ ولد .

نعم : في المبعضة. والمشترَكـة والمـزوَّجـة . والمحلَّلة إذا وطئها مالكهـا إشكال ،

{ من غير فرق بين كونها : قِنَّة أو مدَبَّـرة أو مكاتَبَـةَ أو أمَّ ولد } لإطلاق النصّ والفتوى .

{نعم : في المبعضَّة } التي أدَّت بعض مال الكتاب { والمشترَكـة والمزوَّجة والمحلَّلة : إذا وطئها مالكها } الذي تحـرم عليه { إشكـال} واحتمالات :

الأول : عدم الكفارة أصلاً ، لأن دليلي الزوجة والأمة منصرفـان عن المحرّمة من الأمة .

الثاني : كفارة الـزوجة ، لأن دليـل الأمة منصـرف إلى الحلال ، فيشمله الاطـلاقـات ، مثـل أخبـار إبن مسـلم وداود وأبي بصـير المتقدمات .

الثـالث : كفـارة الأمـة ، لأنهنّ داخـلات في الأمـة ، ولا يسلم الانصراف ، منتهى الأمر حرمتهن على الواطىء حرمة إضافية .

الرابع : التفصيل بين المبعضة والمشتركة بإلحاقهما بـالزوجـة وبين المزوجة والمحللة بإلحاقهما بالأمة ، أما إلحاق الأولتين بالزوجة فلإطلاق أخبار إبن مسلم وداود وأبي بصير ، وأما إلحاق الأخيرتين بـالأمة لأنهما أمـة لـه ، وإن حـرم عليـه وطؤهمـا ، والأقـرب من الاحتمـالات : الرابع .

ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة .

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفارة على الصبيّ ولا المجنون

{ و } لكن { لا يبعد } عند المصنف { إلحاقها } جميعاً { بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و } مع ذلك فـ { الأحوط الجمع بين الدينار والأمداد } للعلم الإجمالي ، وحيث أن الظاهر كفاية إعطاء قيمة المدّ ، فإذا أعطى الدينار ونصفه وربعه بقصد ما في الذمة من القيمة والأصل كفى ، فيما إذا لم تكن قيمة المد أكثر { ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة } للأصل ، ولا خلاف فيه ، بل عن المنتهى والروض : الاجماع عليه ، ومنه يعرف عدم الكفارة عليها ، وإن كانت هي الفاعلة باضطرار الزوج أو ما أشبه .

{ ويشترط في وجوبها : العلم والعمد والبلوغ والعقل } ولا إشكال ولا خلاف في الثبوت على من اجتمعت عليه الشرائط { فلا كفارة على الصبي ولا المجنون } لحديث "رفع القلم عنهما"[(١)] ، ولا فرق فيه بين الأحكام الوضعية والتكليفية ـ كما ذكرناه في هذا الشرح ـ ، أما إذا ثبت كفارة على الصبي في باب الحج ونحوه ، فهو

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح ١١ .

ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ،بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة ، وإن كان أحوط .

من جهة دليل خاص ، ومنه : يعلم أن لا كفارة على المضطر والمكره والنائم والسكران ونحوهم ممن لم يتوفر فيهم شرط التكليف .

{ ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض } لعدم التكليف ، لكن يحتمل تقييد الجاهل بما إذا كان عذراً وذلك فيما إذا لم يلزم عليه الفحص لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ـ كما مر غير مرة ـ وكذا اذا ارتكب مع العلم الإجمالي بأن علم أن إحدى زوجتيه حائض ، ومع ذلك قاربها فبانت حائضاً .

{ بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة } لأن الكفارة عقوبة على الفعل ومع الجهل لا عقوبة عليه ، ولإطلاق دليل الرفع { وإن كان أحوط } لأن الجاهل كالعامد كما في سائر الأحكام ، وربما يفصل بين القاصر فلا كفارة وبين المقصر ففيه الكفارة ، لصحة عقوبة المقصر وهذا غير بعيد لظهور الأدلة في أن الكفارة حكم العاصي ، بقرينة جعل الحدّ وإيجاب الاستغفار عليه هذا ، وفي رواية إسحاق في الباب الثالث والأربعين من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج ، إذا لم يعلم بحيضها ، مما يؤيد عدم الكفارة مع الجهل بالحكم أيضاً ، ومما ذكرنا ظهر أنه لو لم يتعمد الإدخال بل دخل من دون إرادة كما إذا أراد التفخيذ فدخل لم تكن عليه كفارة .

نعم: مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بـالحرمـة لا إشكال في الثبوت .

{ نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بـالحرمـة لا إشكال في الثبـوت } لإطلاق الأدلـة وعـدم العلم بـالكفـارة ، ليس بعـذر ، وكـذلك إذا علم بـالكفارة لكن لم يعلم قـدرها ، ثم : إن المصنف لم يـذكر حكم الحـد بالسيـاط المذكـورة في الروايـات لأن مكانـه كتـاب الحدود

(مسألة ـ ٦) : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا . .

(مسألة ـ ٦) : { المراد بأول الحيض : ثلثه الأول ، وبوسطه : ثلثه الثاني ، وبآخره : الثلث الأخير} كما هو المتبادر من النص والفتوى { فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا . . } وقد صرَّح بذلك غير واحد ، خلافاً لسلّار في محكي المراسم من تحديده الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة ، فقد يخلو الحيض عن الآخر : كما إذا انقطع على السبعة ، وقد يخلو عن الوسط أيضاً : كما إذا انقطع على الخمسة ، وعن الراوندي : إعتبار الأطراف الثلاثة بالنسبة إلى العشرة فكل ثلاثة أيام وثلث يوم ، هو ثلث الحيض ، ولا دليل لهما فهما ضعيفان .

(مسألة ـ ٧) : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم ، لكنه أحوط .

(مسألة ـ ٧) : { وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط } فإن ظاهر النصوص حرمة الوطء في قبل الحائض ـ كما تقدم ـ ، فليس المحرَّم في باب الحيض إلاَّ الوطء في قبلها ، والكفارة إنما وضعت لعمله الحرام ، فلا كفارة في الوطء في دبرها ، سواء قيل بحرمته في نفسه أو بحليته .

(مسألة ـ ٨) : إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة ، فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ـ ٨) : { إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة ، فـ } هل تجب الكفارة أم لا ؟ قولان :

أما وجوب الكفارة : فلإطلاق جملة من الأدلة ، كأخبار أبي بصير(١) وابن مسلم(٢) وداود(٣) ، وللأولوية عن وطء الزوجة .

وأما عدم الوجوب : فللنّص في بعض الأدلة بالزوجة ، والإطلاق منصرف ، والأولوية غير معلومة ، فلعله من قبيل : ﴿ **من عاد فينتقم الله منه** ﴾(٤) .

والمصنِّف على أن {الأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة} وهذا هو الذي اختاره غير واحد من الشراح والمعلِّقين .

لكن الظاهر : أن القوة محل منع وإنما هو احتياط وإذاشك فالأصل العدم .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٢ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً . . . ح ٥ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(مسألة ـ ٩) : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم ، فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج .

(مسألة ـ ٩) : { إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم } فإن قلنا بالحلية فلا كفارة ، لما تقدم من أن ظاهر الأدلة إن الكفارة في المقام ملازمة مع المعصية ، وأما أن قلنا بالحرمة { فالظاهر وجوب الكفارة } لإطلاق الأدلة .

{ بخلاف وطئها في محل الخروج } وإن قلنا بحرمته لانصراف أدلة الكفارة عنه ، اللّهمَّ إلاَّ إذا كان الخروج من الدبر أو ثقبة قريبة من الفرج حيث يمكن دلالة الدليل عليه ، ولو شك في الكفارة فالأصل عدمها .

(مسألة ـ ١٠) : لا فرق في وجوب الكَفَّارة بين كون المرأة حيَّة أو ميِّتة .

(مسألة ـ ١٠) : { لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة } لبقاء الموضوع عرفاً ، كما لا فرق في الحرمة بين الحياة والممات ، والقول بانصراف الحرمة والكفارة إلى حال الحياة محل نظر ، وإن كان ربما يقرب ذلك بأن الحكمة من الحرمة : هي الأذى ، وتشويه الولد وما أشبه . . ، مما ذكر في الروايات ، وبانتفائها ينتفي الحكم ، بل ربما يقال بأن الحكم في الميت أغلظ .

وكيف كان : فالظاهر ما اختاره المصنف .

(مسألة ـ ١١) : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط .

(مسألة ـ ١١) : { إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفارة } لصدق الأدلة المتقدمة عليه .

لكن الظاهر : أن ثبوت الكفارة إنما هو { على الأحوط } للإشكال في صدق الوطء ونحوه عليه ، وقد سبق ما يوضح المقام في باب الجنابة بالادخال فراجع .

(مسألة ـ ١٢) : إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته ، عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة أمداد .

كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس ، فالمناط الواقع .

(مسألة ـ ١٢) : { إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته } كان { عليه كفارة دينار وبالعكس } بأن وطأها بتخيل زوجته فبانت أمته { كفارة أمداد } لأنه حينما تحقق الموضوع تحقق الحكم ، والقطع ونحوه لا مدخلية لها في ترتب الأحكام ، وقد صرح بذلك كشف الغطاء والجواهر واستقر المصنف على ذلك والشراح والمعلقون ،

ومنه يعرف : أنه لو عمل بالبينة ونحوها في ذلك فبان الخلاف ، كان الحكم على الواقع { كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع } لا ما توهّم .

ولو أعطي حسب وهمه أكثر ، ثم بان أن عليه أقل كان له أن يسترجع الزائد إذا كان موجوداً ، وإلاّ فلا لأنه قد غر الأخذ فلا يطالبه بشيء .

(مسألة ـ ١٣) : إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض ، فبان الخلاف لا شيء عليه .

(مسألة ـ ١٣) : {إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه } من الأحكام كالكفارة والتعزيز المقرر ونحوهما . . لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع .

نعم : هو تجري وقد حققنا في الأصول أنه لاعقاب عليه وليس بحرام ، ومثله مالو وطئها بتخيل أنها طاهرة فبانت حائض .

(مسألة ـ ١٤) : لا تسقط الكَفَّارة بالعجز عنها ، فمتى تيسَّرت وجبت ،

(مسألة ـ ١٤) : { لا تسقط الكفارة بالعجز عنها } كـلَّا ، فإن قدر على بعضهـا وجب ، لقاعـدة الميسور وهـو المحكي عن التحريـر والمنتهى واختاره غيرهما ، وقيل بالسقوط لأن الواجب الكل ، فـإذا لم يتمكن من الكل فلا دليل على البعض لأصالة العدم .

وفيـه : ما لا يخفى ، إذ إنما يصح هـذا الاستـدلال فيـما كـان الواجب إرتباطياً كالحج والاعتكاف والركعات في الصلاة الواحدة ، فلا دليل على جريانه في غير الارتباطية .

نعم : لـو عجز عنهـا مطلقـاً فلا إشكـال في السقوط عنـه حـال العجـز ، سواء امتـد العجز إلى الأخـير أو إلى مدة ، وإنمـا الكلام في موردين :

الأول : في أنه لو كان قادراً حال الوطء ولم يؤد ثم طرأ العجز ، فهـل بقي الـواجب في ذمتـه بحيث يلزمـه الأداء ، ولـو بـأن يـوصي بالأداء من تركته ، فيما اذا كانت حال الحياة من مستثنيات الـدَّين ؟ ، أم كان حاله حال العجـز حين الـوطء بعد أنـه لا ينبغي الاشكال في وجـوب أدائـه بنفسه إذا تمكن ؟ ، إحتمـالان : مقتضى القاعـدة عدم السقوط للاستصحاب ، واحتمال شمول نصوص السقـوط الآتية لـه ممنوع ، إذ ظاهرها : العاجز من الأول لا العجز الطارىء .

الثاني : في أنه لو كان عاجزاً من أول الأمر { فـ } هل أنه { متى تيسَّرت وجبت } كما اختاره الماتن وبعض آخر ؟ ، أو أنَّ صدق العجز

والأحوط الإستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز .

حال الوطء وما يقاربه يوجب السقوط ، وإن تيسرت بعد ذلك ـ كما ليس بالبعيد ـ؟ ، إحتمالان بل قولان :

يدل على الأول : إطلاقات أدلة وجوب الكفارة ولا دليل على أن العجز المؤقت يسقطها وإن تمكن بعد ذلك .

ويدل على الثاني : ذيل رواية داود بن فرقد : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال (عليه السلام) : « فليتصدق على مسكين واحد ، وإلَّا استغفر الله ولا يعود »(١) ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة ، لكن أورد عليه بضعف السند اللّهَمَّ إلَّا أن يقال أن روايته في التهذيب والاستبصار تكفي في الاعتماد حيث لا يعارضه شيء ولا شك أن الاعطاء هو الأحوط .

{ والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها } وأما مطلق الاستغفار فلا شبهة فيه ، لأنه لكل ذنب ، فـ { ما دام العجز } يكفي الاستغفار ، فإذا قدر كفَّر ، ثم : الظاهر أنه يكفي الاستغفار مرة ، فلا يحتاج إلى التكرار ، لصدق المهيَّة بحصول فرد واحد منها .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطىء أمرأة حائضاً . . . ح ٥ .

(مسألة ـ ١٥) : إذا اتفق حيضها حال المقـاربة وتعمّـد في عدم الإِخراج : وجبت الكفارة .

(مسألة ـ ١٥) : { إذا اتفق حيضهـا حال المقـاربة ، وتعمَّـد في عدم الاخراج } في الحال ، وإن أخرج بعـد ذلك بحيث كـان الوطء ممتداً مع القدرة { وجبت الكفارة } لإطلاق دليل الكفارة .

واحتمـال أنها خـاصـة بـالمبتـدىء لا وجـه لـه ، إلَّا الانصـراف البدوي ، وهو ليس بحجة .

(مسألة ـ ١٦) : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة ، إلاّ إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره .

(مسألة ـ ١٦) : { إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها } كما تقدم في المسألة الرابعة { فـ } إذا وطئها بعد إخبارها بالطهر ، ثم تبين أنها حائض لم يكن عليه شيء .

و { إذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة } لأن ذلك مقتضي حجية قولها ، { إلاّ إذا علم كذبها } حيث لا يقاوم العلم شيء .

{ بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره } لأن المتفاهم عرفاً من كونها مسموع القول في الحيض ، كونها مسموع القول في خصوصياته ، التي منها كونه أوله أو وسطه أو آخره ، مضافاً إلى حجية قول ذي اليد الشاملة للمقام نصاً أو فحوى ، ومثل سماع قولها في الحيض وخصوصياته سماع قولها في النفاس والاستحاضة .

(مسألة ـ ١٧) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ،

(مسألة ـ ١٧) : { يجوز إعطاء قيمة الدينار } وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ من الذهب الخالص ، وفي المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : ما اختاره المصنِّف تبعاً للمقنعة والنهاية والمراسم والمهذّب والغنية والجامع وغيرهم ، لأنه المفهوم من النصّ في النقود ، فإذا قيل : فلان يطلب ماءة دينار لم يرد العين ، وكذلك إذا قال : بعتك الدار بماءة وما أشبه ذلك . . وربما يؤيد ذلك "يسوقه مساق النصف والربع" المراد بهما القيمة .

نعم : لا يصح إعطاء غير النقود ، كالأرز والحنطة عوض الدينار ، لأنه خلاف المتفاهم عرفاً ، وهذا القول هو الأقرب .

الثاني : لزوم إخراج عين الدينار ، كما عن كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، لظهور لفظ الدينار في ذلك مع عدم صدق إسم الدينار على قيمته ، فلا بد من الاقتصار على مورد النص ، وأيد ذلك بسائر الكفارات الظاهرة في خصوصية ما في النص ، وفيه : ما ذكرناه من ظهور النقود في الطريقية لا الخصوصية ، إلَّا إذا كان هناك دليل من الخارج ، وفرق بين النقود والأعيان فالحنطة ليست ظاهرة في القيمة بينما الدينار ظاهر في ذلك ، فلا وجه للتأييد المذكور .

الثالث : جواز إعطاء غير المضروب من الذهب وإن لم يكن ديناراً إسماً ، ولا يجوز إعطاء القيمة ـ كما عن المنتهى ـ ، لأنه لا

والمنـاط قيمة وقت الأداء .

فرق بين المضروب وغيره ، لتنـاول الإسم لهما ، وفيـه : ما تقـدم من أن الطريقية تقتضي كفاية كل قيمة .

ثم : أنه لا ينبغي الإشكال في كفاية القيمة في صورة تعذر العين على القوم بلزومها ، لقاعدة الميسور ، ولأنه المركوز في أذهان العرف ، فقول المستمسك : [إنه لـو تعـذر الـدينـار فـلا كـلام في الاجتـزاء بالقيمـة والعمـدة فيـه الاجماع المـذكـور ، ولـولاه أشكـل الحكم][(١)] إلى آخره ـ ، محل منع .

{ والمناط قيمة وقت الأداء } كما اختاره الشيخ المرتضى وغيـره ، وهذا هو الأقوى ، خلافاً للجواهر : حيث اختار "قيمة زمان حـدود الحكم من الشرع" ، ولبعض آخر : حيث اختار قيمة وقت الوطء .

أما القول الأول : فيـدل عليه : أن المـالية الملحـوظة في الـدينار الواجب أدائه ممتدة إلى حين الامتثـال ، فكما أنـه أعطى نفس الـدينار كفى ، كـذلـك : إذا أعـطى قيمتـه ، ومثله الحـال في الـديـون وغيرهما . .

واستدل للثاني : بأن الدينـار ملحوظ مـرآة للقيمة المحـددة وقت التشريع ، وفيه : أن هذا اللحاظ خلاف المتفاهم عرفاً في كل النقـود في كلمات العرف ، فالمصير إليـه يحتاج إلى دليـل خاص يقـاوم الفهم العرفي .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٣٣٣ .

واستدل للثالث : بأن وقت التعلق هو وقت الوطء فتغيره عن وقت الوطء خلاف الأصل ، وفيه : أن الذمة اشتغلت بالدينار الذي هو مرآة لماليته لا لمالية الدينار المحددة بوقت خاص .

(مسألة ـ ١٨) : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤ ها لمسكين واحد ،

(مسألة ـ ١٨) : { الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين } قالوا : لأن كونه ثلاثة أمداد ظاهرة في كونها لثلاثة مساكين ولو بقرينة سائر الكفارات ، وما ذكر في بعض روايات الباب من إطعام عشرة مساكين ، وقد تقدم الاشكال في ذلك في مسألة وطء الأمة .

{ وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤ ها لمسكين واحد } وفي الجواهر [بلا خلاف أجده][1] ، كما يجوز إعطاؤ ها لعدة مساكين ، كل ذلك لإطلاق الدليل .

والظاهر عدم الفرق بين كون المسكين هاشمياً أم لا ، للاطلاق ، بل قول الصادق (عليه السلام) « إنما تلك الصدقة الواجبة »[2] ـ في مسألة منع الهاشمي عن الصدقات ـ دليل على المقام ، كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه .

نعم : لا إشكال في اشتراط كون الآخذ فقيراً لأنه المنصرف من كونها كفارة ، بل ظاهرهم التسالم على ذلك .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٨ ص ٢٢١ الباب ٢٢ من أبواب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق . . . ح ٢٠ .

والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين .

{ والأحوط : صرفها على ستة أو سبعة مساكين } الاحتياط في العرف على سبعة مساكين ، وجهه : الجمع بينْ دليل الدينار وحسن الحلبي[1] ، أما على ستة فلم يظهر وجهه ، اللَّهم إلا أن فهم كون السبعة من باب المثال ، ولذا انتقده جملة من الشراح والمعلِّقين حتى قال السيد البروجردي : [لم يظهر له وجه][2] ، .

ولا يخفى : أن مثل هذا لا يسمى إحتياطاً ، لأن الخبر ان كان حجة فالأمر تخييري ، وإلا لم يكن وجه للعدول عن الدينار وإليه ، ثم : الظاهر أنه إن قلنا بهذا الاحتياط صح إعطاؤه لعائلة مكونة من سبعة وإن كان فيهم أطفال للمناط في بعض الكفارات الأخر .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤٦٢ باب النوادر ح ١٣ .

(٢) تعلقة السيد البروجردي : ص ٢٦ في مسألة ١٨ .

(مسـألـة ـ ١٩) : إذا وطئهـا في الثلث الأول والثـاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرر الوطء في كـل ثلث ، فـإن كان بعـد التكفير وجب التكـرار ، وإلاَّ فكذلـك أيضاً على الأحوط .

(مسـألة ـ ١٩) : { إذا وطئهـا في الثلث الأول والثـاني والثـالث فعليه الدينار ونصفه وربعه} لتعدد الحكم بتعدد الموضوع ، ولا مجال لاحتمـال انطباق قـولـه (عليه السلام) : « إذا اجتمعت لله عليـك حقوق »(١) على المقـام ، لما قـرر في محله من أصالـة عدم التـداخل ، وإن أفتى المستند بأصالة التداخل إلا فيما خرج بالدليل .

{ وإذا كرر الوطء في كـل ثلث } فإن كـان بالإدخـال والإخراج لدفعة واحدة لعدم صدق التكرار عرفاً ، وإن كـان بالدفعات { فـإن كان بعد التكفير وجب التكرار } بـلا خلاف كـما ادعاه جمـاعة ، وإن كان المحكي عن شرح المفاتيح : وجـود الخلاف فيـه ، ثم : إن وجه التكـرار هو مـا ذكروه من : أن المـرة الثانيـة إن أوجبت الكفارة فهـو المطلوب ، وإن لم توجب الكفارة كان خلاف إطلاق أدلة الكفارة على الواطىء وتقييد الأدلـة بمن لم يسبق منه التكفـير ، بلا دليـل { وإلاَّ } يمكن بعد التكفير { فكذلك أيضاً } تتعدد الكفـارة لإطلاق الأدلـة ، لكن التكرار هنا { على الأحوط } لاحتمـال عدم التكـرر بتقريب أن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ الاغسال ح ١١ .

الكفارة وضعت لمهيَّة الوطىء الصادقة على الـواحد والمتعـدد ، كما إذا قال : إذا شربت الماء فالعن قتلة الحسـين ، أو إذا أجنبت فاغتسـل ، حيث أنـه يكفي لعن واحد وغسـل واحد لشـربات وجنـابات ، لكن فيه : أن ذلك خلاف ظاهر الشرطية الدالـة على أن كـل فرد مـوجب تام ، وقد تقدم أن الأصل عدم التداخل ، فالقول بعدم التـداخل في المقام هو الأقرب .

(مسألة ـ ٢٠) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه .

نعم : لا إشكال في حرمة وطئها .

(مسألة ـ ٢٠) : { ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة } وهو الظاهر { و } إن قال المصنف : { لا دليل عليه } بل الكفارة هي المعروف بين الأصحاب ـ كما في مصباح الهدى ـ ، بل في الطهارة نسبته إلى ظاهر الأصحاب ، وعن التذكرة : عدم الخلاف فيه .

{ نعم : لا إشكال في حرمة وطئها } بلا خلاف فيه ـ كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ـ ويدل على الحرمة : أن النفاس هو الحيض .

مثل ما في المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « سأل سلمان علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمِّه ؟ فقال : إن الله (تبارك وتعالى) حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه »[1] . بضميمة وضوح أن ما يخرج بعد الولادة هو ذلك الدم المحتبس .

وخبر مالك بن أعين : قال : سألت الباقر (عليه السلام) عن

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥١ الباب ٢٠ في غسل الحيض ح ٦ .

التاسع : بطلان طلاقها

النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال (عليه السلام) : « نعم : إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »[١] .

وخبر الخشاب : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الحائض والنفساء ، ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : « تلبس درعاً ثم تضطجع معه »[٢] . مما يدل على وحدتهما في الحكم .

وصحيح زرارة : ـ في الحائض ـ « تصنع مثل النفساء سواء[٣] » حيث أن العرف يفهم منه تساويها ، فلا يستشكل عليه بأنه يدل على إلحاق الحائض بالنفساء لا العكس ، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في النفاس إن شاء الله (تعالى) ، ومنه عرف وجه وجوب الكفارة ـ والله العالم ـ .

{التاسع} : من أحكام الحائض { بطلان طلاقها } إجماعاً مستفيضاً نقله في كلماتهم ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل : رواية الكافي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : « إنما الطلاق أن يقول لها . . . بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها ،

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ الباب ٩١ اكثر أيام النفاس ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ .

أنتِ طالق »[١] .

وفي الكافي عنه (عليه السلام) أيضاً : « لا طلاق إلاَّ على السنَّة ، ولا طلاق على السنَّة إلا على طهر من غير جماع » .[٢] .

والمروي في التهذيب قال : سألته عن الطلاق ؟ فقال : « على طهر ، وكان علي (عليه السلام) يقول : لا يكون طلاق إلاَّ بالشهود »[٣] . إلى غيرها من الأخبار المذكورة في كتاب الطلاق .

{ وظهارها } وهو : أن يقول الرجل لزوجته بحضور شاهدين عادلين : أنتِ عليَّ كظهر أمِّي ـ وتفصيله في كتاب الظَّهار ـ أما بطلان ظهار الحائض فعليه الاجماع أيضاً ، ويدل عليه غير واحد من الروايات :

مثل : صحيح زرارة : عن الباقر (عليه السلام) ، وقد سأله عن كيفية الظهار ؟ فقال : « يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع : أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أمِّي »[٤] .

وخبر حمران عنه (عليه السلام) : « لا يكون ظهار إلاَّ على طهر

(١) الكافي : ج ٦ ص ٦٩ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٦٢ باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ح ٣ .
(٣) التهذيب : ج ٨ ص ٥٠ الباب ٣ أحكام الطلاق ح ٧٨ .
(٤) التهذيب : ج ٨ ص ٩ الباب ٢ في حكم الظهار ح ١ .

إذا كانت مدخولـة ولو دبـراً

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين »[١] .

وفي المرسل عن الصادق (عليه السلام) : « لا يكون الظهار إلَّا على مثل موضع الطلاق »[٢] .

ثم : إنما يشترط الطهر في صحة الطلاق بأمور ثـلاثة وهي : أنْ تكـون مدخـولاً بهـا ، وأنْ يكـون زوجهـا حـاضـراً ، وأنْ لا تكـون حـاملاً ، فـإذا فقدت أحـد هذه الشـروط صحَّ طـلاق الحـائض ، فالمرأة غير المدخول بها يصح طلاقها في حال الحيض ، وكـذلك المـرأة التي زوجها غائب يصح طلاقها إذا كانت في حال الحيض واقعاً ، ولم يكن الـزوج يعلم أنها في حال الحيض ، وهكـذا المرأة الحـامل يصـح طلاقها في حال الحيض .

فـ { إذا كانت مدخولة ولو دبراً } لم يصح طلاقها ، بخلاف مـا إذا لم تكن مدخولاً بها ، فيصح طلاقها بـلا إشكال ولا خـلاف ، بل عليه دعوى الاجماع منهم ، ويدل عليه غير واحد من الروايات :

مثل : المروي عن الكـافي قال : «لا بأس بطلاق خمس عـلى كل حـال : الغائب عنهـا زوجهـا ، والتي لم تحض ، والتي لم يـدخـل بهـا زوجها ، والحبلى ، والتي قد يئست من المحيض » .[٣] .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٥٢ باب الظهار ح ١ ذيل الحديث .

(٢) الـوسائـل : ج ١٥ ص ٥٠٩ البـاب ٢ من كتـاب الـظهـار ح ٣ (ملحق الحديث ، عن الصدوق) .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٧٩ باب النساء اللاتي يطلقن على كل رجال ح ٢ .

وكـان زوجهـا حـاضـراً ،

وعن الباقر (عليه السلام) قال : « خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض »[١] .

وفي التهذيب عنهما (عليهما السلام) : « خمس يطلقهنّ أزواجهنّ متى شاءوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها »[٢] .

ثم : إن الدخول في الدبر كالدخول في القبل ، للإطلاق ولخبر حفص : عن الرجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : « هو أحد المأتيين ، فيه الغسل »[٣] ، إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب الطلاق ، ويكفي في الدخول إدخال مقدار الحشفة ـ كما تقدم في باب الجنابة ـ ، أما في باب الحيض الذي ذكرنا حرمة بعض الحشفة فلدليل خاص كما عرفت .

{ وكان زوجها حاضراً } فإنه لا يصح طلاقها حينئذ ، بخلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠٥ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١ ، ورواه الصدوق بـ : « والتي قد يئست من الحيض » الفقيه : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ١٦٤ ص ٢ .

(٢) التهذيب : ج ٨ ص ٧٠ الباب ٣ في أحكام الطلاق ح ١٤٩ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة ح ١ .

أو في حكم الحاضر

ما إذا كان الزوج غائباً حيث يصح طلاقها ، وإن كانت في الواقع في حال الحيض ، ويدل عليه : الأخبار المتقدمة في غير المدخول بها التي عدّ فيها الغائب عنها زوجها من الخمس التي يطلقن على كل حال .

{ أو في حكم الحاضر } بحيث يتمكن من استعلام حالها وإن كان غائباً ، فإن تمكن من الاستعلام كان بحكم الحاضر ، كما أن الحاضر أن لم يتمكن من الاستعلام كان بحكم الغائب ، إذاً فالمناط إمكان الاستعلام ، فإن أمكن غائباً كان أو حاضراً لم يصح طلاقها في حال الحيض ، وإن لم يتمكن من استعلام حالها غائباً كان أو حاضراً صح طلاقها ، ويدل عليه :

صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج : عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ؟ فقال (عليه السلام) : « هذا مثل الغائب عن أهله ، يطلّق بالأهلّة والشهور »[1] .

ثم : يعتبر في طلاق الغائب ، ومن كالغائب : مضيّ مدة يعلم بمقتضى عادتها : إنتقالها من الطهر الذي وطئها فيه إلى طهر آخر ، وإن احتمل تغير عادتها وأنها مع تغير عادتها باقية في طهر المواقعة أو

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣١٠ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١ .

ولم تكن حاملاً ،فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح

أنها حائض حال الطلاق ، وتفصيل ذلك في كتاب الطلاق .

ثم : إن كان غائباً وتمكن من الاستعلام ، أو كان حاضراً كذلك ولم يرد الاستعلام ، كوقوع الطلاق في اليوم الأول والحادي عشر ، فإنه يعلم بوقوع أحدهما في حالة الطهر .

والمراد " بالامكان " العرفي لا الدقّي العقلي لأنه مبنى الشرعيات ـ كما تقدم في بعض المباحث السابقة .

{ ولم تكن حاملاً } فإنه لا يصح طلاقها في حال الحيض ، بخلاف ما إذا كانت حاملاً ، حيث يصح طلاقها في حال الحيض إجماعاً ، ويدل عليه : الأخبار المتقدمة من أن خمساً يطلقن على كل حال وعدَّ منهم الحامل .

وعلى هذا : { فلو لم تكن مدخولاً بها ، أو كان زوجها غائباً ، أو في حكم الغائب : بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها ، أو كانت حاملاً } وقيَّد في النصِّ بالاستبانة إحترازاً من البناء على احتمال الحمل بانقطاع الحيض أو ما أشبه، كما أنه يكون كثيراً ما كذلك ، فتظن المرأة أنها حامل والحال أنها ليست بحامل { يصح

طلاقهـا ، والمراد بكـونه في حكم الحـاضر : أنْ يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها .

طـلاقها ، و } قـد عرفت أن { المـراد بكونـه في حكم الحاضـر : أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها } .

ثم : إن الشروط الثلاثة في الظهار حالها حال الشروط الثلاثة في الطلاق بكل خصوصياتها إجماعـاً في كلماتهم ، لمـا تقدم عن الصـادق (عليه السلام) : « لا يكون الظهـار إلَّا على مثـل موضـع الطلاق » بالإضافة إلى أنه نوع من الطلاق فيشمله دليل الطلاق .

(مسألة ـ ٢١) : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها : لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

(مسألة ـ ٢١) : { إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها ، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض } الوكيل : أما وكيل مفوَّض في الطلاق ، كالوكيل المفوض في التجارة مثلاً قال له : أنت وكيلي في طلاق أية زوجة ونكاح أية فتاة لي ترى ذلك مناسباً ، وأما وكيل في إجراء صيغة الطلاق فقط ، كما إذا جاء إلى عالم وقال : إجْر طلاق زوجتي فلانة ، ففي الوكيل المفوَّض لا يخلو الأمر من أربعة :

لأنه : إما أن يتمكنا من استعلام حال الزوجة ولا إشكال في لزوم الاستعلام وأنه لو طلق وصادف الحيض بطل الطلاق .

وإما أن لا يتمكنان من استعلام حالها ولا إشكال في صحة الطلاق .

وإما أن يتمكن الزوج فقط من الاستعلام .

وإما أن يتمكن الوكيل فقط . ولا يبعد دوران الأمر في هاتين الصورتين مدار الوكيل كما ذكروا مثل ذلك في باب التجارة ، وأن المدار في الغبن والخيار ونحوهما هو الوكيل ، لكن الاحتياط في المقام لا ينبغي تركه .

وإما الوكيل في إجراء الصيغة ، فالمدار على أي حال للموكِّل إذ

لا شأن للوكيل إلاَّ اللفظ ، وكذا في باب نكاح المرأة ، فإذا كان النكاح باطلاً بنظر الوكيل المفوَّض لم يصح نكاحها ، أو الوكيل في اللفظ فلا شأن له ، وإنما المهم نظر الموكل ، وهكذا : في سائر الأبواب ، فإذا أعطاه مالاً وقال : "إعطه خمساً" ، لم يصح له أن يعطيه لمن يعلم عدم استحقاقه .

أما إذا كان وكيلاً في مجرد الإيصال ، كما إذا قال له : "إعطه لفلان" صح له إعطاءه ـ وإن علم عدم استحقاقه ـ لأنه ليس بمكلَّف في المقام .

والحاصل : أن التكليف إذا كان متوجهاً إلى الوكيل لم يصح ، أما إذا كان متوجهاً إلى الوكيل فلا شأن للوكيل في الأمر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٢) : لـو طلّقها بـاعتقاد أنها طـاهرة فبـانت حائضاً بطل ، وبالعكس صحّ .

(مسألة ـ ٢٢) : { لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبـانت حائضـاً بـطل ، وبـالعكس صـح } لأن الأمـر دائـر مـدار الـواقـع لا مــدار الاعتقـاد ، إذا لا مـدخليـة للعلم والجهـل في الأحكـام كـما قــرر في الأصـول ، إلّا فيما إذا جعـل الشارع ذلـك جزءً للمـوضوع ، وليس المقام منه لعدم الدليل عليه .

(مسألة ـ ٢٣) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التميز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ ،

(مسألة ـ ٢٣) : { لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضاً وجدانياً أو } تعبُّدياً ، لأن الشارع جعلها حائضاً في حال تعبدها بالحيض ، فيشملها الدليل الدال على عدم صحة الطلاق في حالة الحيض ، ولا فرق في التعبدية إن كانت مأمورة { بالرجوع } إلى الاستصحاب ، أو { إلى التميز ، أو التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً } ومثله ما لو كانت محكومة بالحيضية في النقاء المتخلل .

{ ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض } في أثناء الطلاق { بطل } لأنها محكومة شرعاً بالتحيض ، وقد وقع الطلاق في الحيض . { ولو اختارت عدمه صحَّ } لعدم كون الطلاق في حال الحيض الواقعي ولا التعبدي ، هذا كله لو اختارت أحدهما في حال الطلاق .

أما لو اختارت أحدهما بعد الطلاق فيما كان لها الاختيار في هذا الحال بالنسبة إلى الحالة السابقة فلا إشكال في الصحة فيما إذا اختارت عدم التحيض ، أما اذا اختارت التحيض فهل يبطل لأن الإختيار بيدها ؟، أو يصح لأن الطلاق حصل في وقت لم يكن حيض واقعاً ولا تعبداً ؟، وتأثير اللاحق في السابق خلاف الظاهر من الأدلة ، إحتمالان ، وإن كان لا يبعد التأثير لأنه من باب الكشف ، فتأمل .

للشيرازي عدم الفرق في بطلان اطلاق الحائض بين أن يكون حيضها أو بالتمييز ج١١

ولو ماتت قبل الإختيار بطل أيضاً .

{ ولو ماتت قبل الاختيار } أو جُنَّت مثلاً { بطل أيضاً } لعدم إحراز شرط الصحة لا واقعاً لأنها لا تعلم بوقت حيضها ، ولا تعبداً لانحصار طريقة بالاختيار المفروض إنتفاؤه في المقام ، ومقتضى العلم الاجمالي ـ المردد بين كونها حائضاً في حال الطلاق أو غيره ـ عدم الاعتبار بهذا الطلاق ، والمسألة تحتاج إلى التأمل .

نعم : لا إشكال في أنه لو طلقها في اليوم الأول واليوم الحادي عشر ، ولم تختر حتى ماتت لم يضر ذلك ، لوضوح وقوع الطلاق الصحيح في أحد اليومين كما تقدم شبهه .

(مسألة ـ ٢٤) : بطلان الطلاق والظِّهار وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصحّ طلاقها وظهارها ، ويجوز وطؤها ، ولا كفارة فيه ، وأما الأحكام الأُخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل .

(مسألة ـ ٢٤) : { بطلان الطلاق والظِّهار ، وحرمة الوطء ، ووجوب الكفارة ، مختصة بحال الحيض} خارجاً أو تعبداً { فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام } وذلك لظهور أدلة حرمة الطلاق والظهار بحالة وجود الدم ، أو محكوميتها بأنها حائضة كالنقاء في البين ، فلا بطلان في غير هاتين الصورتين .

وأما حرمة الوطيء : فسيجيء الكلام فيه ، وأن فيه خلافاً .

وأما وجوب الكفارة : فلأن ظاهر الأدلة اختصاصها بما إذا كانت حائضاً أو محكومة بالحيضية ، فإذا نظفت لم تكن كفارة ـ وإن قيل بحرمة الوطء قبل الإغتسال .

{ فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه ، وأما الأحكام الأخرى المذكورة } وهي : حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصيام ، وحرمة مسّ إسم الله وتوابعه ، وحرمة قراءة العزائم ، واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ، والإجتياز من المسجدين { فهي ثابتة ما لم تغتسل } كما عن المشهور ، بل عن ظاهر الروض والمسالك الاجماع عليه .

العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة

وتفصيل الكلام في ذلك : أن الصلاة مشروطة بالطهارة فلا تصح ممن لم تغتسل ، وكذلك الطواف الواجب ، وفي الصوم خلاف - يأتي في كتاب الصوم - ، وحرمة المسّ ظاهرة لأنه مشروط بالطهارة المفقودة في المقام ، وأما الثلاثة الأخر ففي الإشتراط إحتمالان : من أن الجمع بين الحائض والجنب في الروايات يقتضي إتحادهما في الحكم ، فكما لا تصح الأمور المذكورة قبل غسل الجنب كذلك لا تصح قبل غسل الحائض ولو كان بعد انقطاع الدم ، ومن أنه لا وجه للتنظير المذكور إذ الجنابة لا تمتد زماناً معتداً به بخلاف الحيض ، وظاهر الدليل حرمة الأمور المذكورة على الحائض ، التي ظاهرها المتلبسة بالدم أو المحكومة شرعاً بذلك - كما في النقاء في البين - ، فالأصل في التي نظفت الجواز ، وهذا أقرب إلى النظر ، وإن كان الاحتياط في اتباع المشهور ، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين القول بالحرمة الذاتية والقول بالحرمة التشريعية محل نظر .

{**العاشر** : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض : للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم } على نحو ما تقدم في غسل الجنابة { واستحبابه : للأعمال التي يستحب لها الطهارة } كقراءة القرآن والزيارة { وشرطيته : للأعمال الغير الواجبة

التي يشترط فيها الطهارة .

التي يشترط فيها الطهارة } مثل مسّ كتابة القرآن ونحوه .

ثم : إن الانقطاع يعلم بالوجدان أو بالحكم الشرعي كما في ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة ونحوها .

(مسألة ـ ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي ، وكيفيته : مثل غسل الجنابة في الترتيب والإرتماس وغيرهما مما مرّ .

(مسألة ـ ٢٥) : { غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي } كما تقدم في غسل الجنابة . . ولأنه تطهير والله يحب المتطهِّرين ، أما استحبابه للكون على الطهارة فواضح بلا إشكال، وربما احتمل وجوب الغسل نفسياً لكن لا دليل عليه بل المعروف خلافه ، بل في الجواهر : دعوى عدم الوجوب النفسي محصلاً ومنقولاً عليه .

{ وكيفيته : مثل غسل الجنابة في الترتيب والإرتماس وغيرهما ـ مما مرّ ـ } بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك : هذا مذهب العلماء كافة ، وعن بعض : دعوى الاجماع صريحاً عليه ، ويدل عليه : أن الحقيقة واحدة في الألفاظ التي تطلق في أماكن متعددة ، إلَّا إذا دل الدليل على خلاف ذلك ، كما ذكروا مثله في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها . . . فإذا أطلق الشارع الصلاة وعرفنا أن لها حقيقة خاصة مشروطة بالطهارة والستر والقبلة وما أشبه ، نقول باشتراط هذه الشرائط في كل صلاة ، هذا : بالاضافة إلى السيرة والروايات خاصة كموثق الحلبي : عن الصادق (عليه السلام) ـ في تساوي غسل الجنابة وغسل الحيض ـ قال (عليه السلام) : « غسل الجنابة والحيض واحد »(١) .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٦٢ الباب ٧ حكم الحيض و . . . ح ٣٥ .

والفرق : أنَّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء ، بخلافه ، فإنه يجب معه الوضوء

ونحوه المرسل المحكي عن الفقيه [١] والمقنع [٢] والمجالس [٣] ، وتمسك المستمسك [٤] لذلك بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال (عليه السلام) : « نعم » [٥] ، محل نظر ، لأن ظاهر الخبر المثلية في الوجوب لا في الكيفية ، ويدل على وحدة الكيفية أيضاً ما تقدم في بحث تداخل الاغسال فإنه لولا وحدة الكيفية لم يكن تداخل ، كما يدل على ذلك أيضاً عدم بيان كيفيته ولو كان له كيفية خاصة لزم البيان ، ومما تقدم تعرف أن كل ما ذكر من خصوصيات غسل الجنابة آت هنا أيضاً .

{ والفرق : أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء } للنص والفتوى كما تقدم { بخلافه ، فإنه يجب معه الوضوء } أما احتياجه الى الوضوء فهو المحكي عن الأكثر ، كما عن المعتبر والذكرى ، وفي المستمسك : [هو المشهور شهرة عظيمة] [٦] ، وعن أمالي

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٨ في الاغسال ح ٢ .
(٢) الجوامع الفقهية(كتاب المقنع) ص ٤ س ٣٤ .
(٣) أمالي الصدوق : ص ٥١٥ .
(٤) المستمسك : ج ٣ ص ٣٤٢ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٧ الباب ٢٣ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٦) المستمسك : ج ٣ ص ٣٤٣ .

الصدوق : في عدّ ما هو من دين الإمامية ـ : [وكل غسل فيه وضوء في أوله][١] ، وفي المستند : [قيل : كاد أنْ يكون إجماعاً][٢] ، خلافاً للمحكي عن السيد والإسكافي والإردبيلي والخونساوي والمدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق ، وجملة من المتأخرين ، بل عن البحار نسبته إلى أكثرهم .

استدل للقول الأول : بإطلاق الآية خرج منه غسل الجنابة فبقي الباقي من كل غسل واجب أو مسنون ، وبعموم ما دل على وجوب الوضوء لكل حدث بضميمة أصالة عدم كفاية الغسل عنه .

وبصحيح إبن أبي عمير : عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كل غسل قبله وضوء إلَّا غسل الجنابة »[٣] ، وإرساله غير ضار بعد كونه مرسلةإبن أبي عمير ، وبعد عمل المشهور به .

وصحيحه الآخر : عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في كل غسل وضوء إلَّا الجنابة »[٤] . وعن المختلف[٥] والذكرى[٦] روايته عن حماد بعينه .

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٥١٥ .
(٢) المستند : ج ١ ص ١٣٢ السطر ما قبل الأخير .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٥١٦ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢ .
(٥) المختلف : ص ٣٣ س ٢٩ .
(٣) الذكرى : ص ٢٦ س ٣٥ .

وصحيحة علي بن يقطين : عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل »(١) .

والرضوي : « والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة » ـ إلى أن قال : ـ « وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجيزيك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة »(٢) .

والمروي في الغوالي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « كل الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلاّ الجنابة »(٣) .

استدل للقول الثاني : بجملة من الروايات .

مثل : صحيح إبن مسلم : عن أبي جعفر (عليه السلام) : « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيّ وضوء أطهر من الغسل »(٤) .

وموثق عمار : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال (عليه السلام) : « لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥١٧ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣ .
(٢) فقه الرضا ص ٣ السطر الأخير الى ص ٤ س ٢ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢٠٣ ح ١١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٥١٣ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسل »[١] .

ومكاتبة الهمداني إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : « لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره »[٢] .

ورواية حماد عن رجل : عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ، أيجزيه من الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وأيّ وضوء أطهر من الغسل »[٣] .

ومرسلة الكافي : وروي : « أيّ وضوء أطهر من الغسل »[٤] .

وما رواه التهذيب والاستبصار : عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً : « بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة »[٥] .

وما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الوضوء بعد الغسل بدعة »[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥١٣ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٤ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ... ذيل حديث ١٣ .
(٥) الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ الباب ٧٥ في سقوط فرض الوضوء ح ٥ .
التهذيب : ج ١ ص ١٤٠ الباب ٦ في حكم الجنابة و ... ح ٨٥ .
(٦) الكافي : ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء بعده و ... ح ١٢ .

ومثله رواية سليمان بن خالد : عن الباقر (عليه السلام)[١] .

ورواية المعتبر عن الصادق (عليه السلام) .[٢] .

وفي رواية إبن حكيم : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك (عليه السلام) وقال : « وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ »[٣] .

هذا : بالإضافة إلى الروايات المستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الآمرة فيها بالغسل ثم الصلاة ، من غير تعرض للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والبيان مما يكشف منه عدم وجوب الوضوء ، والجمع بين الطائفتين هو بحمل الاخبار الآمرة بالوضوء على الاستحباب .

نعم ينافي ذلك أمران :

الأول : ذهاب المشهور إلى خلاف ذلك ، وفيه : أن المشهور ليس بحد يكون خلافه معرضاً عنه .

الثاني : عدم إمكان الجمع بين الإستحباب وبين ما ورد من " أنه بدعة " .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٤٠ الباب ٦ في حكم الجنابة و . . . ح ٨٧ .
(٢) المعتبر : ص ٥٢ س ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤ .

قبله أو بعده أو بينه

لكن : حيث أن الروايات أقوى لا بد من حمل "روايات البدعة" على غسل الجنابة أو حملها على أن المراد بها : الإتيان بالوضوء بقصد اللزوم ، لكن مع ذلك فالإحتياط لا ينبغي تركه .

وربما يؤ يد الأخبار النافية للوضوء كونها مخالفة للعامة كما في المستند ، وإن كان ربما يستشكل على ذلك بأن الترجيح بالمخالفة محله ما إذا لم يمكن الجمع الدلالي .

{ قبله أو بعده أو بينه } كما عن المشهور بالنسبة إلى "قبله وبعده" ، وعن السرائر ، نفي الخلاف في عدم وجوب التقديم ، وظاهر المصنَّف : عدم الاستحباب أيضاً، خلافاً لمن أوجب تقديم الوضوء على الغسل ـ كما عن الصدوقين والشيخين الحلبيين والمفيد وغيرهم ـ ، ولمن قال باستحباب التقديم ـ كما عن النهاية والمقنعة والوسيلة والجامع والمعتبر والشرائع ـ بل ادعي عليه الشهرة .

والأقرب : ما اختاره المصنف لعدم الدليل على وجوب أو استحباب التقديم ، وما استدل به لذلك غير صالح للاعتماد ، فإنهم استدلوا بصحيحة علي ومرسلة إبن أبي عمير ومرسلة الفقيه وصحيحة سليمان والرضوي ، وفيه : أما الصحيحة : فلم تشتمل على ما يفيد التقديم إلاَّ التقديم الذكريّ والمشهور بينهم أنه لا يفيد ، وأما المرسلة : فقرب احتمال إتحاد المرسلتين مع عدم اشتمال الثاني على التقديم يمنع من العمل بظاهر المرسلة الأولى ، وأما صحيحة

سليمان : فقد عرفت محملها ، والرضوي : ليس بحجة سنداً مع احتمال أن يراد به أصل وجوب الوضوء بقرينة ذيله ، فتأمل .

أما القائل بالاستحباب : فقد حمل الروايات المذكورة عليه بعد المناقشة في دلالتها على الوجوب ، وبعد نفي خلاف السرائر في عدم وجوب تقديم الوضوء ، ثم : إنه لا إشكال عندهم في عدم اشتراط صحة الغسل بتقديم الوضوء ـ وإن قيل بوجوب تقديمه ـ ، بل عن الرياض عن بعض مشايخه نفي الخلاف في عدم الشرطية ، ويدل عليه الاطلاقات بعد عدم دليل على الشرطية ، ويؤيده الرضوي .

وأما بالنسبة إلى الوضوء بين الغسل : فالظاهر أنه لا مانع منه ، بل في المستمسك [عن غير واحد : التنصيص عليه](١) .

أقول : ويدل عليه الإطلاقات ، أما كون الوسط أولى من القبل والبعد لما دل على أن الوضوء بعد الغسل وقبله بدعة ، ففيه : أن الظاهر من تلك الروايات ـ ولو بمعونة الفهم العرفي وجمع بعضها إلى بعض ـ أن الغسل لا وضوء معه إلّا أن خصوصية القبلية والبعدية مانعة .

ثم : إن الظاهر جواز توسيط الغسل أيضاً إذا لم ينافِ موالات الوضوء ، ولم يوجب ماءً خارجاً . عند من يشرط كون المسح ببلل الكفّ ، وذلك بأن يغسل يده اليسرى ترتيباً بعد الغسل أو يغسل

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٣٤٧ .

إذا كان ترتيباً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها .

وجهه ثم يغتسل ، ثم يغسل يديه ولو إرتماساً { إذا كان ترتيباً } إذ لا يتصور توسيط الوضوء في الغسل الإرتماسي إلّا إذا جوَّزنا الارتماس البطيء .

{ والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها} لما تقدم من أدلة الموجِبِين وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٦) : إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

(مسألة ـ ٢٦) : { إذا اغتسلت : جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ } فيكون حالها بعد الغسل كحالها اذا كانت محدثة بالأصغر بدون أن تحيض { فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل } حتى تكون إذا لم تتوضأ يبقى عليها حدث الحيض { بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها } وذلك لأن ظاهر الأدلة أن كلاً من الحدث الأكبر والأصغر يأتي بمرتبة من النجاسة النفسية ، لا تزول تلك المرتبة الا بالغسل للأكبر والوضوء للأصغر ـ اللّهمّ فيما استثنى مثل غسل الجنابة حيث يزيل الأكبر والأصغر معاً ـ فالحدث الحيضي يرفعه غسل الحيض ،والحدث البولي يرفعه الوضوء ، فتوقف ارتفاع حدث البول على الغسل ، أو إرتفاع حدث الحيض على الوضوء خلاف ظاهر الأدلة ـ إذا لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء ، وعلى هذا : فما عن الذكرى من استبعاد كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين محل منع ، ولذا أشكل عليه في جامع المقاصد بقوله : [لا ريب في ضعف القول بالتشريك][1] ، ومثله في الضعف ما عن المدارك من مدخلية الوضوء في تحقق غايات الغسل ، ولضعف هذا الإشكال جعله الجواهر كأنْ لم يكن فقال : " بلا إشكال في ذلك ـ أي أن الاغتسال يجوز لكل ما حرم بالحدث الأكبر ـ

---

(١) جامع المقاصد : ص ٤٤ س ٢٠ .

بحسب الظاهر"[1]، أن ظاهر الأدلة يعطي عدم الأشكال مثل قوله (سبحانه) : ﴿**لا ريب فيه**﴾[2]، فقول المستمسك : [إن نفي الجواهر للإشكال في ذلك مناف لما حكاه عن المدارك والذكرى][3] محل نظر .

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢ .

(٣) المستمسك : ج ٣ ص ٣٤٨ .

(مسألة ـ ٢٧) : إذا تعذَّر الغسل تتيمَّم بدلاً عنه ،

(مسألة ـ ٢٧) : { إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه } بلا إشكال ولا خلاف لإطلاقات أدلة بدلية التيمم عن كل من الغسل والوضوء ، وإذا تيممت بدلاً عن الغسل : فقد لا تقدر على الوضوء أيضاً ، فإنما تتيمم أيضاً بدلاً عن الوضوء بلا إشكال ولا خلاف ـ عند من لا يقول بكفاية الغسل عن الوضوء ـ ، وقد تقدر على الوضوء وحينئذ : فهل تتوضأ ؟ كما هو المشهور ، بل في الجواهر [لا أجد فيه خلافاً ولا تردداً مماعدا الأستاذ في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم][1] ـ إنتهى ـ ، أو تتيمم تيمماً ثانياً بدلاً عن الوضوء ـ مع قدرتها على الوضوء ـ ؟ ، كما عن كشف الغطاء ، قولان :

والأول : هو الصحيح ، لأنه لا وجه للعدول إلى التيمم عن الوضوء ، والحال أنها تقدر على الماء ـ فإن التراب إنما شرِّع حيث لا يمكن الماء .

واستدل للثاني : بأن التيمم بدل الغسل لا يرفع الحدث بل هو مبيح ، وإذا لم يرتفع الأكبر لا يمكن رفع الأصغر بالوضوء ـ لعدم معهودية ارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر ـ وفيه أولاً : كون التيمم مبيحاً لا رفعاً ممنوع وثانياً : عدم المعهودية لا يوجب تقييد إطلاق الأمر بالوضوء ، وعلى هذا : فإن تمكنت منهما اغتسلت وتوضأت ، وإن لم

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢٥٠ .

وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل .

تتمكن منهما تيممت تيممين ، وإن تمكنت من الغسل فقط اغتسلت وتيممت بدلاً عن الوضوء ، وإن تمكنت من الوضوء فقط تيممت بدلاً عن الغسل وتوضأت ، ومنه يعرف وجه قوله : { وإن تعذر الوضوء أيضاً : تتيمم } تيمماً ثانياً ، ثم : أنها مختارة في تقديم أيهما ماءاً أو تراباً ـ كما تقدم وجهه من المسألة السابقة ـ .

{وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل } لأن المركوز في أذهان المتشرعة المستند إلى ما استفاد من النصوص من أهمية الغسل كون الغسل أهم فإذا دار الأمر بين الأهم والمهم لزم تقديم الأول ، أما وجه استفادة الأهمية من النصوص : فهو أن الغسل رافع للأكبر ، وأنه يكفي عن الوضوء ولو في الجملة وأن الأكبر يحرم ما لا يحرمه الأصغر ، ثم لو شك في الأمر ودار بين التعيين والتخيير ، كان الأول متعيناً أو أولى ، ولو خالف وقدم الوضوء احتاطت بتيمم ثان بدلاً عن الوضوء .

(مسألة ـ ٢٨) : جواز وطئها لا يتـوقف على الغسـل ،

(مسألة ـ ٢٨) : { جواز وطئها لا يتوقف على الغسل } [وفاقاً للمعظم][1] كما في المستند ، بل المشهور ، بل عن الانتصار والسرائر والخلاف والغنية وظاهر التبيان والمجمع والروض وأحكام الراوندي وشرح المفاتيح : " الاجماع عليه " ، خلافاً لما عن بعض " من المنع مطلقاً " ، وعن الصدوق في الفقيه من " التحريم فيما إذا لم يكن الزوج شبقاً " ، والأقوى المشهور : لإطلاق الكتاب والسنة ، خرج منهما حالة الدم فيبقى الباقي تحت الاطلاق .

ولموثق إبن بكير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إنْ شاء »[2] .

وموثق علي بن يقطين : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس ، وبعد الغسل أحبّ إليّ »[3] .

ورواية عبد الله بن المغيرة : عن الكاظم (عليه السلام) : في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء « فلا يقع عليها زوجها حتى

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٥٦ س ١٨ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٥ الباب ٨١ الرجل ، هل يجوز له ... ح ٢ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ الباب ٨١ الرجل ، هل يجوز له ... ح ٦ .

تغتسل وإن فعل فلا بأس بـه » وقال (عليـه السلام) : « تمس المـاء أحبّ إليَّ »(١) .

والـرضـوي : « وإن أردتَ أن تجـامعهـا ـ يعني الحـائض ـ قبـل الطهر ، فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع »(٢) .

ومـا رواه عـلى بن يقـطين : عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) قال : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء »(٣) .

وفي روايـة زرارة : « فـإذا حلت لهـا الصـلاة حـل لـزوجهـا أن يغشاها »(٤) . إلى غيرها . .

استدل للمنع مطلقاً : بمـوثق سعيد بن يســار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : المـرأة تحرم عليهـا الصلاة ثم تـطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال (عليه السلام) : « لا حتى تغتسل »(٥) .

وموثق أبي بصير عن الصادق (عليه السـلام) قال : سـألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ، أيقع عليها زوجها قبـل أن تغتسل ؟

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٣١ س ٨ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٦٦ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٤٨ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ الباب ١٩ من الحيض و . . . ح ٧٦ .
(٥) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ الباب ٨١ الرجل ، هل يجوز له ح ٤

قال : « لا ، حتى تغتسل » ، قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا يصلح حتى تغتسل »(١) .

وما رواه عبد الرحمان : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : « لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل »(٢) ، إلى غيرها من الروايات مما لا بد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة بل لعله هو ظاهر لا يصلح .

استدل المفصِّل : بجملة من الروايات :

مثل : صحيح إبن مسلم : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المرأة ينقطع عنها الدم ـ دم الحيض ـ في آخر أيامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل »(٣) .

وموثق إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ الباب ٨١ الرجل ، هل يجوز له . . .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٩ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .

لكن يكره قبله ،

السلام) ، عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ فقال : « ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه »[1] .

لكن : لا بد من حملها في غير صورة الشبق على شدة الكراهة بقرينة ما في الروايات الأولى من قوله (عليه السلام) : "إنْ شاء" وقوله (عليه السلام) : "ما أحبّ" ، وما أشبه في هذه الروايات . . ، وأما الآية المباركة فهي دليل على الجواز لقوله سبحانه ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾[2] الظاهر في إنتهاء الحيض ، أما قراءة التشديد فلا يمكن الاعتمادعليها ، لما حققناه في محله من أن القرآن لم يغيَّر أصلاً ، فالقراءات إجتهادات ، وإن صح حديث حول الزيادة والنقيصة ـ وقليل هو جداً ـ فلا بد من حمله على التأويل وما أشبه . .

{ لكن يكره قبْله } لما عرفت من النص وإذا لم تتمكن من الغسل تيممت بدله ، لأن التيمم يقوم مقامه ولو كان تيممها لأجل كون الوقت ليلاً ولا تقدر على الغسل إلّا صباحاً ، عند فتح أبواب الحمامات ، وهل الكراهة باقية إذا لم تغتسل ، ولو طالت المدة كالتي لا تبالي بالأحكام، أم هي خاصة بكون الوطء قرب الطهر؟ إحتمالان : من الإطلاق ومن انصراف النصّ ، ومثله في الاحتمالين ما اذا كانت المرأة كافرة لا تعتقد بالغسل ، ولا فرق في الوطء المكروه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الـوطء وإن كان أحوط

بين كونه مع الإنزال أو بدونـه للإطـلاق ، لكن الظاهـر : إختصاص الكراهة بوطء الفرج لا الدبر للانصراف .

{ ولا يجب غسل فرجها أيضـاً قبل الوطء وإن كان أحوط } فقد اختلفوا في ذلك ، نسب كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر اشتـراط الحلية بغسل الفرج ، ولكن المحكي عن المعتبر والمنتهى والتحرير والذكـرى والبيـان وغيرهم : " عـدم الاشتراط " بـل نسبه في الـروض إلى أكثر المجوِّزين ، وربما يقال : بحلية الوطء بغسل الفرج وبالـوضوء معـاً ، والمحكي عن مجمع البيان والتبيـان وأحكام الـراوندي : تـوقف الحلية على أحدهما تخييراً ، بـل عن الأول نسبته إلى المـذهب ، فالأقـوال في المسألة أربعة :

استـدل لـلأول : بصحيحـة إبن مسلم المتقـدمـة ، وفيهـا : « فليأمرها فلتغسل فرجها » .

ورواية أبي عبيدة قال : سألت أبـا عبد الله (عليـه السلام) عن المـرأة الحائض تـرى الطهـر وهي في السفـر وليس معهـا من المـاء مـا يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها بقـدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي » ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحـال ؟ قـال (عليـه السـلام) : « نعم إذا غسلت فـرجهـا وتيممت فلا بأس »[1] .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٢ باب غسل الحائض . . . ح ٣ .

....

واستدل للثاني : بإطلاقات الوطء من دون ذكر غسل الفرج ، وبالأصل ، وبإشعار مرسل إبن المغيرة ، وموثق إسحاق : " بعدم الوجوب " ، ففي الأول : إذا طهرت ولم تمس الماء ـ إلى قوله ـ : فإن فعل فلا بأس به ، وقال (عليه السلام) : « تمسّ الماء أحبّ إليَّ » ، وفي الثاني : يكون فرض الكلام فيما لا يجد الماء ، فنفي الوجدان على نحو الاطلاق يشمل نفيه لغسل الفرج أيضاً .

والقول الأول : هو الأقرب ، لعدم تمامية ما ذكر في القول الثاني ، إذ لا مجال للإطلاق ، والأصل مع روايتي إبن مسلم وأبي عبيدة ، والمرسل والموثق ظاهر هما عدم الغُسل ـ بالضم ـ .

أما القول الثالث : فلم يعثر له على دليل ، كما اعترف بذلك في الجواهر وغيره ، لكن الظاهر القول باستحباب الوضوء ، فإن الفتوى بضميمة التسامح يثبت الاستحباب .

وأما القول الرابع : فحاله حال القول الثالث ، ولعلهم ظفروا بما لم نظفر به ، ـ والله عالم ـ .

ثم : هل وجوب غسل الفرج أو استحبابه يتحقق بإزالة الدم ولو بسائل آخر أو اللازم الماء ؟ ظاهرهم الثاني وإن كان ربما يحتمل الأول من جهة ظهَور الأدلة في كون العبرة بزوال أثر الدم الحاصل بسائل آخر ، ومنه : يعرف احتمالي كفاية الغسل بالماء النجس أو عدم كفايته ، والأحوط كونه بالماء الطاهر .

بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل .

نعم : لا إشكال في عدم اشتراط كونه مباحاً أو في ظرف غير ذهب أو ما أشبه ، والظاهر كون الكراهة أو الحرمة لكليهما لا للرجل فقط ، فمن قال بالحرمة يقول بوجوب اجتناب المرأة أيضاً لا من باب التعاون بل حاله مثل حال الوطء في حال الحيض .

ثم : هل تبقى الكراهة أو الحرمة في الوطء الثاني والثالث ، أو هي خاصة بالوطء الأول ؟ فالظاهر من الاطلاق ، ومن الانصراف : القول الأول ، وأما القول الثاني : وإن كان غير بعيد لكن الاحتياط في الأول .

والمراد بغسل الفرج غسل كله ظاهراً وباطناً لا ظاهره فقط ، فلا يأتي هنا كون الغسل في باب النجاسات ، إنما هو بالنسبة إلى الظاهر ، ومن الواضح أن ليس المراد بغسلها القصد والمباشرة فلو غسل من دونهما كفى { بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل } مطلقاً لما تقدم من بعض الأدلة وذهاب جملة من الفقهاء إلى ذلك .

(مسألة ـ ٢٩) : ماء غسل الـزوجة والأمـة على الـزوج والسيِّد على الأقوى .

(مسألة ـ ٢٩) : { ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسَّيد على الأقوى } لأنه من النفقة الواجبة عرفاً فيشمله دليلها .

وهناك أقوال أُخر في المسألة وهي : عدم كـونه عليهـا مطلقـاً ، وعدم كونه على الزوج مع كونه على السيِّد ، وعدم كونـه على الـزوج في غير الجنابة مع كونه عليه فيها ، والفـرق بين الجنـابة الحـاصلة من الزوج والسيد فعليهما دون غيره ، جنـابة كـان أو غيرهـا ، مطلقـاً ، والأقوى ما اختاره المصنِّف ، وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة .

ثم : أنـه لا يحق للزوج أن يقـول في "بـاب الـروايـات" : إنْ جعلتِ حيضك كذا عـدداً أو في وقت كذا لا أنفق عـلى غسلك ، إذ كون الاختيار بيدها يمنـع عن اختيار الـزوج ، نعم : إذا كانت المـرأة متعة لم يجب على الزوج نفقة غسلهـا إذ لا نفقة عـلى الزوج مـطلقاً ، وكذا إذا كانت الأمة محلَّلة .

(مسألة ـ ٣٠) : إذا تيمّمت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل .

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان

(مسألة ـ ٣٠) : { إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل } وذلك لأن كون التيمم بدلاً يقتضي كونه محكوماً بأحكام المبدل منه ، فكما لا يبطل الغسل بالحدث الأصغر ، كذلك لا يبطل التيمم ، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث التيمم إن شاء الله (تعالى) .

نعم : التيمم بدل الوضوء يبطل بالحيض كما يبطل الوضوء كذلك ، لما تحقق في محله من نقض الجنابة ونحوها للوضوء ـ والله العالم ـ .

{**الحادي عشر** : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان } بلا إشكال ولا خلاف بل الاجماع في كلماتهم مستفيض نقله ، بل عن المعتبر : " إنه مذهب فقهاء الإسلام " ، وعن المنتهى : " إنه من ضروريات الدين " ، ويدل عليه متواتر النصوص الخاصة ـ بالاضافة إلى النصوص العامة ـ :

مثل : صحيح زرارة : عن الباقر (عليه السلام) : « ليس

عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان »[١]

وخبر أبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال : «لأنَّ الصوم انما هو في السنَّة شهر ، والصلاة في كل يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة »[٢] .

وخبر حسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الحائض تقضي الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال (عليه السلام) : « إن أول من قاس إبليس »[٣] .

ومن النصوص العامة : خبر إبن شاذان المروي عن العلل : عن الرضا (عليه السلام) : « فإن قيل : فلم صارت ـ أي الحائض ـ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ ، قيل : لعلل شتى فمنها : ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والإشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاة تمنعها عن ذلك كله ، لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩١ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٩ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح ٣ .

والصوم ليس كذلك . ومنها : أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك إنما هو ترك الطعام والشراب ، وليس فيه اشتغال الأركان . ومنها : أنه ليس من وقت يجيء إلاّ ويجيب عليها في صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك ، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم ، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة »[1] ، إلى غيرها من الأخبار . .

ولا يخفى : أن العلل المذكورة في هذه الروايات كلها تامة ، فإن صلاح بدن الانسان بالصيام شهراً كل سنة ، فإذا لم تقدر عليه في شهر خاص ـ شُرِّع لوحدة التكليف على كل المكلفين ، لما فيه من وحدة الشكل وتشجيع بعضهم ببعضٍ إلى غير ذلك . . ـ يلزم أنْ يأتي به في شهر آخر ، بخلاف الصلاة فإنها شرعت لأجل الإتصال بالله سبحانه وتطهير النفس ، وهو حاصل كل يوم ولذا لا حاجة إلى قضاء ما فات ، كما أنه لا شك في أن الصلاة تشغل الأركان ، وفيها عناء الحركة ، وليس الصوم كذلك ، ولا يحتاج الأمر في العلة إلا كونها أكثرياً ، إذ ليست علل التكاليف شرعيها وعرفها إلاّ حسب الطبع البشريّ ، لا حسب الأمور الدقيَّة العقليَّة والحسابات الرياضية .

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٧١ الباب ١٨٢ من الجزء الأول ح ٩ .

وغيره من الصيام الواجب .

وأما نهي الامام (عليه السلام) لحسن بن راشد من ذكر العلة ، فلأنه لم يكن بعض العقول قابلاً لفهم العلل كما هو واضح .

{ وغيره من الصيام الواجب } أما إذا كان غير موقت : كقضاء شهر رمضان والإجارة المطلقة والنذر المطلق ، فلا إشكال في لزوم الإتيان به في غير أيام الحيض ، ولا يسمى قضاءً ، إذ التكليف عام فعدم القدرة عليه في أيام خاصة لا يوجب سقوطه .

وأما إذا كان مؤقتاً فهو على أقسام :

الأول : الموقت العام : كما إذا نذرت صوم كل خميس ، والظاهر عدم وجوب قضائه لعدم القدرة إلاّ إذا كان على نحو تعدد المطلوب بأن قصد أصل الصوم وكونه في يوم الخميس ، فإذا تعذرت الخصوصية بقي أصل الصوم ، ثم : إنه لا إشكال في وجوب صوم سائر الخميسات إلاّ إذا كان النذر على نحو وحدة المطلوب ، بأن نذرت كل خميس مرتبطاً بالآخر بحيث أنه إذا لم يتمكن من أحدها لم يكن المنذور أصلاً .

الثاني : الموقت الخاص بالأصل : كصوم الكفارة لمن نام عن صلاة العشاء ـ على القول بوجوبه ـ وفي وجوب قضائه خلاف من تصريح بعض النصوص بأن الذي يقضي هو صوم شهر رمضان وسائر الأخبار منصرفة إليه ، ومن أن الانصراف بدوي فإطلاق دليل قضاء ما فات كما فات يشمله ، وهذا هو الأقرب .

وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعيَّن وصلاة الآيات ، فإنه يجب قضاؤها

الثالث : الموقت بالعارض : كما إذا نذرت صوم يوم من شهر شعبان ثم أخرته حتى حاضت وفات الوقت ، والظاهر وجوب قضائه لأنها قدرت فلم تفعل فيشلمه دليل ما فات .

{ وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها } بلا إشكال ولا خلاف بل عليه متواتر الإجماعات والنصوص التي تقدم بعضها { بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها } ففي ذلك تفصيل :

أما صلاة الطواف : فإن تمكنت من أدائها في وقتها ، كما في ذي الحجة في طواف الحج ، وفي الوقت المرتبط بالطواف في العمرة الواجبة بالأصالة مثلاً ـ لأن العمرة تجب على المستطيع لها كما يجب الحج ، كما قرر في كتاب الحج ـ فهذا لا يسمى قضاءً ، بل أداء واجب ، وإن لم تتمكن من أدائها في وقتها ، فالظاهر وجوب القضاء ، لإطلاق أدلة "ما فاتتك" ولأن العمرة والحج الواجبين يجب تكميلهما ، ولذلك لا يحصل إلاَّ بقضائها ، ولإطلاق الأدلة فيمن لم تصلِّ في الحج ، ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك : "إن صلاة الطواف ليست من الموقت" محل نظر .

وأما النذر المعين : فحاله حال ما تقدم في نذر الصوم ، فإطلاق

على الأحوط بل الأقوى .

المصنِّف وجوب قضائه محل منع ، كما أن قول المستمسك : [فالبناء على عدم القضاء فيه متعين][1] محل اشكال .

وأما صلاة الآيات ، فالظاهر أنها على قسمين : قسم مطلق كالزلزلة والمخوفات كما ذكروا ، وهذا يجب قضاؤ ها ، بل لا تسمى قضاءً ، وقسم موقت كالكسوفين ، وفيه خلاف : من إطلاق أدلة القضاء لمن فاتته فريضة ، ومن إطلاق أدلة عدم قضاء الصلاة كما تقدم بعضها ، إلّا أن يقال : بإنصرافها إلى الصلاة اليومية ، وهذا ليس ببعيد، اللهم إلّا أن يقال : أنها لم تكن مكلفة حال الآية فلا فوت .

وعلى هذا ، فما ذكره المصنِّف من وجوب قضاء الثلاثة { على الأحوط بل الأقوى } لا يخفى ما فيه ، فإن بعضها واجب القضاء ، وبعضها لا يجب قضاؤه وبعضها الاحتياط يقتضي قضائه ـ على ماعرفت ـ والله العالم .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٣٥٦ .

(مسألة ـ ٣١) : إذا حاضت بعد دخول الوقت ، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلِ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر ، وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسلِ أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ،

(مسألة ـ ٣١) : { إذا حاضت بعد دخول الوقت ، فإن كان مضي منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء } الذي لا تقدر على خلافه ، وإلاَّ فالبطء الذي اعتادته ليس بمعيار بل المعيار أقل الواجب الممكن { والصحة والمرض } إذا كان المريض أبطأ صلاة بحيث لا يقدر على خلافه أو كان المريض أسرع صلاة حيث تكون صلاته بالإشارة للركوع والسجود مثلاً . { والسفر والحضر } حيث تقصر في السفر بالنسبة إلى الظهرين والعشاء .

{ وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة } كالستر والقبلة ، أما لو كانت قد حصلها قبل الوقت فمقدار وقت صلاتها أقلّ { ولم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة } إجماعاً مستفيض دعواه في كلامهم ، وذلك لإطلاق أدلة القضاء بعد حصول شرائط التكليف في الوقت ، بالإضافة إلى :

موثقة يونس : عن الصادق (عليه السلام) ، في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت ؟ قال : « تقضي إذا طهرت »[١] .

وحسن إبن الحجاج : عنه (عليه السلام) في امرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلِّ الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »[٢] .

ولا يعارضها موثق الفضل بن يونس : عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها »[٣] .

وقريب منه رواية أبي عبيدة : عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٤] .

لأن المراد بالظهر " الظهرين " ، كما قد يطلق كذلك ، أو المراد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

كـما أنها لـو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصـلاة ، وفي مواطن التخـيـر يكفي سعة مقـدار القصر :

ذكر " الطهر " من باب المثال ، أو أنه تقيَّـة في عدم ذكـر " العصر " ، وإلَّا لم يكن بدّ من طرحهما لإعراض الفقهاء كافّة عنهما .

ثم : عدم صلاتهـا لا يفرق فيـه بين عمـدها مـع العلم بمفاجـأة الحيض لها أو مع الجهـل لإطلاق الأدلـة {كما أنها لـو علمت بمفاجـأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة } لتوجـه التكليف إليها ، ولا يجـوز لها تـركها لحـرمة تـرك التكليف بـلا عـذر ، وهـل يجب عليهـا تحصيل الشرائط قبل الوقت إذا علمت بالمفاجأة مع ضيق الـوقت عن تحصيل الشرائط ، والصلاة في الفترة بين أول الوقت وبين التحيض .

أمـا بعدم إمكـانها تحصيل الشـرائط أصـلاً بحيث لا تتمكن من الصلاة أو عدم إمكانها تحصيل الشـرائط الاختيارية بحيث تضطر إلى الاضطرارية ، إحتمالان : من حكم العقل بحرمة تفويت الواجب في وقته بتفويت مقـدماتـه الحاصلة قبـل الوقت ، ومن أنَّ دخـول الوقت مـوجب للصلاة والـطهور كـما دل عليـه النص : « إذا دخـل الـوقت وجب الـطهـور والصـلاة »(١) فـلا تكليف قبـل الـوقت ، وهـذا هـو الأقـرب فإن تمكنت بعـد الوقت من الصـلاة والطهـور ماءاً أو تـرابـاً وجبت عليهـا وإلَّا فإن قلنـا بوجـوبها عـلى فاقـد الـطهـورين ـ كـما لم نستبعده ـ وجبت ، وإلَّا سقطت ولم يجب قضاؤها .

{ وفي مـواطن التخيير } الأربعـة { يكفي سعة مقـدار القصر }

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١ .

ولـو أدركت من الوقت أقـل مما ذكرنـا لا يجب عليها القضاء ،

كما عن التذكرة والنهاية والذكرى وجامع المقاصد ، وذلك لأن المكلف بـه في هذا الحـال هو القصـر فالـواجب أنْ تصليه فـإذا تركتهـا وجب عليهـا قضاؤ هـا ، ولو شـرعت في التمام ففـاجأهـا الحيض أبـطلتهـا وقضت ، لأن المفاجأة تكشف عن كون تكليفها هو القصر ، ثم : إن الواجب هو أقل الـواجب مثل : قـراءة التسبيحـات مـرة ـ وإن قلنـا بوجوبها ثلاثاً حال الاختيار ـ وعدم قراءة السورة وما أشبه ذلك . . ، وذلك لوضوح أن مع الضيق لا تكليف إلّا بهذا المقدار .

{ ولـو أدركت من الوقت أقـل مما ذكـرنا } من تحصيـل الطهـارة وسائر الشرائط { لا يجب عليها القضاء } وفي المسألة أقوال :

الأول : عدم وجود القضاء ونسب هذا القول إلى المشهور .

الثاني : وجوب القضاء إذا وسع الوقت لتمام الصـلاة التي تعلق بهـا تكليفها الفعـلي مع تحصيـل الطهـارة ولو لم يسـع تحصيل مـاعـدا الطهارة من شروط الصلاة كما عن الشرائع والقواعد وغيرهمـا ، وعن كاشف اللثام نسبته إلى الأكثر .

الثالث : الوجوب اذا كفى الوقت للطهـارة الترابيـة ولو لم يسـع للطهـارة المائيـة وسائـر الشرائط ، وهـو المحكي عن شـرح الـروضـة للفاضل الهندي .

الرابع : إناطة وجوب القضاء بـإدراك زمان يسـع فيه فعـل أكثر الصلاة ، كماعن جمل السِّيد وأبي علي .

الخامس : إناطة وجوب القضاء بإدراك ركعة إضطرارية ، وهذا لم يوجد قائل به وإنما احتمل احتمالاً .

السادس : الاكتفاء في وجوب القضاء بمجرد وقوع الحيض بعد الوقت ولو لم يسع للصلاة ولا لتحصيل الطهارة لها ، فضلاً عن سائر الشرائط ، كما عن نهاية الأحكام .

والظاهر كفاية إدراك مقدار الصلاة الاضطرارية إن لم نقل بشمول دليل إدراك الركعة لأول الوقت ، وإلَّا كفى إدراك ركعة واحدة إضطرارية ، أما الثاني : فلدليل : « من أدرك »[1] إن قلنا بشموله لأول الوقت بالمنع عن الانصراف إلى آخر الوقت لأنه بدوي أو للمناط ، وأما الأول : فلأن أدلة الاضطرار تدل على الوجوب فإذا وجبت الصلاة وفاتت شملها دليل " القضاء " .

أما مستند الأقوال :

فقد استدل للقول الأول : بالأصل وعدم الدليل على وجوبه وعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض ، إلَّا فيما ثبت فيه القضاء بالاجماع وهو ما أدرك تمام الوقت بكل الشرائط ، وفيه : أما الأصل فلا مجال له مع الدليل ، والدليل موجود على الأداء وهو إطلاق الأدلة ، وأدلة سقوط القضاء لا مجال لها بعد وجود الدليل .

وللقول الثاني : بموثقة يونس : في امرأة دخل عليها وقت الصلاة

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .

وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : « تقضي إذا طهرت »[١] . بتقريب : أن المراد من قوله " طاهر " الطهارة من الحدث الأصغر ، فيكفي في وجوب القضاء إمكان الطهارة ، وإن لم يكن سائر الشرائط ، وفيه : إن الظاهر من " طاهر " مقابل الحيض ، فظاهر " أخرت " التأخير مع التمكن من فعل الصلاة التامة إختيارية كانت أو إضطرارية ، فإن الدليل ولو كان ساكتاً من جهة الاختيارية والاضطرارية ، لكن لا بد وإن يراد به ذلك بقرينة سائر الأدلة .

وللقول الثالث: بالموثقة ، مع ضميمة : إن الطهارة الترابتية مثل الطهارة المائية يصار إليها عند الاضطرار ، فالدليل المذكور يشمله .

وللقول الرابع : بخبر أبي الورد : المروي عن الباقر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلَّت ركعتين ثم ترى الدم ؟ ثم ترى الدم ؟ قال (عليه السلام) : « تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلَّت ركعتين ، فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب »[٢] وفيه : إن الخبر ضعيف السند معرض عنه ، وفيه تفصيل لا يمكن القول به فلا يمكن الاستناد إليه لهذا القول .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٧ الباب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

وإن كـان الأحـوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهـارة ، وإن لم تدرك سـائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصـلاة ، بل الأحـوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تـدرك شيئاً من الصلاة .

وللقول الخامس : بما ذكرناه في المختار .

وللقول السادس : بدعوى صدق الفوت بمجرد دخول الـوقت ، وفيـه : مالا يخفي . { وإن كـان الأحوط القضـاء إذا أذركت الصلاة مـع الطهـارة وإن لم تدرك سـائر الشـرائط } خروجـاً من خلاف من أوجب { بـل ولو أدركت أكـثر الصلاة } لفتـوى السيِّد وغيـره { بل الأحـوط قضاء الصـلاة إذا حاضت بعـد الوقت مـطلقاً } ولـو لحـظة { وإن لم تـدرك شيئـاً من الصـلاة } ثم : إنها لـو شـك في أنها هـل أدركت من الـوقت المقدار الـواجب قضاؤ هـا لأجله أم لا ؟ فالأصـل عـدم القضاء ، لأنـه يتوقف عـلى صدق الفـوت وهو مشكـوك فيـه ، فتأمل .

(مسألة ـ ٣٢) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فإنْ أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ،

(مسألة ـ ٣٢) : { إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت : فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط} الاختيارية { وجب عليها الأداء } على المشهور ، بل ربما ادعى نفي الخلاف أو الاجماع عليه ، لما يأتي في باب مواقيت الصلاة من حديث « من أدرك »[١] ، لكن المحكي عن المبسوط والمهذب والإصباح : إستحباب فصل الظهرين بإدراك خمس ركعات قبل الغروب ، والعشائين بإدراك أربع ركعات قبل الفجر ، وعن الصدوق : أنه إن بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر .

ولعل الوجه : أن الأمر لا يمكن أن يتعلق بشيء مؤقت وقته أقل منه ، فاللازم حمل من أدرك على الاستحباب ، أما وجه قول الصدوق فلم يعلم ، أما المشهور فقد استدلوا بجملة من الأخبار :

مثل خبر منصور : عن الصادق (عليه السلام) : « إذا طهرت الحائض قبل العصر ، صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦ .

وإن تركت وجب قضاؤها

ونحوه أخبار : أبي الصباح ، [١] وإبن سنان[٢] ، وداود[٣] .

بضميمة خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[٤] .

والمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المقبول عند الأصحاب : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٥] وغيرهما . . ، وعلى هذا : فإذا أدركت ركعة تامة وجب عليها الأداء ، وقد عرفت في المسألة السابقة : أن مقتضى القاعدة أن إدراك ركعة إضطرارية أيضاً حكمها كذلك .

{ وإن تركت وجب قضاؤها } لصدق الفوت ، وعمومات أدلة القضاء ، وخصوص :

صحيح عبيد بن زرارة : عن الصادق (عليه السلام) : « أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى ، فليس عليها

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ .

قضاء ، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها »[٥] .

وموثق عبيد الله الحلبي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في المرأة تقوم في وقت الصلاة لا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال (عليه السلام): « إن كانت توانت ، قضتها ، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي »[١] .

وخبر أبي عبيدة : عن الصادق (عليه السلام) : « إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها »[٢] .

وخبر محمد بن مسلم : عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : « تصلي العصر وحدها ، فإن ضيعت فعليها صلاتان »[٣] .

ثم : أنه لا إشكال في الحكم المذكور إذا أدركت ركعة مع الطهارة وسائر الشرائط ، وإنما الكلام في موردين :

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٨ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٨٩ الباب ١٩ في الحيض و . . . ح ٢٣ .

....

الأول : إدراك ركعة مع الطهارة بدون سائر الشرائط ، فهل يجب الأداء وإذا لم يؤد وجب القضاء أم لا ؟ قولان : المحكي عن الشرائع والنافع والقواعد والرياض : الأول ، والمحكي عن جامع المقاصد والروضة والدروس وغيرهم : الثاني .

والأقوى : هو " الأول " لما سبق من أن عمومات أدلة الصلاة تقتضي الاتيان والشروط خاصة بحالة القدرة ، لما يظهر من الأدلة من سقوط أي شرط منها عند عدم القدرة .

والحاصل : إن الركعة كجميع الصلاة بحكم " من أدرك " ، وجميع الصلاة يؤتى بها من دون الشروط لدى الاضطرار ، فإن الصلاة لا تترك بحال ، فالركعة يلزم أن يؤتى بها في حال الاضطرار .

أما ما استدل به للقول الثاني : من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، فيرد عليه : أن ظاهر الأدلة كون الاشتراط إنما هو في حال السعة والتمكن ، أما في حال الضيق وعدم التمكن فلا اشتراط .

الثاني : إدراك ركعة بالطهارة الترابية من دون سائر الشرائط ، وقد اختلفوا في ذلك :

فالمشهور ـ كما قيل ـ ، بل في الجواهر(١) ـ إنه مجمع عليه بحسب

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢١٥ .

....

الظاهر ـ عدم وجوب الأداء ، وإذا ترك لم يجب القضاء ، فـالضيق لا يؤثر في انقلاب التكليف من المائية إلى الترابية ، نعم : إذا كان هناك عارض آخر يمنع عن استعمال الماء كالمرض ونحوه ، كان حاله حال واجد الماء في الوجوب مع فقد سائر الشرائط ـ كما ذكر في المورد الأول ـ.

والقول الآخر : أنه يجب عليه الاتيان أداءً ، وإن ترك فالقضاء .

استدل للقول الأول : ببعض الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاتيان بالأداء عند التمكن من الاغتسال ، ووجوب القضاء عند التفريط والتواني ، وبأصالة عدم التكليف .

واستدل للقول الثاني : بإطلاق : " لا تترك الصلاة بحال " ، وبما تقدم : من أن ظاهر أدلة البدلية الاضطرارية البدلية مطلقاً حتى في صورة تعذر الترابية ، والروايات وإن ذكرت لفظ الغسل ، لكن حالها حال سائر ألفاظه الوضوء والغسل في سائر الروايات ، حيث أن دليل بدلية التراب حاكم عليها ، كما أن أدلة الشرائط محكومة بما دل على كفاية الصلاة بدونها لدى الاضطرار ، وعليه : فلا مجال للأصل ، وهذا القول قريب جداً ولذا فاللازم الاحتياط أداء وقضاءً إن لم يأت به ، يظهر أن ما ذكرناه في الموردين ليس خاصاً بالحائض بل كل من فقد الشرط ، كما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو

وإلّا فـلا ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة ، وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضـاء إذا طهرت قبـل خروج الوقت مطلقاً ،

صحى المغمى عليه أو غيرهم .

ومما تقدم : تعرف موارد النـظر في قول المصنف : { وإلّا فـلا ، وإن كان الأحوط القضـاء إذا أدركت ركعة مـع الطهـارة وإن لم تدرك سائر الشـرائط ، بل الأحـوط القضاء إذا طهـرت قبل خـروج الوقت مطلقاً } ولو أقل من ركعة لخبر منصـور بن حازم : عن أبي عبـد الله (عليه السلام) قال : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر »[١] .

وخبـر الكنـاني عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر »[٢]

وظـاهر المعتبـر : الفتوى بـذلك ، لكن عـلى الخـلاف والمختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام : ما هو ظاهر في الاجماع عـلى العدم ، وهذا هو الأقرب إذ لا إطلاق في النصـوص ، بل ظـاهر " من أدرك " تقيـد إطلاقهـا بمفهـوم من أدرك ، لـو قلنـا بـالاطـلاق في النصـوص المذكورة ، نعم : لا إشكال في أنه ينبغي الاحتيـاط ولو للخـروج عن

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ الباب ٩ في الحيض و . . . ح ٢٥ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ الباب ١٩ في الحيض و . . . ح ٢٦ .

وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب ، إلَّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم ، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها .

خلاف المعتبر أو احتمال إطلاق النص أو لأن الصلاة لا تترك مجال أو غير ذلك .

{ وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب } لما تقدم وقد تقدمت المناقشة فيه { إلَّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت } لأن التيمم حينئذ بدل بلا إشكال فيكون حاله حال المائية { وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم } بل لا يخلو من قرب .

ثم : مما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان له من وسط الوقت بالمقادير المذكورة أي مقدار ركعة مع الطهارة المائية وسائر الشرائط ، أو بدون سائر الشرائط ، أو مع الطهارة الترابية بالشرائط ، أو بدون سائر الشرائط ، كما إذا نظفت من الحيض ، في وسط الوقت وبالمقادير المذكورة كانت بلا عذر ، ثم أغمي عليها أو جنَّت ، فإن الدليل في المقام واحد .

{ وتمامية الركعة بتمامية الذكر } الواجب { من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها } أما عدم كفاية ما قبل ذلك فلظهور الركعة عند المتشرعة في ذلك ، فالكلام الملقى إليهم لا بد وان يراد منه ذلك ،

حيث أن الكلام إنما بلسان العرف لقوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلَّا بلسان قومه** ﴾[١] وقوله (صلى الله عليه وآله): « إنا أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلِّم الناس بقدر عقولهم »[٢] وغيرهما . . ، بل هو ظاهر بعض النصوص .

وأما عدم لزوم رفع الرأس : فلأنه خارج عن مفهوم الركعة كما أنه خارج عن مفهوم الركوع ومفهوم السجود ، فالرفع إنما هو لأجل الإتيان ببقية الصلاة ، ولذا لا يشترط في سجدة التلاوة ، وفي كلا المقامين خلاف يأتي في بحث خلل الصلاة إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة ابراهيم : الآية ٤ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٤٩٣ الجزء السابع عشر .

(مسألة ـ **٣٣**) : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت ، يكفي في وجوب المبادرة وجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها .

(مسألة ـ **٣٣**) : { إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت ، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء } إذا لم تبادر وحاضت { مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض } لتوجه الأمر إليها بالصلاة بمجرد دخول الوقت .

ولا انتظار للشرائط { فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها } كما أنه إذا كانت فاقدة الشرائط ولا تقدر على تحصيلها من دون النظر إلى مفاجآت الحيض لم تشترط الشرائط أصلاً بل الاعتبار بمقدار أداء الصلاة .

(مسألة ـ ٣٤) : إذا ظنَّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ، ثمّ بان السعة ، وجب عليها القضاء .

(مسألة ـ ٣٤) : { إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت } في آخر الوقت { ثم بان السعة وجب عليها القضاء } لأن التكليف هو على الموضوع الواقعي لا على الموضوع المظنون .

ومنه يعرف : أنه لو ظنَّت التسعة فدخلت في الصلاة فبان الضيق لم يجب عليها الاتمام ، وكذا لو ظنَّت السعة لكنها لم تصلِّ لم يجب القضاء إذا بان الضيق .

ومثل الظن في عدم التأثير على الواقع مالو قطعت أو قامت أمارة ، ثم بان الخلاف ، فالحكم مرتب على الواقع .

(مسألة ـ ٣٥) : إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها ، وجبت المبادرة .

(مسألة ـ ٣٥) : { إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة } قد يكون الشك في مقدار الوقت الباقي إلى الحيض ، في أول الوقت أو في مقدار الوقت الباقي إلى الغروب مثلاً ، وفي هذا يجري إستصحاب بقاء الوقت ، وقد يكون الشك في مقدار الصلاة مع علمها بقدر الوقت ، وفي هذا تأتي بالصلاة من جهة أن الشك في القدرة محكوم بأصالة القدرة ، وهي أصل عقلائي ، وإذا تحققت القدرة بالأصل شملها دليل التكليف ، ولذا : إذا شك الإنسان في أنه هل له قدرة على إتمام الصلاة أو الصوم أو الحج أو ما أشبه ؟ وجب عليه الاتيان ، بل وإن ظن عدم القدرة على التكميل .

وربما يورد على كلا الفرعين :

أما الأول : فلأنه لا مجال للاستصحاب بالنسبة إلى ما بعد الحالة التي هو عليها ، فإن الاستصحاب إنما يجري بالنسبة إلى جرِّ الحالة السابقة إلى الحالة الحاضرة لا بالنسبة لجر الحالة الحاضرة إلى الحالة المستقبلة .

وأما الثاني : فلأن أصالة القدرة إنما يجريها العقلاء في صورة عدم علمهم بما يوجب الشك في التكليف ، أما مع علمهم بذلك كما في ما نحن فيه ـ إذ تشك في مقدار الصلاة ـ فلا قطع بأنه موضع الأصل العقلائي هذا ، ولكن الظاهر إطلاق بناء العقلاء ، وعليه فالواجب

المبادرة حتى في الفرع الأول لبناء العقلاء لا للاستصحاب ، وكأنه لذا قرر كافة المعلِّقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن ، وإن أشكل في إطلاقه المستمسك ومصباح الهداية .

(مسألة ـ ٣٦) : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض ، وجبت المبادرة ، بل وإن شكّت على الأحوط ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبيّن عدم السعة .

(مسألة ـ ٣٦) : { إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض ، وجبت المبادرة } كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والثلاثين . { بل وإن شكت على الأحوط } لبناء العقلاء على الاطاعة فيما لو شكواعدم القدرة في صورة عدم المبادرة ومعه لا مجال لأصالة عدم الحيض .

كما أنه : لا حاجة إلى استصحاب بقاء الطهر أو استصحاب عدم مفاجأة الحيض ، أو استصحاب بقاء التكليف حتى يرد على ذلك بعدم تمامية الاستصحابات المذكورة ، فوجوب المبادرة حالة الشك العقلائي قوي .

{ وإن لم تبادر } وفاجأها الحيض { وجب عليها القضاء } لتفويتها الفريضة الذي هو موضوع القضاء { إلاّ إذا تبين عدم السعة } إذ يتبين بذلك أنها لم تكن مكلفة على التفصيل الذي تقدم في مقدار السعة .

(مسألة ـ ٣٧) : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلَّت الثانية ، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما .

(مسألة ـ ٣٧) : { إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين } أو أقل منها { صلَّت الثانية } لأن الوقت لها ، ويدل عليه : المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[١] .

والمروي عن الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم : « إذا طهرت الحائض قبل العصر : صلَّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر : صلَّت العصر »[٢] .

ولو علمت بمفاجأة الحيض في أول الوقت : صلَّت الأولى لأن الوقت لها ، ولو طهرت في الوقت المشترك وعلمت أنها تخرج عن التكليف بعد مقدار صلاة واحدة بالموت أو الاغماء : صلَّت الأولى ، لأن الأولى قبل الثانية ـ وإن كان الوقت مشتركاً بينهما .

{ وإذا كان بقدر خمس ركعات } في الظهرين أو في العشائين ، أو ثلاث ركعات في الظهرين ، وأربع ركعات في العشائين في السفر { صلَّتهما } إجماعاً في الجمع ـ كما ادعاه الجواهر ـ ، وذلك لما دل : على " أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت "فلها وقت

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ٤٩ المسألة ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦ .

لهما ، ومنه : يظهر الاشكال في ما عن المبسوط : "من استحباب قضائهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي خمس ركعات" ، وعن الفقيه : "وجوبهما إذا أدرك ستاً" ، وسيأتي تفصيل الكلام في المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله (تعالى) .

(مسألة ـ ٣٨) : في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط ، إلاّ إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب .

(مسألة ـ ٣٨) : { في العشائين إذا أدركت أربع ركعات } إلى نصف الليل أو الفجر ـ على ما يأتي في كتاب الصلاة من منتهى وقت المغربين ـ { صلّت العشاء فقط } لأن آخر الوقت مختص بالثانية كما أن أول الوقت مختص بالأولى ، فاذا علمت بمفاجأة الحيض وجب تقديم الأولى ولو كان لها مقدار ست ركعات في المغربين أو سبع ركعات في الظهرين { إلاّ إذا كانت مسافرة } فاللازم الاتيان بهما فتدرك ثلاث ركع المغرب في الوقت وركعة من العشاء في الوقت .

{ ولو } كانت { في مواطن التخيير } الأربعة { فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب } لأنها قادرة الآن من الصلاتين فليس لها أن تختار ما يوجب عجزها عن أحدهما ، وعليه : فلو اختارت التمام وصلّت العشاء بطلت لفوت شرط الترتيب .

ومنه يعرف : أنها لو أدركت من آخر وقت الظهرين مقدار أربع ركعات ليس لها اختيار التمام والإتيان بالعصر فقط ، وكذلك بالنسبة إلى أول الوقت إذا كانت تعلم بأنها تحيض بعد أربع ركعات .

أما لو كانت مرددة بين قصد الإقامة وعدمه ، فالظاهر أن لها قصد الإقامة وذلك لا يوجب تفويتاً لأن القصد محقق للموضوع ، ومثله : لو وصل الإنسان إلى بلد ولم يبق من الوقت إلاّ لمقدار أربع ركعات يحق له أن يقصد ويأتي بالعصر فقط أو لا يقصد ويأتي بهما .

(مسألة ـ ٣٩) : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّنَّ عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤ ها ، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة ، صحت ووجب عليها إتيان الأُولى بعدها ،

(مسألة ـ ٣٩) : { إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤ ها } لأنها فوّتت الثانية صاحبة الوقت ، أللّهم إلاّ إذا جاءت بالأولى بقصد ما في الذمة وإن اعتقدت أنها الأولى بأن كان من الخطأ في التطبيق لا من التقييد فإنها تصح ثانية .

ثم : إنه إذا كان التبين في أثناء الصلاة في صورة التقييد تبين بطلانها ووجب إتيانها بالثانية ، ولو لم يكن بقي من الوقت بمقدار ركعة ، إذ لا اعتبار بمقدار الركعة في المقام ـ كما هو واضح .

{ وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة ، صحت } الثانية والأولى إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ، وصحت الثانية إذا كان على وجه التقييد { ووجب عليها اتيان الأولى بعدها } أما صحة الثانية فلأنها وقعت في الوقت المشترك ولم يفت إلاّ الترتيب وذلك غير ضار لأنه شرط ذكرى ـ كما يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ـ ، ولا يضر وقوع الأولى في الوقت المختص بالثانية لأن الاختصاص إنما هو فيما إذا لم يكن آتياً بالثانية .

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤ ها .

{ وإن كان التبين بعـد خروج الـوقت وجب قضاؤ هـا } لتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء ، ثم : إنه لـو شرع في الثـانية بـظن عدم كفاية الوقت ، ثم تبين له بعد الدخـول الكفايـة عدل إلى الأولى إن كان موضع العدول باقياً كالظهرين لا ما اذا فـات موضـع العدول كالعشائين إذا دخل في الركوع الرابع .

(مسألة ـ ٤٠) : إذا طهرت ولها من الـوقت مقدار أداءِ صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشبهة ، تأتي بها مخيـرة بين الجهات ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك .

(مسألة ـ ٤٠) : { إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشبهة } وقلنا في القبلة المشبهـة : الإتيان بأربع صلاة { تأتي بها مخيرة بـين الجهات } لأن القبلة حينئـذ ساقـطة بالتعذر كسقوط سائر المقدمات واقعية كـانت أو علمية لـدى التعذر ، مثـلاً : إذا لم تتمكن من القبلة أصـلاً لكـونها مقيـدة في مكـان عـلى خلاف القبلة ، وعلى هذا فاحتمال وجوب قضاء بقية الجهات لا وجه لـه لغـرض سقـوط التكليف بـالقبلة ، وكـذا في الإنسـان المتحـير في الصحراء إذا لم يكن له وقت لأزيد من صلاة .

ومنـه : يعرف الحـال بـالنسبـة إلى من ليس لـه وقت لأزيـد من صلاتين ، لكن الظاهر وجـوب الاتيان بهـما في جهتين متقـابلتين مـن جهة أن بين المشرق والمغرب قبلة ، وكذا بالنسبة إلى سائـر المقدمـات غير القبلة كالستر المشتبه بالنجس وغيره .

{ وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك } فإنها تأتي بالظهـرين معاً لا أنها بالعصر مرتين ، لما ذكرنا من سقوط الشرط .

نعم : إذا كـان لها مقـدار ثـلاث صلوات تخيـرت بـين أن تـأتي بظهرين وعصر أو بظهر وعصرين لعدم المرجح ، وإن كان ربما يحتمل وجـوب تكرار الأولى ، كـما ذكروا فيمن يقـدر على القيـام في إحـدى

....

الصلاتين ، حيث أن الواجب القيام في الأولى لا الثانية ، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٤١) : يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة ،

(مسألة ـ ٤١) : { يستحب للحائض أن تتنظف} لإطلاقات أدلة التنظيف ، ولما ورد من علة النهي عن صلاتها من أنها على حد نجاسة مما يدل على أن قلة النجاسة مطلوبة عند الاقبال إلى الله سبحانه { وتبدل القطنة والخرقة } والثوب إذا صار نجساً ، لما رواه الحلبي في الصحيح : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله (عز وجل) »(١) .

وما رواه الدعائم : عن الباقر (عليه السلام) : « إنّا نأمر نساءنا الحيَّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ، ويحتشين ـ [بخرق] ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبِّحن ويكبِّرن ويهلِّلن ، ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»(٢) ـ الحديث ـ بناءً على استفادة ما ذكره المصنف من التحشي ـ كما هو المفهوم عرفاً ـ وليس به بأس .

ثم : الظاهر كفاية تطهير القطنة والخرقة بلا حاجة إلى التبديل .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ في غسل الحائض والنفاس ح ١٥ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .

وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليومية،بل كل صلاة مؤقتة ، وتقعد في مصلّاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن.

{ وتتوضأ } وضوء الصلاة { في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة مؤقتة } لإطلاق الدليل والانصراف لو كان بدوي ، ولذا يستحب لها ذلك عند صلاة الآيات والنافلة وما أشبه { وتقعد في مصلَّاها } لم أجد بذلك نصاً ، وكأنه لفتوى الفقيه ، فقد ذكره الشيخ في معقد إجماع الخلاف وتبعه غيره { مستقبلة ، مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن } لورود كل ذلك في النص ماعدا الصلاة على محمد وآله لكنها داخلة في مطلق الذكر ، وذكرها جملة من الفقهاء ، فيشملها دليل التسامح ، ويدل على الأحكام المذكورة جملة من النصوص .

مثل : رواية زرارة : عن أحد الباقرين (عليهما السلام) : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر ، فتذكر الله (عز وجل) وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ،ثم تفرغ لحاجتها »[1] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢ .

وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ،

وما رواه محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : « أما الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله »[١] .

وما رواه زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله (عز وجل) مقدار ما كانت تصلي »[٢] .

وفي رواية الراوندي في لب اللباب وفي الخبر : « إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها ألف ركعة ، وغفر لها سبعين ذنباً ، ورفع لها سبعين درجة وأعطاها سبعين نوراً ، وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة »[٣] . إلى غيرها من الروايات .

أما قراءة القرآن فهي مستحبة لها في هذا الوقت { وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت } وذلك لذكره في هذه الروايات التي هي أخص من إطلاق روايات الكراهة :

فقد روى معاوية بن عمار : عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠٠ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٥٩ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٢٨ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٧٥ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٤ .

والأولى : إختيار التسبيحات الأربع ، وإن لم تتمكن من الـوضوءِ تتيمم بـدلاً عنه ،

قـال : «تتوضَّأ المرأة الحـائض إذا أرادت أن تـأكـل ، وإذا كـان وقت الصــلاة تـوضــأت واستقبلت القبلة وهلَّلت وكبَّـرت وتلت القــرآن وذكرت الله (عز وجل) »(١).

وحيث قـوة هذه الـرواية لا بـد من تأويـل رواية الـدعائم : عن الباقر (عليـه السلام) النـاهية عن قـراءة القرآن ـ كـما تقدم ـ : بـأنْ يقال : أن النهي عن قراءته في سائر حالات الحيض .

{ والأولى : إختيـار التسبيحـات الأربــع } لاشتمــالهــا عــلى المذكورات في الروايات مع مراعات الترتيب الوارد في الأدلة العـامة ، ثم : الظاهر أن الأدعية أيضاً حالها حـال المذكـورات ، للمناط ولأنـه نوع من الذكر .

{ وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه } لعموم ما دل على البـدلية ، ولـذا أفتى به غـير واحد ، خـلافاً لآخـرين حيث لم يقولـوا بالتيمم ، وإنما نفوه قالوا : لأن التيمم طهارة إضطرارية ولا اضـطرار هنا ، وفيه : عموم أدلة البدلية كافية .

ثم : الـظاهر أنها لـو كانت جنبـاً واغتسلت عن الجنابـة ـ وقلنـا بمشـروعية ذلـك ـ ، لم يحتج إلى الـوضوء لكفـاية غسـل الجنابـة عن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠١ باب ما يجب على الحـائض في أوقات الصـلاة ح ٢ .

والأولى:عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الإشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدليَّة القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس ، والظاهر إنتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة .

الوضوء ، بل هو كذلك بالنسبة إلى كل غسل إذا قلنا بكفايته عن الوضوء .

{ والأولى : عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم } أو الغسل { وبين الإشتغال بالمذكورات } لأنْ تكون أخف نجاسة ، وقد سبق أن أخفية النجاسة مطلوبة ، وإنما عبر بلفظ الأولى ، لأن الاطلاقات تقتضي عدم الفرق ـ كما هو واضح ـ { ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس } بل وسائر الحالات كالتمدد واختلاف الأحوال قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً ، لإطلاق صحيح معاوية وغيره . . ، والجلوس في بعض الروايات لا يوجب التقييد ـ لبنائهم على التقييد في باب المستحباب ـ ، بل هو من باب المستحب في المستحب ، وعلى هذا : فالقيام ونحوه ليس بدلاً ، بل هو مستحب برأسه { والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة} »فإذا توضأت ثم أحدثت لا يكفي في إتيان المستحب الكامل ، وإن كان نفس الاذكار مستحبة ، وذلك لإطلاق أدلة النواقض .

ومنه يعرف : أن استشكال التذكرة "لاحتمال إنصراف أدلة النقض إلى خصوص الرافع" محل نظر ، وهل يكفي الوضوء لو كانت متوضئة ثم حاضت ؟ إحتمالان : من ظهور النص والفتوى في

احـداث الوضـوء ، ومن أن حدث الحيض لَّما كـان غـير منـاف مـع الـوضوء استمـراراً لم يكن منافيـاً له إبتـداءً ، وهذا غـير بعيد ، ولـو طهـرت بعدِ الـوضـوء واغتسلت فهـل يكفي هـذا الـوضـوء للصـلاة ونحوها ـ بناءً على عـدم كفايـة الغسل ـ الـظاهر لا ، لإطـلاق ما دل على الاحتياج إلى الوضوء بعد الغسل أو قبله .

نعم لا إشكـال في كفايـة الوضـوء إذا تـوضـأت بعـد النقـاء من الدم ، لما تقدم من جواز الوضوء قبل الغسل وبينه وبعده .

(مسألة ـ ٤٢) : يكره للحائض الخضاب بالحِنَّاء أو غيرها ،

(مسأل ـ ٤٢) : { يكره للحائض الخضاب } في أي مكان من جسمها وشعرها { بالحنَّاء أو غيرها } على المشهور ، بل عن المعتبر والمنتهى : أنه مذهب علمائنا ، وتبعهم في ذلك الجواهر ، وذلك لجملة من الأخبار :

مثل : خبر أبي جميلة : عن الكاظم (عليه السلام) : « لا تختضب الحائض »[١] .

وموثق أبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) ، هل تختضب الحائض ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك »[٢] .

وخبر أبي بكر الحضرمي : عن الصادق (عليه السلام) ، هل تختضب الحائض ؟ قال (عليه السلام): « لا ، لأنه يخاف عليها الشيطان »[٣] . وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها التحريم ، لكنها محمولة على الكراهة بقرينة التعليل ، وللجمع بينها وبين الأخبار المجوزة : مثل : خبر سهل بن اليسع : عن الكاظم (عليه السلام) ـ وفيه ـ قلت : المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : « لا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٤٢ من ابواب الحيض ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٤٢ من ابواب الحيض ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٣ الباب ٤٢ من ابواب الحيض ح ٣ .

بأس به »[١] .

وخبر علي بن أبي حمزة : عنه (عليه السلام) ، تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال (عليه السلام) : « نعم »[٢] .

وخبر أبي المعزا : عنه (عليه السلام) ، قلت : المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : « ليس به بأس »[٣] .

وموثق سماعة : عنه (عليه السلام) ، عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس »[٤] .

ثم : إن المحكي عن المراسم : اختصاص الكراهة بالحناء .

وعن المقنعة : اختصاص ذلك باليد والرجل دون الشعر ، وكلاهما خلاف إطلاق الأدلة .

ولو كانت مختضبة ، فهل يستحب إزالة الخضاب إذا حاضت ؟ لا يبعد ذلك ، لفهم العرف عدم الخصوصية في الأحداث ، كما أن الكراهة في حال الحيض لا ما إذا نظفت وإن لم تطهر ، والظاهر :

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٤٢ من ابواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٢ الباب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ الباب : ٧٠ الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح ٥ .
(٤) الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح ٤ .

وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات ،

أن المراد "بالخضاب" هو : ما يثبت لونه لا ما يزال بالماء ونحوه كالحبر ، كما أنه لا فرق في ألوان الخضاب لإطلاق الأدلة .

{ و } يكره لها { قراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات } بخلاف الجنب الذي أفتوا فيه بكراهة ما زاد على السبع ، وإن كان هناك قول آخر بكراهة مطلق القراءة ، وقد ادعي على أصل جواز القراءة وكراهته الإجماع ، ويدل عليهما نصوص كثيرة فمن النصوص المانعة :

ما رواه السكوني : عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال : « سبعة لا يقرؤ ون القرآن : الراكع والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض »[١] .

وما روي عن الباقر (عليه السلام) : إنَّا نأمر نساءنا الحُيَّض ـ إلى أن قال : ـ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً »[٢] .

وما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[٣] .

ومن النصوص المجوِّزة :

---

(١) الخصال : ج ٢ ص ٣٥٧ باب السبعة ح ٤٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .
(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ١٣١ ح ١٢ .

ما رواه العلل : عن الباقر (عليه السلام) ، في الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئاً ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ما شاءا إلّا السجدة ، وبذكران الله على كل حال »[١] .

وما رواه التهذيب عن الباقر (عليه السلام) قال: « لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن »[٢] .

وما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال : « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن »[٣] إلى غيرها من الروايات . .

وبما تقدم من النص والفتوى يضعف ما عن سلّار من القول : " بحرمة القراءة " ، وما عن ابن البرّاج من القول : " بتقييد الكراهة بقراءة ما زادعلى السبع " ، وما عن بعض : من " تقييدها بالزائد على السبعين " . وما عن اخر من عدم الكراهة مطلقاً .

ثم : الظاهر أن المراد " بالكراهة " : الحزازة - كما ذكرها الآخوند (رحمه الله) في الكفاية - لا أقلية الثواب إذ هو المنصرف من النهي ، كما أن الظاهر كون الكراهة حال الدم ونحوه لا بعده قبل الغسل لانصراف الحائض إليه ، فما ذكره بعض من الاطلاق لا وجه

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٨٨ الباب ٢١٠ من الجزء الاول ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ الباب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٣٨ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ الباب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٤٠ .

وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلاَّ حرم .

له . ثم : إنك قد عرفت استثناء حالة الجلوس في مصلاَّها .

{ و } يكره لها { حمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط ، وإلاَّ حرم } أما الحرمة مع مس الخط فقد تقدم وجهه .

وأما الكراهة في المذكورات : فهي المفتي به قديماً وحديثاً ، ويدل عليه :

ما روي عن الكاظم (عليه السلام) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ، إن الله (تعالى يقول : ﴿ لا يَمَسُّه إلاَّ المُطَهَّرون ﴾(١) »(٢) .

بضميمة حسنة منصور بن حازم : عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال (عليه السلام) : « نعم ، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »(٣) . بناءً على إطلاق التعويذ بحيث يشمل تعليق القرآن ، ولذا سميت سورتان في القرآن المعوذتين .

وعن المرتضى (رحمه الله) : الحكم بحرمة حمله عليها لظاهر النهي السابق ، وفيه : نظر واضح .

---

(١) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٢٧ الباب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٣٥ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح ٤ .

وأما كراهة لمس ما بين السطور ونحوه : فلأن النهي عن مسّه يشمل كل ذلك ، وقد تقدم في بحث الجنابة ما ينفع المقام . ثم : الظاهر إن الكراهة خاصة بوقت الحيض لا ما اذا طهرت ولم تغتسل لما تقدم في مسألة قرائتها القرآن ، ولو كانت طاهرة ومست ثم حاضت رفعت يدها ، لعدم خصوصية في الابتداء ، كما هو كذلك بالنسبة إلى لمس الخط .

ثم : إنه يكره لها اتخاذ الحجة والقصة ، ولم يذكرها المصنف ، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة »[1] .

ومثله : ما عن دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)[2] .

وعن السرائر عن السكوني : عن الصادق (عليه السلام) مثله[3] .

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٩٨ الباب ١٤٤ النوادر ح ١ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ في ذكر الطيب . . . الّا ان فيه : « ليس لا مرأة . . . » .
(٣) السرائر : ص ٤٨٥ س ٢٥ باب المستطرفات الّا ان فيه : « اذا هي حاضت » .

لكن لا يكره لها الترجيل ، لما رواه الفقيه : « كان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ترجِّل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض »[1] ، وهذا حجة من باب تقريره (صلى الله عليه وآله وسلم) لها ولو بقرينة خارجية .

(١) الفقيه :ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ح ١٨

(مسألة ـ ٤٣) : يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها،

(مسألة ـ ٤٣) : { يستحب له الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها } كما هو المشهور ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط . أما المشهور : فقد استدلوا لذلك بجملة من الروايات المطلقة ، بعد عدم الدليل على أن الحيض مانع عن تلك الاغسال ليكون مقيداً للاطلاقات ، وبخصوص ما ورد في غسل الاحرام بعد وحدة المناط .

مثل صحيح العيص : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال (عليه السلام) : « نعم تغتسل وتلبي »[(١)] .

وخبر حماد عن ابن عمار : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي »[(٢)] .

وخبر الشحام قال : سئل (عليه السلام) عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث ؟ قال : « تغتسل وتحتشي بكرسف »[(٣)] ، ومثلها غيرها .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤ .
(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٨٨ الباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣ .

والاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها

أما من قال بالعدم فقد استدل له : بأصالة عدم الصحة ، وبأن حدث الحيض نجاسة والغسل طهارة فيتنافيان ، ولخبر إبن مسلم : عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ فقال : « أما الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة »(١) . بضميمة المناط في سائر الاغسال ، وفيه : أما الأصل فلا يقاوم الدليل ، وأما الحيض ينافي الغسل فهو مصادرة ، وأما الرواية ففي دلالتها على نفي غسل الجمعة نظر ، لأن الظاهر منها أنها لا تكون طاهرة كالمرأة غير الحائض لا أنها لا تغتسل غسل الجمعة .

{ و } أما { الاغسال الواجبة فـ} لا إشكال في عدم صحة غسل الحيض لها ، لأن محل تشريعة بعد النقاء فلا مشروعية له في حال الحيض ، وهذا مما لا خلاف فيه كما يظهر من كلماتهم ، بل في الجواهر : " الاجماع عليه" .

أما سائر الاغسال فقد { ذكروا عدم صحتها منها } بل عن المعتبر والمنتهي : " الاجماع عليه " ، لكن ذهب اخرون إلى الصحة ، وهذا هو الأقرب .

واستدل للقول الأول : بأن الطهارة وحدث الحيض ضدان يمتنع إجتماعهما فلا يعقل حصولها معه ، وبجملة من الروايات :

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠٠ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ح ١ .

مثل صحيح الكاهلي : عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل ، تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال (عليه السلام) : قد جاءها ما يفسد الصلاة ، فلا تغتسل »[١] .

وموثق أبي : بصير عنه (عليه السلام) عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً »[٢] .

وخبر سعيد بن يسار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، المرأة ترى الدم وهي جنب ، أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك »[٣] .

واستدل للقول الثاني : بعمومات أدلة الاغسال ، وبخصوص ما ورد في الجنابة :

مثل : خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة ؟ قال (عليه السلام) : « غسل الجنابة ـ عليها واجب »[٤] .

وموثق عمار : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سأل عن المرأة

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٣ باب المرأة ترى الدم وهي جنب ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ الباب ١٩ الحيض و . . . ح ٤٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٧ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ح ٨ .

يـواقعها زوجهـا ثم تحيض قبل أن تغتسـل ؟ قال (عليـه السلام) : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت إغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[١] .

نعم : في دلالـة خبـر سمــاعـة ضعف ، وإنمــا يشمـل المقــام بالاطلاق .

أما ما استدل به للقول الأول : فيرد على الوجه الاعتباري : أنـه أن أريد التضاد بـين حدث الحيض وغسله فهـو غير مـا نحن فيه وأن أريد التضاد بين حدث الحيض وسائر الاغسال الواجبة فهو يحتـاج إلى الدليل ، كما يرد على الأخبار : أنها لا تدل على مرادهم ، بل ظاهرها الإرشاد بعدم ترتب الفائدة على غسلها لعدم ترتب أثر عـلى الغسل ، ولذا قال (عليه السلام) : « قد جائها ما يفسد الصلاة » وقـال « قد أتاها ما هو أعـظم من ذلك » وعـلى هذا فلو حـاضت في وسط غسل الجنابة أو نظفت في وسط غسل الجنابة صح الغسل .

وربما يستدل لعـدم صحة غســل الجنابـة في حالـة الحيض بوجـه إعتباري آخر وهو : أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء وهـذا الغسل لا يكفي عن الوضوء ، وفيه : أن غسل الجنابة فيه اقتضاء ذلك إذا لم يمنع عنه مانع والمانع في المقام موجود وهو الحيض .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٦ الباب ٢٢ من ابواب الحيض ح ٤ .

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال : بصحة غسل الجنابة دون غيره ، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث .

{ و } ذكروا { عدم ارتفاع الحدث مع الحيض } لأن الحدث نوع واحد وله أسباب متعددة ، كما لا يرتفع أثر الغائط مع النوم مثلاً في الأحداث الصغيرة ، فكذلك الأحداث الكبيرة .

{ وكذا الوضوءات المندوبة } قالوا بعدم صحتها مع حدث الحيض إذا الوضوء رافع للحدث الأصغر ، وما دام الحدث الأكبر موجود لا مجال لرفع الحدث الأصغر { وبعضهم قال : بصحة غسل الجنابة دون غيره } لموثق الساباطي المتقدم ، وبعضهم قال : بعدم صحة غسل الجنابة وصحة ما عداه ، لبعض الروايات المتقدمة { والأقوى صحة الجميع } من الإطلاقات وخصوص بعض الروايات ، وعليه فيصح كل غسل ووضوء وتيمم واجب أو مندوب باستثناء غسل الحيض والتيمم بدله { وارتفاع حدثها ـ وإن كان حدث الحيض باقياً ـ ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث } كالوضوء لأنه نور لا لرفع الحدث ، والوضوء التجديدي وغيرها كل ذلك لإطلاق الأدلة ، وعلى هذا إذا اغتسلت للجنابة ارتفع أثر الجنابة وبقي أثر الحيض ، مثلاً : إذا قلنا بكراهة أكل الجنب دون أكل الحائض وبكراهة جماع الجنب حتى في دُبُر المرأة ، فإذا اغتسلت إرتفع كراهة أكلها وجاز جماعها من خلف ـ إن قيل

بجوازه ـ بدون كراهة ، إلى غيرهما من الآثار . . ،والله سبحانه هو العالم .

فصل
في الإستحاضة

دم الاستحاضة من الأحـداث الموجبـة للوضوء والغسـل إذا خـرج إلى خارج

{ فصل }

{ في الاستحاضة } .

الاستحاضة وهي : باب إستفعال من حاض ، كأن المرأة تطلب استعلام حالهـا : هل أنها حـائض أم لا ؟ ولها إطـلاقان : إطـلاق على المـرأة فيقال : " مـرأة استحـاضـة " وهـو من قبيـل " زيـد عـدل " ، وإطلاق على الدم فيقال : " دم استحاضة " وكلاهما مجاز أو منقول ، ويخـرج هذا الـدم من عرق في أدنى الـرحم يسمى بـالعـاذل ، سمي بـذلـك لأن خـروج هـذا الـدم من المـرأة سبب لعـذل زوجهـا ـ أي ملامته ـ لها لأنها تكون غير صالحة لكمال اللذة .

و{ دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء } بجميع أقسامه على قول المشهور الذين يقولون : بأن غسل الاستحاضة لا يكفي عن الوضوء . { والغسـل } في المتوسـطة والكثيرة { إذا خـرج إلى خارج

الفـرج ، ولو بمقـدار رأس إبرة ويستمـر حدثها ما دام في الباطن باقياً ، بل الأحوط إجراءِ أحكامها إن خـرج من العرق المسمَّى بـالعاذل إلى فضـاء الفرج ، وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق ، يخـرج بغير قوة ولدغ وحرقـة ـ بعكس الحيض ـ ،

الفـرج ولو بمقـدار رأس إبرة } أمـا إذا خرج فـلا إشكـال في صـدق المستحـاضة وتـرتب أحكامهـا عليهـا ، وأمـا إذا لم يخـرج ففي تـرتب الأحكام لإطلاق بعض الأدلـة ، ولأنه خـرج من العرق العـاذل ، أو عدم ترتب الأحكام لأن لخروج الدم مدخليـة في الحكم كخروج المني والبول والغائط : خـلاف ، وقد تقـدم الكلام في مثـل ذلك في بـاب الحيض ، والأقـرب هـو الأول ، لأن المعيـار في الـروايـات من تلطُّخ ظاهر الكرسف ونحوه هو ذلك ، بدون الخروج ، وفـرق بين مثـل : " بـال وتغوط " ومثـل : " استحاضت " فـإن الأول لا يصدق بـدون الخروج بخلاف الثاني .

ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيـاً } للصدق ولـظاهر الأدلـة المـذكورة { بـل الأحوط } الأقـرب { إجراء أحكـامهـا أن خـرج من العرق المسمَّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خـارجه } لمـا عـرفت ، ولذا ذكـر بعض المعلِّقين أنـه لا يخلو من قـوة { وهـو : في الأغلب أصفـر بارد رقيق ، يخـرج بغير قـوة ولـدغ وحـرقـة ، بعكس الحيض } كـما دل عـلى ذلـك النصّ والفتـوى ، وإن كـان في بعض الصفات المذكورة خلاف ولم يذكر بعضها بعض الفقهاء .

وقد يكـون بصفة الحيض ، وليس لقليله

وكيف كان : فيدل على هذه الأوصاف جملة من الروايات : مثل صحيح حفص : « ودم الاستحاضة أصفر بارد »[١] .

وصحيح علي : « فإذا رقَّ وكانت صفرة إغتسلت وصلّت »[٢] .

والـرضوي « وتفسـير المستحاضـة : أن دمها يكـون رقيقـاً تعلوه صفرة »[٣] .

ومـا ورد من مقابلة دم الاستحـاضة لـدم الحيض مـع وصف دم الحيض بالقوة واللدغ والحرقة :

مثل خبر حفص : عن الصادق (عليه السلام)، إمرأة سألته عن المرأة يستمـر بهـا الـدم فـلا تـدري حيض هـو أو غيـره؟ قـال: فقـال (عليـه السـلام) لهـا : « إن دم الحيض حـار عبيط أسـود لـه دفـع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد رقيق »[٤] الحديث ـ ومثله غيره مما قد تقدم في مبحث الحيض .

{ وقد يكون بصفـة الحيض } إذا لم يكن محدوداً بحـدود الحيض كـما أن الحيض قد يكـون بصفة الاستحـاضة ، وقـد تقـدم ذلـك في مبحث الحيض ، وهـذا مما لا إشكـال فيه ولا خـلاف { وليس لقليله

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من ابواب الحيض ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٣١ .
(٤) جامع الشيعة : ج ٢ ص ٤٧٨ الباب ٣ من ابواب الحيض ح ١ .
والوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .

ولا لكثيره حدّ ، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة ،

ولا لكثيره حد } بلا إشكال ولا خلاف ، فيمكن أن يكون لحظة كما يمكن أن يكون سنوات ودل على ذلك النصّ أيضاً ، كما أنه يرى قبل البلوغ وبعد اليأس نصاً وفتوى ، ولا يشترط فصل أقل الطهر بين استحاضتين بلا إشكال ولا خلاف ، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك في باب الحيض فراجع .

{ وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته } ولا بكونه نفاساً ـ ولعله اكتفى بذكر الحيض عنه ، لأن النفاس أيضاً حيض كما عرفت ـ كما أن العذرة أيضاً من الجرح .

وكيف كان : فاذا لم يكن الدم أحد الأربعة { فهو محكوم بالإستحاضة } وهذا أحد الأقوال في المسألة ، وهذا هو المحكي عن الشرائع والقواعد ، وجملة من كتب العلامة والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام ، بل عن شرح المفاتيح : نسبته إلى الفقهاء ، وذكره نجاة العباد ، وغيره . .

القول الثاني : ما اختاره الجواهر : من الحكم بالإستحاضة مع عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً ولو مع العلم بوجود القرح أو الجرح في الباطن اذا لم يعلم كون الدم منهما .

الثالث : ما عن المدارك : من التفصيل بين ما كان الدم بصفة الإستحاضة فهو استحاضة ، وما لم يكن بصفة الإستحاضة فليس

باستحاضة ـ ولو علم بانتقاء الدماء الأربعة أي الحيض والنفاس والجرح والقرح ، إلاّ إذا علم أن ما ليس بصفة الإستحاضة إستحاضة .

الرابع : التفصيل : بين احتمال الجرح أو القرح فليس استحاضة وبين سائر الاحتمالات فهو استحاضة .

وهناك تفاصيل أخر لا داعي لنقلها ، أما ما اختاره المصنف فقد استدل له بأمور :

الأول : بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة في الدم الخارج من الباطن اذا علم بعدم كونه من الدماء الأربعة « الحيض والنفاس والجرح والقرح » وكأنه لأنَّ دم الاستحاضة أيضاً طبيعي بعد طبيعية دم الحيض ، ومع هذا البناء لا مجال لأصالة السلامة عن دم الإستحاضة لأن بناء العقلاء مقدم على الأصل .

الثاني : إنحصار الدم في الأمور الخمسة ، فإذا لم يكن من الأربعة كان من الاستحاضة .

الثالث : جملة من الروايات .

مثل صحيح إبن مسلم : عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت

بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلِّ »(١) .

ومرسل يونس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فأن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين ، إغتسلت وصلَّت ـ ثم قال : ـ فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً »(٢) .

وصحيح الحسين بن نعيم : إذا رأت الحامل الدم ـ إلى أن قال : ـ إن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي »(٣) .

ورواية إسحاق بن عمار : في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : « وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »(٤) .

وصحيح صفوان : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، فيمن رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل »(٥) .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنى الحيض و . . . ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٣ .

بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط .

وخبر يونس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (عليه السلام) : « تصنع ما بينها وبين شهر ، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة »[١] .

وخبر أبي بصير : عن أبي عبد الله ، في المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ؟ فقال (عليه السلام) : « فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً إغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توضأت »[٢] . إلى غيرها من الروايات الظاهرة في أن الشارع حكم على ما ليس بحيض بأنه استحاضة .

لكن لا بد من إضافة أن لن يكون قرحة وجرحاً ، لأن الشارع حكم في مورد الإشتباه بين الحيض والعذرة أو القرحة بالفحص ، مما يشعر على أن الحكم بالإستحاضة إنما هو في صورة عدم احتمال أي منها أيضاً ، بالإضافة إلى عدم احتمال كونه حيضاً ونفاساً .

{ بل لو شكَّ فيه ولم يعلم بالإمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط } لإطلاق الروايات السابقة ولبعض الروايات الأخر الدالة على أن الحكم هو كونه استحاضة ما لم يتبين الخلاف ، مثل ما

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٩ باب اول ما تحيض المرأة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٥ الباب ٦ من ابواب الحيض ح ٣ .

في مرسلة يونس الطويلة من قول الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن المستحاضة : « إنما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان »[١] .

وفي رواية فإنما ذلك من فتق في الرحم »[٢] .

وعلى هذا : فإذا خرج منها دم فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن تعلم بأنه حيض أو استحاضة أو جرح أو قرح ، ولا إشكال في ترتيب آثار المعلوم عليه .

الثاني : أن لا تعلم ، لكن هناك أمارة أحدها : كأنْ يكون في أيام العادة ، أو أن يكون فيه علامة القرحة أو العذرة ، ولا شكَّ أيضاً في ترتيب أحكام الأمارة على ذلك الدم .

الثالث : أن تشكَّ ، فلا علم ولا أمارة ، ومثل هذا محكوم بكونه استحاضة ، من غير فرق بين أن تكون هناك قرحة أو جرح أولاً ، ولا بين أن تحتمل أنه من داخل الرحم أو خارجه ، ولا أن يكون الدم بصفات الإستحاضة أم لا ، وما في بعض الروايات من ذكر الصفرة لا يراد بها إلَّا الغلبة لا أنها قيد للموضوع ، وذلك لإطلاق الأدلة الذي هو أقوى من ظهور القيد في كونه قيداً ، ولا فرق بين كون الدم في سنِّ اليأس أو قبله .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٢ الباب ٥ من ابواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٧ .

نعم : فيما يجري من الصغيرة قبل البلوغ إشكال ، لإنصراف النصوص عنه .

ومما ذكرناه : يعلم أن تفصيل المدارك ، محل منع ، كما أن تفصيل الآخر أيضاً خلاف إطلاق النصوص .

أما رواية يونس : فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع ، حيث قال (عليه السلام) : « لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف »[١] فلا يراد به الشك في كونه استحاضة حتى يعارض ما تقدم ، بل المراد به نفي كونه حيضاً ، وإن الواقع أنه قد يكون من قرحة أو استحاضة لا أنه في مقام بيان حكم حال الشك لينافي الأخبار السابقة .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥ الباب ١٢ من ابواب الحيض ح ٢ .

(مسألة ـ ١) : الإستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالأُولى : أن تتلوَّث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها : وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها .

(مسألة ـ ١) :

{ الإستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة ، فالأولى : أنْ تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها } كما صرح بذلك غير واحد ، بل اختلاف عبائرهم كله يشير إلى هذا المعنى كما أفاده غير واحد ، ولذا حكي عن جامع المقاصد وشارح الجعفرية : "الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً" ، ثم الظاهر أنه لا يشترط كون الداخل قطنة ، بل كل شيء يأتي منه ما يأتي من القطنة بأنْ لا يكون صلباً يؤثر فيه الدم حتى لا يظهر : أن الدم من أي قسم ، أما اشتراط أن يكون القطن مندوفاً ـ كما قاله بعض الفقهاء ـ فليس له دليل ظاهر ، أللهم إلَّا أن يريد في مقابل القطن المكبوس الذي حاله حال الأشياء الصلبة .

{ وحكمها } أمران : الأول : { وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة و } الثاني : { تبديل القطنة أو تطهيرها } .

فالحكم الأول : هو المشهور بينهم ، بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية والتذكرة : " الاجماع عليه " ، خلافاً للمحكي

عن ابن الجنيد : أن عليها في اليوم والليل غسلاً واحداً فهي بحكم المتوسطة كما أن المتوسطة بحكم الكثيرة ، وللمحكي عن ابن أبي عقيل : فلم يوجب عليها الوضوء ، فالدم القليل عنده ليس بحدث .

استدل للمشهور : بصحيح زرارة : عن الباقر (عليه السلام) في المستحاضة ؟ قال (عليه السلام) « تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفد الدم »[(١)] .

وصحيح إبن عمار : عن الصادق (عليه السلام) : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء »[(٢)] .

والرضوي : « فإن لم يثقب الدم القطن ، صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء »[(٣)] .

أما ما دل على وجوب الاغتسال مرة : كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): « وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد »[(٤)]

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ ج ٢ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٢ س ١ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٤٩ الباب ٢٨ من ابواب الحيض=

أو ثـلاث مرات : كصحيـح إبن سنان : « المستحـاضة تغتسـل عند صلاة الـظهر وتصـلي الظهـر والعصر ، ثم تغتسـل عند المغـرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصـلي الفجر »[١] . فلا بد من حملهما على القسمين الآخرين من المستحاضة بقـرينة سـائر الروايات ، ويؤ يد ما ذكرناه إطلاق جملة من الروايات :

كصحيحة يونس : « وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل »[٢] .

وصحيحة الصحاف : « فإن كان الدم فيما بينهـا وبين المغـرب لا يسيـل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصـل عند وقت كـل صلاة ، ـ وفيها أيضاً ـ وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلِّ ولا غسل عليها »[٣] .

استدل لابن الجنيد : بـإطلاق صحيحـة زرارة حيث أنها تقتضي نفي الفرق بين القليلة والمتوسطة . ومضمرة سماعـة : « المستحاضـة اذا ثقب الدم الكرسف إغتسلت لكل صلاتـين وللفجر غسـلاً ، وإن

= والاستحاضة والنفاس ح ٣ (يلاحظ ذيل الحديث الـرابع من الجـامع بـأن الصحيح هو رواية الحديث عن ابي جعفر (عليه السـلام) لا عن ابي عبد الله (عليه السلام)) .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٤ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ الباب ٩١ في أكثر أيام النفاس ح ٤ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح ١ .

لم يجز الدم الكرسف ، فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دماً عبيطاً وإن كان صفرة فعليها الوضوء »[١] .

ويرد على الصحيحة : بلزوم تقييد إطلاقها ، بما دل على الفرق بين المتوسطة والقليلة . وعلى المضمرة : بأن صريحها تثليث الأقسام .

أما الفرق بين الدم العبيط وغيره ، فالظاهر التلازم الغالبي بين العبيط وبين الكثرة والمتوسط ، وكذلك بين الصفرة وبين القلة .

واستدل لابن أبي عقيل : من عدم وجوب الوضوء في القليلة بأصالة بقاء الوضوء إذا كانت متوضئة ، ثم رأت الدم ، وبجملة من الأخبار : مثل : صحيحة إبن سنان : عن الصادق (عليه السلام) : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر » بتقريب : إن عدم الحاجة في الكثيرة إلى الوضوء : يدل على عدم الحاجة إليه في القليلة بطريق أولى .

ومثلها في الدلالة : صحيحة زرارة ، وخبر الجعفي[٢] ، وخبر

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٤٣ الباب ٢٦ من أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٠

....

عبد الرحمن[١] .

وفي الكل : ما لا يخفى : أما الأصل فهو مرفوع بالأدلة السابقة . وأما الروايات فأولاً : أنها تقيد بما دل على الاحتياج إلى الوضوء . وثانياً : أنها إن دلت على عدم الوضوء فإنما ذلك لغنى الغسل عنه ـ على قول من يكفي بالغسل عن الوضوء ـ فلا دلالة فيها على عدم احتياج القليلة إلى الوضوء .

ثم : هل أن النوافل أيضاً تحتاج إلى الوضوء ، أو أن الوضوء للفريضة كاف عن الوضوء للنافلة ؟ قولان : ذهب إلى الأول : غير واحد ، بل عن المنتهى : نسبته إلى الأشهر عندنا ، وذهب الى الثاني : المبسوط قال : [وإذا توضأت المستحاضة للفرض ، جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل][٢] وتبعه المهذب .

استدل للقول الأول : بصحيحي زرارة وابن عمار والرضوي .

وللقول الثاني : بصحيح الصحاف حيث قال : « فلتتوضأ ولتصلِّ عند وقت كل صلاة » .

وخبر يونس : « وإن رأت صفرة فلتتوضأ » .

لكن يرد على الأول : إحتمال انصراف الصحيحتين ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ .
(٢) المبسوط : ج ١ ص ٦٨ .

والرضوي إلى الفرائض .

وعلى الثاني : إن إطلاقها يقيد بالصحيحتين ، وعلى هذا : فالنص مجمل والمرجع الأصل ، ولذا كان الأحوط ما نسب إلى الأشهر ، وإن كان لا يبعد عدم الاحتياج إلى أكثر من خمس وضوءات فحال الوضوء حال الغسل ، فكما أنها إذا اغتسلت أغسالها كانت بحكم الطاهرة ، كذلك إذا توضأت وضوئاتها فيصح الإتيان بكل ما يشترط بالطهارة وإن لم تكن مضطرة إليه .

وأما دعوى : أن الاستحاضة حدث مطلقاً ، ففيه : أنه لا يفهم من الدليل ، بل الظاهر منه : أن حال الغسل والوضوء واحد فكما لا يحتاج كل خروج إلى غسل كذلك لا يحتاج كل خروج إلى وضوء ، خصوصاً والمتعارف عند المتدينين الإتيان بالنوافل ، ولم ينبه في الروايات على احتياجها إلى الوضوء ، وعلى هذا : فعدم الحاجة إلى أكثر من خمس وضوءات هو الأقرب ، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الحكم الأول ، وهو : وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما الحكم الثاني : وهو تغيير القطنة بتبديلها أو تطهيرها عند كل صلاة ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

الأول : وجوب ذلك وهو المشهور ، وعن المنتهى : [لا خلاف عندنا في وجوب الإبدال][1] ، وعن ظاهر

(١) منتهى المطلب : ج ١ ص ١٢٠ س ٤ .

الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد : أنه إجماع .

الثاني : عدم الوجوب ، وهو الذي أفتى به المستند ونقله عن بعض مشايخه المتأخرين ، وعن كشف اللثام أنه قال : [لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه][1]، استدل للقول الأول بأمور :

الأول : الاجماع المدعي .

الثاني : الأخبار الآمرة بالإبدال :

مثل : خبر صفوان : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل »[2] .

وخبر عبد الرحمن « ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي »[3] .

الثالث : أن اللازم إخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة ، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله .

وفي الكل ما لا يخفى :

إذ الاجماع : ممنوع كبرى وصغرى ، بل في مصباح الهدى :

---

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ٩٩ س ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

[قد شاع القول بعدم وجوب التغيير بين المتأخرين][١] ، وقد عرفت : عدم ذكر جمع من أعيان المتقدمين له .

وأما الأخبار : فلاحتمال أن يراد إدخال القطنة لتنظيف المحل لتأمن من السيلان ، بالاضافة إلى عدم الدليل على وحدة القليلة مع الكثيرة والمتوسطة على أنه لا دلالة على وجوب ذلك عند كل صلاة .

وأما دليلهم الثالث : ففيه ما لا يخفى : إذ لا تلازم بين الإدخال وتلويث ظاهرَ الفرج بالاضافة إلى عدم الدليل على لزوم الاخراج عند كل صلاة ، وعليه فعدم الوجوب أقرب ، ويؤيده :

خبر الجعفي : « وإن هي لم تر طهراً إغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف »[٢] ، فإنه (عليه السلام) علّق إعادة الكرسف على ظهور الدم عليه الدال على عدم وجوبها عند عدم الظهور .

وخبر الحلبي : عن الصادق (عليه السلام) : قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المرأة تستحاض ؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج

(١) مصباح الهدى : ج ٥ ص ١٥٠ بالمضمون .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٠ .

والثـانيـة : أن يغمس الــدم في

الدم من وراء الثوب »[١] .

وصحيح الصحاف المتقدم وفيه : « فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكـرسف فلتتوضـأ ولتصلِّ عنـد وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف » .

نعم : الاحتياط في التغيير كما ذكره المشهور .

بقي الكـلام في ظاهـر الفرج والخـرقة مـع التلوث : فهـل يجب غسلهما أو تغيير الخرقة ؟ قال به جماعة وكـأنه لبنـائهم على عـدم العفو عن الدماء الثلاثة ، وإلَّا لزم التفصيـل : بين مـا دون الدرهم فـلا يجب ، والأكثر منه فيجب في ظاهر الفرج ، وفي الخرقة إن كانت ممـا تتم فيها الصلاة ، وهذا هو ظاهر آخرين وهو الأقرب ، سيأتي الكلام في عدم تمامية استثنائهم الدماء الثلاثة عن العفو .

ثم : المراد بظاهر الفرج ظاهرة عرفاً ـ كما قال به بعض ـ ، لا ما يظهر عنـد جلوسها عـلى القدمـين ـ كما عن الشهيـد وبعـض آخر ـ ، لـوضوح أن الباطن إذا ظهر في حـالة لا يسمى ظـاهراً كـما في الفم والعين .

{ والثانية } ، وهي الإستحاضة المتوسطة { أن يغمس الـدم في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٢ .

القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها ، وحكمها : ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ

القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها } ولو لم يشمل الجميع بأن يبقى بعض أطرافها غير مغموس بالدم ، وإنما نقول بكفاية ذلك لإطلاق النصوص ، فإنها لم تذكر وجوب الغمس في جميعها { وحكمها : مضافاً إلى ما ذكر } في القسم الأول ، غسل واحد .

أما انسحاب أحكام القليلة إلى المقام ففيه بحثان :

الأول : وجوب الوضوء لكل صلاة فهو المشهور ، وفي الجواهر : [لعله لا خلاف فيه بالنسبة إلى غير الغداة][1] التي تغتسل عندها .

والثاني : في وجوب تغيير القطنة .

أما وجوب الوضوء لصلاة الصبح ، فقد اختلفوا فيه : بين قائل بالوجوب ـ كما عن المشهور ـ ، وبين قائل بعدم الوجوب ـ كما عن جماعة ، استدل القائلون بالوجوب بإطلاق الروايات :

مثل : موثقة سماعة : « فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة »[2] ومثلها موثقته الأخرى[3] ،

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٠٤ الباب ٥ في الاغسال المفترضات والمسنونات ح ٢ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٠ باب انواع الغسل ح ٢ .

ومرسلة يونس الطويلة : « فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، قيل: وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل المثعب »[١] .

والرضوي : « فإن لم يثقب الدم القطن : صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء »[٢] .

واستدل القائلون بعدم الوجوب : تارة : بكفاية كل غسل عن الوضوء كما تقدم ، وتارة : بإطلاقات روايات المقام وعدم تعرضها للوضوء مع أنها في مقام البيان ، وخصوص الرضوي حيث أنه بعد ذكر ما تقدم قال : « وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل : صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء ، وهذا القول هو الأقرب بعدما عرفت فيما تقدم من ظهور الأدلة في كفاية كل غسل عن الوضوء ، وإن كان الاحتياط سبيل النجاة وأما وجوب الوضوء لسائر الصلوات : فلما عرفت من النصوص الدالة على ذلك واحتمال أنه من باب ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[٣] حيث أن المراد رفع الحدث ، فلا دلالة فيه على أن حالة الاستحاضة توجب ذلك خلاف الظاهر من الأدلة ، هذا كله بالنسبة إلى الوضوء .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٥ باب جامع في الحيض والمستحاضة ح ١ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٢ س ١ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

غسل قبل صلاة الغداة .

وأما بالنسبة إلى تغيير القطنة : فالمشهور هنا ذلك ، بل قيل : بعدم مخالف صريح ، بل عن الفخر في شرح الإرشاد : "إجماع المسلمين عليه" ، واستدل لذلك بالأدلة المتقدمة في القليلة ، والإشكال فيها هو الإشكال هناك ، فمن لم يرد مخالفة المشهور قال به هنا ، ومن عمل بمقتضى الصناعة قال بعدم الوجوب ، لكني لم أجد قائلاً بالعدم في المقام .

{غسل قبل صلاة الغداة} بلا خلاف بل إجماعاً كما ادعاه جماعة .

نعم : ذهب العماني والإسكافي والمعتبر والمنتهى والأردبيلي والمدارك : إلى أن هذا القسم كالقسم الثالث يحتاج إلى ثلاثة أغسال .

استدل المشهور : بمضمرة زرارة : « فإن جاز الدم الكرسف : تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف : صلت بغسل واحد »(١) . فإن ظاهره أن الغسل للاستحاضة .

وبموثقة سماعة : « المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف : اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، وإن لم يجز الدم الكرسف : فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ـ إلى أن قال ـ هذا إذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٥ .

كان دماًعبيطاً وإن كان صفرة فعليها الوضوء »[١] . فإنها قد اشتملت ـ بظاهرها ـ على الأقسام الثلاثة للإستحاضة مع أحكامها .

وخبر عبد الرحمان : عن الصادق (عليه السلام) : فإن كان قرؤ ها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف : فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّر الصلاة الى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد »[٢] فإن الظاهر من قوله : " فإذا كان دماً سائلاً " أنه حكم للكبيرة فيكون ما قبله حكماً للمتوسطة .

وصحيح الصحاف : « فإن كان الدم فيما بينهما ـ أي بين الظهر والعصر ـ وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلِّ عند وقت كل صلاة ، ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف ، ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ـ قال (عليه السلام :) وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ ـ أي لا يسكن ـ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٤٣ الباب ٢٦ من ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ .

مرات وتحتشي وتصلي »[١] . فإنها تدل على الأقسام الثلاثة وأحكامها كما هو واضح .

وموثقة زرارة : « ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلَّت »[٢]. فإن ظهور الدم على الكرسف نفوذ ، وظاهره وجوب غسل واحد عليها .

وموثقة سماعة : عن الصادق (عليه السلام): « وغسل الاُستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة » .

والرضوي : « فإن لم يثقب الدم القطن صلَّت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلَّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلَّت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل . . . وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل » .

واستدل : للقول الآخر بجملة من الروايات : كالإطلاقات الدالة على الأغسال الثلاثة : كضمرة سماعة « إذا ثقب الدم

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٥ باب الحبلى ترى الدم ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٦٩ الباب ٧ حكم الحيض و . . . ح ٥٥ .

الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً (١) ، فإن الثقب أعم من النفوذ فقط ومن الظهور من جانب آخر .

وصحيحة معاوية : « فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح ـ إلى أن قال ـ : وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء »(٢) . لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما في روايات المشهور إن لم نقل بانصرافها إلى الكثيرة ـ كما ربما قيل بذلك ـ فالذهاب إلى قول المشهور هو المتعين .

ثم : إن المشهور : أنه إذا حدثت المتوسطة قبل صلاة الصبح وجب عليها الغسل قبلها ،وإن حدثت بعدها وجب عليها الغسل قبل الظهرين أو المغربين إذا حدثت قبلهما واقبل المغربين ، واستدلوا لذلك بالإجماع المدعي بل في طهارة الشيخ : "أنه بالضرورة" ، وبالرضوي : "المتقدم صلّت الليل والغداة بغسل واحد" ، وبأن الوجوب غيريّ لا نفسيّ وأنه شرط للصلاة الظاهر في كونه على نحو الشرط المتقدم .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٤٣ الباب ٢٦ من ابواب الحيض و . . . ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .

والثالثة : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرفة ، ويجب فيها : ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ

وفي الكل ما لا يخفى : إذ الإجماع غير تام ، حيث أن المحكي عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات : عدم ذكرهم أن الغسل لصلاة الغداة ، مضافاً إلى أنه لو تم فمحتمل الاستناد ، والرضوي مع ضعف سنده لا يلتزمون به إذ لا يقولون بلزوم كون الغسل قبل صلاة الليل ، والوجوب الغيري لا يلازم كونه قبل الغداة فلعل غسلاً واحداً في اليوم يكفي في جعلها بحكم الطاهرة ، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعة ، خصوصاً وكل الأخبار الآمرة بذلك على اختلاف تعابيرها والسنتها خلت عن ذلك مع أنها في مقام البيان .

نعم : لا شك في أن الاحتياط في اتباع المشهور ، وقد تقدم الكلام في احتياج الصلاة إلى الوضوء بالإضافة إلى الغسل وإن ظاهر الدليل ينفيه .

{ والثالثة } من أقسام المستحاضة : { أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ، ويجب فيها : مضافاً إلى ما ذكر } من الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنة والغسل لصلاة الغداة ، غسلان آخران : أحدهما للظهرين والآخر للمغربين .

أما تبديل القطنة : فالكلام فيه ما تقدم ، كما أن تبديل الخرقة أيضاً محل إشكال تقدم ذكره ، بل الظاهر من عدم تعرض الأخبار

هنا إلى تبديل الخرقة ـ مع كونها في مقام البيان ـ عدم لزوم ذلك ، إلّا إذا كان الدم أكثر من الدرهم وكانت الخرقة كبيرة مما تصح فيها الصلاة .

وأما الوضوء لكل صلاة فقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الاحتياج إليه مطلقاً ، كما عن الناصريات والصدوقين والشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلّار ، وعن اللوامع : « نسبته إلى ظاهر الأكثر" واختاره المستند وغيره .

الثاني : الإحتياج إليه لكل صلاة ، كما عن الحلي والشرائع والنافع ونسب إلى أكثر المتأخرين ، واختاره محكي شرح المفاتيح والرياض والشيخ في الطهارة .

الثالث : التفصيل بالوجوب مع كل غسل من الأغسال الثلاثة دون غيرها كالعصر والعشاء ، كما عن المفيد وجمل السيد والمعتبر والبشرى والنراقي الأول .

والأول : هو الأقرب ، للأصل ولخلو النصوص عنه مع أنها في مقام البيان ، ولما تقدم من كفاية كل غسل عن الوضوء .

استدل للقول الثاني : بإطلاق الآية ، وبأولوية وجوبه هنا عن وجوبه في القليلة والمتوسطة ، وبمرسل يونس الطويل ـ فيمن تعرف أيامها في الحيض ـ قال : « فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل

المثعب[١] » أي : مسيل الماء ـ .

ويرد على الأول : عدم الإطلاق لظاهر المقابلة بذيل الآية الدالة على حكم الجنب بل في التفاسير أنه في حكم قيام الشخص عن النوم فقط فلا يشمل كل حدث ، بل إثبات أن الاستحاضة الكبيرة من الأحداث الموجبة للوضوء أول الكلام .

وعلى الثاني : بأنه لا أولوية بعد الاغسال الثلاثة دونهما .

وعلى الثالث : بأن ظاهر المرسلة غسل الحيض لا غسل الإستحاضة ، وقوله : " وإن سال كالمثعب " يراد به دم الحيض ، إذ لو أريد دم الاستحاضة لم يكن وجه للاقتصار على الوضوء ، منتهى الأمر إجمال المرسلة فلا تدل على مراد المستدل .

واستدل للقول الثالث : أما في ما احتاج إلى الغسل فلما دل على وجوب الوضوء في كل ما يجب فيه الغسل إلاَّ الجنابة ، وأما فيما لم يحتج إلى الغسل كالعصر والعشاء فبعدم الدليل على وجوبه فيهما ، بالاضافة إلى صحيحة معاوية : عن الصادق (عليه السلام) : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » ومثلها : صحيحة الصحاف والرضوي بتقريب دلالة هذه الروايات ، بتعليق الأمر بالوضوء لكل صلاة على عدم ثقب الدم

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٥ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١ .

وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجميع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما ،

الكرسف ، وبما تقدم في دليل القول الأول يظهر الجواب عن هذا القول .

{ و } مما تقدم من الدليل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم والأكثر فيما لا يتم فيه الصلاة مضافاً { إلى } سكوت الأدلة عن { تبديل الخرقة أو تطهيرها } في هذا الباب تعرف وجه النظر في وجوب ذلك وإن كان احتياطاً .

وكيف كان : فيضاف هنا { غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما } بلا إشكال ولا خلاف ، وقد تواتر في كلماتهم نفي الخلاف أو دعوى الاجماع على ذلك وذلك لتواتر النصوص على ذلك ، كما تقدم بعضها والتي منها : صحيحة إبن عمار : عن الصادق (عليه السلام) : « فإذا جازت أيامها ، ورأت الدم يثقب الكرسف إغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح » .

أما لجمع بين الصلاتين فلجملة من الروايات : كالصحيحة ، وصحيحة إبن مسلم : عن الباقر (عليه السلام) : « فلتجمع بين كل صلاتين بغسل »[1] .

وخبر صفوان : عن الكاظم (عليه السلام) « وتجمع بين

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٤ .

....

صلاتين بغسل »[١] .

وخبر زرارة : « وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل »[٢] .

ثم : الظاهر ـ كما يأتي في المسألة الثامنة ـ لزوم تعقيب الغسل بالصلاة ، فلا يصح أن تأتي بالغسل صباحاً لأجل الظهرين مثلاً .

نعم : لا تجب المبادرة الدقية ، بل يجوز إتيان النافلة قبل الصلاة بعد الغسل وهكذا . ولكن الكلام الآن في أنه هل الجمع بين الصلاتين رخصة فيجوز أن يأتي بالعصر بغسل ويفرقه عن الظهر أم عزيمة ، ذهب إلى كل جماعة من العلماء ، والظاهر أنه رخصة لفهم العرف من النصوص أن الجمع لأجل إتيان الصلاة بلا دم أو مع دم أخف وذلك يحصل بإتيان غسل ثان ، وقد يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) في رواية يونس : « فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٣] . أما من جعل الأمر عزيمة فمستنده ظاهر في لفظ " يجمع " وفيه ما عرفت .

ثم : إن صريح النص والفتوى ، ـ كما عرفت ـ عدم كفاية غسل واحد لأزيد من صلاتين ، لكن لو صلّى المغرب بغسل وآخر العشاء

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١١ .

والأَوْلَى : كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ،

إلى قرب الفجر هل يصح إتيانهما بغسل واحد ، الظاهر ذلك للمناط وما في بعض الروايات من تقديم الغسل على صلاة الليل وكذلك إن صلَّى العصر والمغرب بغسل فيما لو جمع بينهما .

{ والأولى كونه } أي الغسل { في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة } فتدرك الفضيلتين ، مضافاً إلى الأمر به في صحيح معاوية " تؤخر هذه وتعجل هذه " ، وصحيح البصري : « فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد »[(١)] .

أما رواية إسماعيل : « فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء »[(٢)] فالظاهر : أن المراد آخر وقت الفضيلة ، لا آخر وقت الأداء ولو بقرينة سائر الروايات فاحتمال وجوب التأخير لاحتمال انقلاب الكثيرة إلى المتوسطة أو الانقطاع لا وجه له .

{ ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال } كما عرفت ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٥ .

ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد .

نعم : يكفي للنوافل أغسال الفرائض ،

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكافي : عن الصادق (عليه السلام) في حديث : « تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين »(١) ، { ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد } للنص والاجماع .

نعم : إذا لم تقدر إلاَّ على غسل واحد فالأظهر تقديم الصبح للقدرة ولا دليل على جواز تأخيره ، وحفظ القدرة للظهرين ، ولا شك في أن الأفضل فيما إذا قدرت على الغسل في الظهرين أن تؤخرهما إلى قبل الغروب لتصلي أربعة صلاة به ، وإن كان يجب التيمم للمغربين ، لكن الظاهر أن ذلك ليس بواجب فيجوز لها أن تأتي بالغسل في أول الظهر .

{ نعم يكفي للنوافل } المتقدمة كالصبح والظهرين ، والمتأخرة كالمغربين . { أغسال الفرائض } بلا خلاف كما عن المدارك ، وإجماعاً كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح الجعفرية وكشف الالتباس وغيرهم ، ويدل عليه ـ بالاضافة إلى ظهور النصوص في أنها إذا عملت أعمالها كانت بحكم الطاهرة من كل شيء ، وإلى أن اعتياد الإتيان بالنوافل مع عدم تعرض النصوص لها في المقام دليل على كفاية الاغسال لها ـ رواية إسماعيل بن عبد الخالق : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « فإذا كان صلاة

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٩ باب جامع في الحيض والاستحاضة ح ٣ .

لكن يجب لكـل ركعتين منها وضوء .

الفجر ،و فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبـل الغداة ثم تصلي الغداة » ، والرضوي المتقدم[١] : الذال على تقديم الغسل على صلاة الليل .

{ لكن يجب لكـل ركعتين منهـا وضوء } بنـاءً على عـدم وجوب الوضوء مـع الغسل لا كـلام فيه ، أمـا بناءً عـلى الوجـوب فهل يجب لكل ركعتين وضـوء ، ـ كما ذهب إليـه جمع ـ لإطـلاق : « صلت كل صلاة بوضـوء » ونحوه غيـره أم لا ؟ لانصراف الـدليل ـ لـو تم ـ إلى الفرائض ؟ الظاهر الثاني ، ويدل عليه عدم ذكر ذلك في بيان النوافل مـع اعتياد الاتيـان بهـا وغفلة العـامـة عن لـزوم إتيـان كـل ركعتـين بوضوء ، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في المسألة الخـامسة إن شـاء الله (تعالى) .

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٢ س١ .

(مسألة ـ ٢) : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ الأقوى : وجوبه ،

(مسألة ـ ٢) : { إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها } بلا إشكال ، بل في الجواهر : " قطعاً " وذلك لأنها لم تكن حين الصلاة مشمولة لأدلة الغسل ، ومنه يعرف حال ما إذا حدثت الكثرة بعد القلة ، بعد صلاة الصبح كما هو ظاهر { وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ } قولان :

الأول : العدم ، بل قال في الجواهر : [ظاهر كلام الأصحاب العدم ـ كما صرح به جامع المقاصد في مبحث الغايات ، والشهيد في الروضة هنا ـ ، بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك ، لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة][1] ، إنتهى .

الثاني : { الأقوى وجوبه } كما جزم به الرياض وتبعه غيره .

استدل الأول : بالأصل ، وبالاجماع المحتمل ، وبما دل على أن الغسل قبل الغداة مما ظاهره عدم الغسل في وقت آخر ، وبالرضوي : « وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل ، صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء »[2] . فإن ظاهره عدم وجوب الغسل لسائر الصلوات .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٣٨ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٢ س ١ .

واستدل للثاني : بإطلاقات الأدلة : ففي رواية سماعة : « فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة »[1] .

وفي رواية زرارة : « وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد »[2] . : « فإذا نفذ » ـ أي الدم ـ « وفي موثقة زرارة : « فإذا نفذ » ـ أي ـ « اغتسلت وصلت »[3] .

وفي رواية الجعفي : « فإذا ظهر » ـ أي الدم على الكرسف ـ « أعادت الغسل »[4] .

وفي رواية البصري : « فإن ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي »[5] ، ويؤيده عدم الاشكال في أنه اذا حصلت الكثيرة قبل الظهرين أو المغربين وجب الغسل لهما ، ولا يقال بالعدم إستناداً إلى أن الأدلة دلت على ثلاثة أغسال .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٦٩ الباب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٥ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٧١ الباب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦٠ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

وإذا حـدثت بعدهمـا فللعشـائـين ، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لهـا ، وإن حـدثت بعدهـا فللظهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشائين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجـر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسيـاناً وجب للظهـرين ،

ويرد على القـول الأول : بأن الأصـل لا مجال لـه ، والاجماع إلى أبعد الحد من الوهن ، وما دل على أن الغسل قبل الغداة لا يدل على العدم فيما إذا كانت الرؤ ية قبل ـ الـظهرين أو المغـربين ، والـرضوي بيان للمورد الخاص فلا تعرض له لما نحن فيه نفياً أو إثباتاً ، بل ربمـا يقـال : إن منـاطـه يعـطي وجـوب الغسـل فـما اختـاره المصنف هـو المتعين .

{ و } على هذا فـ { إذا حدثت بعدهما فللعشائين } وإذا حدثت بعد إحداهما فللصلاة الثانية ، وإذا حـدثت في أثناء الصـلاة أبطلتهـا وأعادتها بالغسل للمناط { فالمتوسطة توجب غسلاً واحـداً فإن كـانت قبـل صلاة الفجـر وجب لها ، وإن حـدثت بعدهـا فللظهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشائين } .

ولو شكّت بعد الصلاة : هل أن حدوثه كـان قبلها أو في أثنـائها أو بعدها ؟ لم تحتج إلى إعادة الصلاة ، لقاعدة الفراغ .

{ كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجـر ولم تغتسل لهـا عصيانـاً أو نسياناً } أو جهلاً { وجب للظهرين } لمـا تقدم من أن ظـاهر الـدليل

وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً ،

أمران :

الأول : الغسل .

والثاني : كونه في محل خاص ، فإذا فات الثاني بقي الأول ، هذا بالإضافة إلى الاستصحاب ، فاحتمال العدم لأن المؤقت يفوت بفوات وقته ممنوع .

{ وإن انقطعت قبل وقتها ، بل قبل الفجر أيضاً } وقد اختلفوا في ذلك : فالمشهور أن وجود الدم وقتاً ما سبب في الغسل والوضوء وإن انقطع في وقت الصلاة ، بل عن شرح الروضة : نسبته إلى ظاهر النصوص والفتاوى .

وقال آخرون : بأن الاعتبار بوقت الصلاة ، فإن كان الدم في وقت الصلاة كان موجباً للغسل إن كان كثيراً أو متوسطاً ، والوضوء إن كان قليلاً وإن لم يكن في وقت ـ الصلاة لم يجب شيء ، والأقرب الأول لأن الظاهر من الأدلة : إن الدم حدث كسائر الأحداث كالجنابة والبول مما لا يتوقف تأثيره على وجوده وقت الصلاة ، بل حدوثه آناماً موجب لترتب الأحكام الخاصة عليه ، فإن إطلاقات الأخبار ووحدة السياق في الأحداث دليلان على ذلك الذي ذكرناه ، ولذا اختار هذا القول الجواهر والشيخ في الطهارةو وسائر محققي المتأخرين .

أما القول الآخر فقد استدل له : بأن وقت الصلاة هو وقت

وإذا حـدثت الكثـرة بعـد صلاة الفجر يجب في ذلـك اليوم غُسْـلان ، وإن

الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله ، وبصحيح الصحاف : حيث قال (عليه السلام : « فلتغتسل ثم لتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل . . . فلتتوضأ ولتصلِّ ولا غسل عليها ـ قال : ـ وإن كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى ، فإن عليها أن تغتسل »(١) .

ويرد على الأول : أن الخطاب بالطهارة يتعلق في الوقت إذا أحدث قبل ذلك كما في البول والمني ، لا أنَّ الخطاب يتعلق إذا أحدث في الوقت . وعلى الصحيحة : أنها على قول المشهور أدل ، إذ ظاهرها دوران الحكم مدار السيلان وعدمه في الجملة لا في كل الوقت .

{ وإذا حدثت الكثرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان } إذا بقيت إلى الصلاتين ، وذلك لأن المفهوم من الأدلة أن الاعتبار بالحالة قبل الصلاة لا الحالة من أول الفجر ، وإنما شرطنا استدامته لأنه اذا انقطع قبل الصلاتين لم يجب الغسل للمغربين إذ الدم المتقدم قد غسل له ولا دم بعد ذلك حتى يوجب الغسل { وإن

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١٠ من ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٤ .

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين .

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين } بل ظاهرهم عدم الخلاف في المسألتين .

(مسألة ـ ٣) : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله ،

(مسألة ـ ٣) : { إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر ، يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله } للمسألة ثلاث صور :

الأولى : أن يحصل النقاء قبل الفجر ، بعد أن رأت الدم المتوسط أو الكثير ، ولا إشكال في جواز تقديم الغسل قبل الفجر ، إذ لا مانع من ذلك فإنه ، ليس بعد الغسل حدث حتى يتوهم ضرر الحدث المتوسط بين الغسل والصلاة ، ومثله : ما إذا تبدل المتوسط أو الكثرة بالقلة قبل الفجر ، فإنه يجوز إتيان الغسل قبل الفجر ، والوضوء بعد الفجر أو ما أشبه لما ذكرناه ، ويدل على الفرعين إطلاق الأخبار بدون مقيد لها .

الثانية : أن يستمر الدم الكثير أو المتوسط إلى الفجر ، والظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في جواز تقديم الغسل على الفجر ، بحيث يأتي بالصلاة بعده مباشرة حيث يكون فراغها عن الغسل مقارناً للفجر المجوز للصلاة ، والحال في المسألتين هو الحال في مسألة صلاة الظهرين والمغربين لوحدة الدليل في الكل ، وكأن المصنف أراد المثال بذكر صلاة الفجر وإلّا فلا خصوصية لها ، كما هو واضح .

الثالثة : أن تغتسل قبل الفجر بمدة طويلة أو قبل الفجر بما لا

فاصل بين الغسل والفجر ، ولكنها تؤخر الصلاة إلى مدة بعد الغسل .

وفي جواز ذلك خلاف : إستدل القائل بعدم الجواز بأمور :

الأول : عدم الدليل على مشروعية الغسل قبل الوقت ، فالأصل عدمها .

الثاني : أنه طهارة إضطرارية وحيث لا حاجة إليها قبل الوقت فلا اضطرار .

الثالث : رواية إسماعيل بن عبد الخالق : « فإذا كان صلاة الفجر : فلتغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة »[١] . ومثلها في الدلالة : ، ورواية إبن سنان : عن أبي عبد الله قال : « المستحاضة : تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر »[٢] ـ الحديث ـ ، ومثلها روايته الأخرى[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٧١ الباب ٧ حكم الحيض والاستحاضة . . . ح ٥٩ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ الباب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٧٧ .

إلاّ إذا أرادت صـلاة الليـل فيجـوز لهـا أن تغتسـل قبلها .

وفي الرضوي : « اغتسلت في كل يوم مع الفجر »(١) .

وفي رواية أبي بصير : « إغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة »(٢) .

واستدل للقول الثاني : بجملة من الإطلاقات ، وبأن الظاهر من الأدلـة أن تكليفها إتيـان غسل أو ثـلاثـة أغسـال لتفعـل مـا يشتـرط بـالطهـارة فلا خصـوصية للوقت . وبـالرضـوي : « وإن ثقب الـدم الكـرسف وسال : صلّت صلاة الليل والغـداة بغسـل »(٣) ، بضميمة عدم الخصوصية .

هـذا : ولكن القـول الأول أقـرب ، إذ الاطـلاقـات مقيـدة بالروايات المتقدمة ، والظهـور ممنوع ، والـرضوي يـدل على استثنـاء خصوص صلاة الليل وما أشبه . كنوافل الظهرين لا مطلقاً .

وعلى هذا : فالممنوع : الفصل بين الغسـل والصلاة سـواء أتمت الغسـل قبـل الـوقت بمـدة طـويلة ، أو بعـد الـوقت ولكن أخـرت الصلاة .

{ إلاّ إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها } وتصلي بهـا الفجر إذا لم تـطوّل بذلـك قبل الفجـر ، وذلك هـو المحكي عن الصـدوقين والسيـد والشيخين . بـل عن الـذخيـرة : "لا أعلم فيـه

(١) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٥ الباب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٢ .

خلافاً" وعن الخلاف : " الاجماع عليه " ، ويدل عليه ـ بالاضافة إلى الاجماع ـ الرضوي المتقدم ، وأنّ تعارف إتيان الناس بصلاة الليل ـ وعدم التنبيه لاحتياجها إلى غسل رابع أو غسل ثان في المتوسطة ـ دليل على المعلوم ، ومنه يظهر : أنها لو جاءت بها بعد العشاء أول الليل جاز وكفاها غسل المغربين أو غسل الفجر في المتوسطة .

ثم : الظاهر عدم جواز تقديم الغسل بمقدار صلاة الليل اقتراحاً أو لغاية أخرى إذ النص والفتوى إنما دلاّ على التقديم لصلاة الليل فقط ، اللّهم إلاّ أن يقال : إن المستفاد منهما جواز التقديم بهذا المقدار مطلقاً وصلاة الليل من باب المثال ، ولذا فإن كانت عادتها أن تصلي القضاء مكان صلاة الليل جاز التقديم ، فتأمل .

ولو أتت بالغسل لصلاة الليل ، ثم لم تصلِّها لعذر أو بلا عذر فالأحوط إعادة الغسل لعدم حصول شرط الصحة ، كما أنها لو اغتسلت للفجر أو غيرها ، ثم لم تتمكن من الصلاة إلاّ بعد ساعة أو نحوها لم يكن ذلك الغسل ، وكذا في الوضوء ، لكن الظاهر صحة الاتيان بسائر الأعمال بهذا الغسل أو الوضوء ، لأن الفصل هو الموجب لعدم صحة الصلاة المتأخرة لا أن الغسل والوضوء يبطلان إذا لم تأت بالغاية المقصودة لدى الغسل .

ثم : إن قلنا بكفاية نية غسل عن سائر الاغسال ، كفى نية غسل الجمعة ومنا أشبه عن غسل الاستحاضة ، وإلاّ فاللازم نية الجميع أو نية الاستحاضة .

(مسألة ـ ٤) : يجب على المستحاضة إختبار حالها ، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها ، لتعمل بمقتضى وظيفتها ،

(مسألة ـ ٤) : { يجب على المستحاضة } الجاهلة بحال نفسها { إختبار حالها وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة : بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها } وهذا هو المحكي عن غير واحد من الفقهاء .

واستدل له : بلزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ـ كما هو المختار ـ ، وبأنها لو لم تختبر وقعت في مخالفة الواقع كثيراً كما في باب الخمس والزكاة والاستطاعة ، وبالعلم الاجمالي بين وجوب الوضوء أو الغسل ـ بناءً على كفاية الغسل عن الوضوء ـ وبين وجوبهما معاً ، أو وجوب الوضوء .

وفيه نظر : لانحلال العلم ، وبالأخبار الواردة في المقام :

مثل : صحيح إبن مسلم : عن الباقر (عليه السلام) في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها : « فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، ويصيب منها زوجها ان أحبّ وحلّت لها الصلاة »[1] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٤ .

وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة ، كما في حال الغفلة .

وخبر البصري : « ولتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر »[١] .

وخبر إبن أبي يعفور : عن الصادق (عليه السلام) : « المستحاضة اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها ، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلَّت »[٢] . . إلى غيرها من الروايات الظاهرة في لزوم الاستظهار لزوماً إرشادياً ، لا واجباً مولوياً نفسياً ، ولا واجباً مولوياً طريقياً ، وإنما قلنا بظهور الأوامر في الإرشادية لأن أوامر الفحص سواء في الشبهات الحكمية أو الشبهات الموضوعية ، يفهم منها عرفاً : أنها لأجل تحصيل الواقع وعدم عذرية الجهل لو خالف ولم يفحص .

ولذا قال المصنف : { وإذا صلَّت من غير اختبار بطلت } فيما لو خالفت الواقع { إلاَّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة } ، ومنه يظهر : أن احتمال البطلان مطلقاً ، لكون الاختبار شرطاً في الصحة خلاف الظاهر ، كما أن احتمال الإثم لكون الإختبار مولوياً نفسياً أيضاً خلاف الظاهر . نعم : إنه تجرى ،

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٤٠٠ الباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٣ .

وإذا لم تتمكن من الإختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن ،

لكن حقق في الأصول عدم حرمة التجرِّي .

وأما إذا صلَّت بدون الاختبار مع الغسل فلا إشكال ، ولو صلت بالوضوء فقط فالظاهر لزوم القضاء و الإعادة ـ إذا لم تظهر الحال أو ظهرت أنها كانت متوسطة أو كثيرة ـ أما مع الظهور فواضح ، وأما مع عدم الظهور فلإحالة الاشتغال ، إلَّا إذا كان من موارد قاعدة الفراغ .

ثم : إن طريقة الاختبار : وهي ما ذكره المصنِّف ، والمراد بالصبر قليلاً : مقداراً يظهر الدم لو كان ، وذلك مختلف في النساء لأن بعضهن يأتي دمها تدريجياً بطيئاً وبعضهن تدريجياً سريعاً ، بل ومختلف في حالات امرأة واحدة ـ كما هو ظاهر ـ .

{ وإذا لم تتمكن من الاختبار } فلا إشكال في سقوط الاختبار للتعذر ، وكذا : إذا تعسر بمقدار يرفعه الحرج ، كما لا إشكال في لزوم الإتيان بالصلاة لأنها لا تترك بحال فـ {يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن } لأصالة البراءة عن الزائد ، وربما يقال : يجب الاحتياط تحصيلاً لليقين بالفراغ ، وهو أحوط .

والمراد بالمتيقن : الأعمّ من الغسل ـ إذا قلنا بكفايته عن الوضوء ـ . والوضوء ـ إذا قلنا بعدم كفايته ـ ، لأنه اذا اغتسلت عملت بما يلزم من الوضوء أو الغسل ، لفرض : أن الغسل قائم

إلاّ أن يكـون لها حـالة سـابقة من القلة أو التـوسط فتـأخذ بهـا ، ولا يكفي الاختبـار قبـل

مقـام الوضـوء ، وإذا توضـأت ـ في صورة عـدم كفـايـة الغسـل عن الوضوء ـ: فقـد أتت بالمتيقن ، لأنها تعلم بـوجوب الـوضوء عـلى كل حال وتشك في وجوب الغسل فالأصل عدمه .

ثم : لو ظهر الخـلاف ، في صورة تعـذر الفحص ، كان الـلازم تـرتيب آثار الـواقع من القضـاء والاعادة ، لأن التعـذر لا يسقط أثـر الـواقع { إلاّ أن يكـون لها حـالـة سـابقـة من القلة أو التـوسط } أو الكثـرة { فتأخـذ بها } لـلاستصحاب ، وجعله في مصبـاح الهـدى : " بلا إشكال " وسكت علية السادة : إبن العم والـبروجـردي والجمال وغيـرهم ، وأشكل عليـه المستمسك بقـوله : [إطـلاق دليل وجـوب الاختبـار موجب لسقـوط الاستصحاب عن الحجيـة ، وانصرافـه إلى صورة القدرة عليه ممنوع ـ كما هو الحال في نظائره ـ][١] إنتهى .

وفيـه : إن الاختبار ـ كـما عرفت ـ إرشـادي إلى الواقـع ، فإذا لم يكن هذا الطريق إلى الواقع أخذ بطريق آخر وهو الاستصحاب ، كما إذا لم تكن أمارة على الواقع أخذ بالأصل ، وكذا في نـظائره كـما إذا لم يتمكن من استعلام حالـه هل أنـه استطاع أم لا ، أم زاد عنـده المال حتى يجب عليه الخمس أم لا ؟ وهكذا . . { ولا يكفي الاختبـار قبل

---

(١) المستمسك ج ٣ ص ٤٠٢ .

الـوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت .

الوقتِ إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد اِلوقت } أما المستثنى منه : فلانصراف دليله إلى ما بعد الوقت ، حيت أنه لأجل استعـلام الحال حتى ترتب عليه ما هو تكليفها ، وأمـا المستثنى : لأن مع العلم بعدم التغير لا وجه لتأخير الاختبار .

ومنه يعلم : أن ليس المراد الـوقت وخارجـه ، بل المـراد المتصل بالصلاة سـواء داخل الـوقت أوخارجهفيحق لهـا الاختبار قبـل الوقت المتصل بالـوقت اذا صلَّت بعد الغسـل والاختبار مبـاشرة كـما لا ينفع الاختبار داخل الوقت اذا أخرت الصلاة عن الاختبار بمدة .

(مسألة ـ ٥) : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة ، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها ، وكذا الخرقة إذا تلوثت ، وغسل ظاهر الفرج ، إذا أصابه الدم .

لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيَّة ، ولا لسجود السهو إذا أتي به متصلاً بالصلاة ،

(مسألة ـ ٥) : { يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة } قد تقدم سابقاً أن الظاهر عدم لزوم الوضوء مع الغسل ، سواء في المتوسطة لصلاة الفجر أو في الكثيرة لكل الصلوات { ولو نافلة } كما قد تقدم عدم الدليل على هذه الكلية { وكذا } قد تقدم الكلام حول { تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم } فلا حاجة إلى تكرار الكلام .

{ لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيَّة } بلا إشكال لأنها أجزاء نفس الصلاة أخرت مكانها { ولا لسجود السهو إذا أتي به متصلاً بالصلاة } لأنه من توابع الصلاة ، فما يدل على كفاية الغسل أو الوضوء للصلاة يدل على كفايته لتوابعها بالملازمة العرفية ، بل لا يبعد عدم لزومها للسجود إذا أتي به منفصلاً عن الصلاة ، إذ الوارد في الدليل أنهما مدغمتان والإدغام يحصل بدون ذلك .

ومنه يعلم : أن إشكال مصباح الهدى في صورة الاتصال ـ فكيف بصورة الانفصال ـ لا وجه له ، ولذا أيَّد المستمسك المصنف ، وسكت عليه السادة : إبن العم والبر وجردي والجمال وغيرهم .

بـل ولا لركعـات الإحتياط للشكوك ، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة .

نعم : لـو أرادت إعـادتهـا إحتيـاطـاً أو جمـاعــة وجب تجديدها .

{ بـل ولا لـركعـات الاحتيـاط للشكــوك } لأنها إن كـانت من الصـلاة كان مـا فعلته لهـا كافيـاً لركعـات الاحتيـاط وإن لم تكن من الصلاة لم يضر عدم طهارتها ـ بناءً على اشتراط الطهارة في كل صلاة ـ فـالصلاة تـامة عـلى كل حـال ، هذا : بـالاضافـة إلى أنها من توابـع الصلاة عرفاً فدليل : " الأعمال لكل صلاة " يشملها بالملازمة العرفية مضـافاً إلى انصـراف قـولـه (عليـه السـلام) : « صلّت كـل صـلاة بوضوء »[1] عن مثلهـا ، وقد عـرفت سابقـاً عدم العمـوم لهذا اللفظ حتى يشمل كل صلاة .

وأمـا إذا قلنـا : بـأن الغسـل يكفي للصـلاة ونـوافلهـا ـ كـما استـظهرنـاه ـ فالأمـر أوضح ، وممـا ذكرنـا : يظهـر أن إشكال بعض الشـراح والمعلِّقين عـلى المتن محل منـع { بل يكفيهـا أعمـالهـا لأصـل الصلاة } هذا .

{ نعم : لو أرادت إعادتها إحتياطـاً أو جماعـة وجب تجديـدها } لإطلاق دليل : " صلت كل صلاة بوضوء " ، وإن كان محل تـأمل ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الإستحاضة ح ١ .

لما قاله المستمسك : [يمكن منع التجديد ، بناءً على عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها] [١] - إنتهى - ، أو بناءً على غير ذلك مما ذكرناه .

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٠٣ .

(مسألة ـ ٦) : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ،

(مسألة ـ ٦) : { إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة اذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء} لأن الظاهر من الأدلة أن الغسل والوضوء وما أشبه ، إنما هي لرفع أثر الاستحاضة ، فإذا لم يكن لم تكن استحاضة ، فلا وجه للإتيان بما يرفعها .

ومنه يظهر : أن ما ذكره الجواهر بقوله : [لو لا مخافة خرق ماعساه يظهر من الاجماع وتشعر به بعض الأخبار لأمكن القول بإيجابه الاغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل للاطلاق المتقدم ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يوجب أغسالاً ثلاثة وإن لم يستمر][1] ، وهناك قول آخر : وهو اعتبار الكثرة والتوسط والقلة في وقت الصلاة ، فإن كانت كثيرة قبل الظهر ثم صارت قليلة وقت الظهر لم يجب إلّا الوضوء .

وقد نسب الشيخ المرتضى : القول الأول إلى الإفراط والثاني إلى التفريط ، فما ذكره المصنف : هو الأقوى بل هو المشهور .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٣٠ .

وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا . . ، بِل إذا بقي وضوؤ ها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاَ مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر .

{ وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا . . بل إذا بقي وضوؤ ها للظهر } بل الصبح { إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر} أو للمصبح ، ولو تغيرت حالتها من قلة إلى توسط إلى كثرة أو بالعكس كان الاعتبار بالأشد ، لأنه بمجيء الأشد وجبت أحكامه ولا دليل على تغيرها بتغير الحالة .

(مسألة ـ ٧) : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء .

(مسألة ـ ٧) : { في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما } لإطلاق النص والفتوى ، فاحتمال : إن مع حدث الاستحاضة لا مجال للوضوء حيث أن الحدث الأكبر مانع عن صحة رافع الحدث الأصغر ، لا وجه له .

{ لكن الأولى تقديم الوضوء } لدلالة بعض الأدلة على ذلك ـ كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين ـ ، واحتمال لزوم تقديم الوضوء لئلا يفصل بين الغسل والصلاة أيضاً لا وجه له ، بعدما عرفت من الاطلاق ، ويجوز توسيط الغسل بين الوضوء والعكس كل ذلك للاطلاق .

ثم : حيث عرفت سابقاً لزوم تعقب الصلاة للغسل لم يصح أن يفوت الموالات في الغسل وإن جاز ذلك بالنسبة إلى الغسل في نفسه .

(مسألة ـ ٨) : قد عرفت : أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ،

(مسألة ـ ٨) : { قد عرفت } من فحوى كلام المصنف : { أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة } كما هو المشهور بل في الجواهر [لم أعرف مخالفاً فيه][1] وفي طهارة الشيخ : أنه [قد يظهر نفي الخلاف][2] منهم فيه ، ولكن المحكي عن كشف اللثام والمصابيح : " جواز الفصل بينهما " ، وعن المحقق القمي : " الميل إليه " ، لكن جعل المبادرة أحوط .

والأقوى ما اختاره المصنف ، وذلك لدلالة نصوص الجمع بين الصلاتين عليه ، إذ كون ذلك تعبداً عرفياً بعيد غاية البعد ، وكذلك ما دل على كون الغسل بعد الفجر ، إذ لولاه لم يكن له وجه ـ عند المتفاهم عرفاً ـ ، وكذلك الروايات المشتملة على لفظ " عند " مثل قوله (عليه السلام) : « فلتغتسل عند كل صلاتين »[3] إذ الظاهر منه : أي عند حضور وقت الصلاة ، كقوله (عليه السلام) في ذيل خبر إبن سنان : « ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر »[4] .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٤٢ عن الغسل و ص ٣٤٦ عن الوضوء .
(٢) كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٥٥ س ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٤ .

كما : ربما استدل لهذا القول بقاعدة الاشتغال ، لكنها لا مجال لها بعد وجود الدليل ، بل لا يبعد عدم وصول النوبة إليها مع البراءة .

أما القول الآخر : فقد استدل له بجملة من الروايات :

مثل : خبر إسماعيل بن عبد الخالق : « فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلِّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين »[١] .

وخبر إبن بكير : « فإذا مضى ذلك وهو : عشرة أيام ، فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت »[٢] فإن « ثم » تدل على جواز الفصل بعد وضوح عدم لزوم الفصل .

هذا : مضافاً إلى إطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان :

مثل : موثقة يونس بن يعقوب : عن الصادق (عليه السلام) إمرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها ؟ قال (عليه السلام) : « تنظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام » - أي إلى عشرة أيام - « فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٩ الباب ٨ من ابواب الحيض ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١١ .

وخبر الحلبي : « تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين »[١] .

وخبر الصحاف : « فإنَّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهروالعصر وتغتسل للمغرب والعشاء »[٢] .

وخبر إسماعيل : « فلتغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة » .

وخبر إبن بكير : « فإذا مضت عشرة أيام ، فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلَّت » .

وفي الكل : ما لا يخفى ، إذ الاطلاقات محمولة على ما يظهر من روايات المشهور من لزوم الاتصال ، وما فيه كلمة "ثم" لا بدَّ وأن يحمل على الترتيب المرتبي أو الترتيب الكلامي لا الترتيب الزماني ، وإلَّا لم يمكن "ثم" وجه ، إذ لا يستحب التأخير والفصل ، فضلاً عن اللزوم الظاهر من "ثم" إذا كان لترتيب الزمان .

وبما ذكرناه : تبين وجوب إتصال الوضوء بالصلاة أيضاً ، لوحدة المناط ، بل يستفاد ذلك من لزوم تجديده لكل صلاة ، كما استدل به الشيخ (رحمه الله) إذ الظاهر منه أن الفصل الطويل ضار ، فالقول : بجواز الفصل في الوضوء ـ لاستصحاب الأثر ، ولإطلاق

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧ .

لكن لا ينافي ذلـ إتيـان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا : يجوز لها إتيـان المستحبَّات في الصلاة ، ولا يجب الإقتصار على الواجبات ،

الأدلة ، وما أشبه ـ ليس في محله .

{ لكن لا ينافي ذلك } الـذي ذكرنـا من المبـادرة { إتيـان الأذان والاقـامـة والأدعيـة المـأثـورة ، وكـذا يجـوز لهـا إتيـان المستحبـاب في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات } كل ذلك لإطلاق الأدلة وخصـوص ما دل عـلى تقديم الغسـل على صـلاة الليل وصـلاة نافلة الصبح .

وما ذكرناه سابقـاً : من عدم التنبيـه على تـرك النافلة مـع اعتياد إتيان الناس بنوافل الظهر والعصـر قبلهما ، ولـذا قال في الـدروس : [يجوز لها . . انتـظار الجماعـة][1] وقال غيـره : بجواز الـذهاب الى المسجـد والاجتهاد بـالقبلة ولبس الساتـر وما أشبـه ذلـك . . ، لكن الظاهر أنه لا يصح الاتيان بما يـزيد عن ذلـك وإن اعتادتـه ، كما لـو كانت عادتها قراءة جزء من القرآن قبل الصلاة أو إطـالة صـلاة الليل ساعة لإتيانها بكل مستحباتها .

ومما تقدم : يظهر حكم الفصـل بين غسـل ظاهـر الفرج وتغيـير الخرقة والقطنة ، وأن حاله حـال الفصل بـين الوضـوء والغسل وبـين الصلاة ، وحال سائر الصلوات كصلاة الطواف والآيات حال اليـومية

---

(١) الدروس : ص ٧ س ١٠ .

فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم ، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت ، بمعنى انقطاعه ، ولو كان انقطاع فترة .

لوحدة المناط .

ثم : الظاهر عدم لزوم القطنة والخرقة اذا علمت بعدم جريان الدم أو علمت بأنه لا يفرق التغيير وعدم التغيير في مقدار التلويث ، وإذا علمت بأن التغيير يوجب زيادة التلويث لم تغير .

وكيف كان: { فاذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها } بل اللازم ان تغتسل غسلاً آخر ، لأن الصلاة كانت بدون الطهارة { إلا إذا علمت بعدم خروج الدم } بعد الغسل والوضوء { وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت } الذي صلّت ، لوضوح أن الاتصال هو لأجل عدم الدم أو عدم زيادة الدم وذلك حاصل ، إذ المستفاد من النص أنه ليس الاتصال أمراً تعبدياً .

ومنه يظهر : أنه يجوز التأخير اذا علمت بعدم الفرق في قدر التلوث بين الاتصال والانفصال ، فالمراد بالعدم هو : { بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة } قال في المستمسك : [هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفترة بمنزلة رؤية الدم ، كما يظهر من الذكرى حيث قال: فإن كان انقطاع فترة فلا أثر له لأنه بعوده كالموجود

دائماً][1] إنتهى .

والحاصل : أنه يجوز الانفصال اذا كان انقطاع الدم من غير فرق بين كون الانقطاع لبرء أو لفترة ، وهذا هو المشهور بينهم ، كما في الجواهر والطهارة وغيرهما ، وكأنَّ الذكرى نظر ذلك بالحيض ، حيث عرفت أن النقاء المتخلل في أثناء العشرة بحكم الدم ، لكن التنظير في غير محله ، إذ لا دليل على استواء المقامين .

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٠٦ .

(مسألة ـ ٩) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدِّها بخرقة ،

(مسألة ـ ٩) : { يجب عليها بعد الوضوء والغسل : التحفظ من خروج الدم } بلا إشكال ولا خلاف في أصل التحفظ ، وفي الجواهر : [لم أجد فيه خلافاً][1] وعن الكفاية : " انه الظاهر من الأصحاب " ، وعن الحدائق : " صرح الأصحاب بذلك " ، وعن بعض : " دعوى الاجماع عليه " .

والتحفظ هو : { بحشو الفرج بقطنة أو غيرها ، وشدها بخرقة } ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل : صحيحة معاوية : عن الصادق (عليه السلام) : « تحتشي وتستثفر »[2] .

وصحيحة الحلبي : « ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي »[3] .

وموثقة زرارة : « فلتغتسل وتستوثق من نفسها »[4] .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٤٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٩ .

فإن احتبس الدم وإلاَّ فبالاستثفار أي :شدّ وسطهـا بتكَّة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحـداهما قدّامها والأخـرى

ومـرسلة يونس : « فـأمرهـا أن تغتسـل وتستثفـر بثـوب » ، وفي موضع آخر منها : أن الـرسول (صـلى الله عليه وآلـه) قال لحمنـة : « إحتشي كـرسفـاً ، فقـالت : إنـه أشـد من ذلـك أني أثجـة ثجـاً ، فقال : تلجّمي »[١] .

ومـوثقة فضيـل : عن أحـدهمـا (عليهـما السـلام) : « وتحتشي لصلاة الغداة » .[٢] .

وصحيحة صفوان : « وتستدخل قطنة بعد قطنة »[٣] .

إلى غيـرها من الـروايات الـظاهرة في لـزوم التحفظ بأيـة كيفيـة كانت ، مثلاً : لا حـاجة إلى الاستثفـار إذا كانت مـريضة جـالسة أو نائمة بحيث لا حـاجة إلى الخـرقة ونحـوها ، أو إذا أمكنت من لصق الخـرقة بلزقـة أو نحوهـا ، نعم : ذكر بعض الفقهـاء : كـون الأولى إتباع الكيفية الواردة في الفحص وبحشو الفرج .

{ فإن احتبس الدم وإلاَّ فبالاستثفار أي : شدِّ وسطها بتكَّة مثـلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قـدامها والأخـرى

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ .

خلفها ، وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم .

خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم } والفرق بينهما : أن الأولى تشدّ الخرقة بالقطنة وتشدها في وسطها ، وهذا لا يكفي اذا كان الدم كثيراً، إذ لا تحفظ القطنة في جميع باطن الفرج ، بخلاف ما اذا وضعت القطنة في الفرج من غير شدها ، وإنما جعلت خرقة عليها مشدودة في وسطها .

ثم : لا يخفى أن قول المصنف : "مشقوقة الرأسين" إنما هو اتباع لما ذكره الشهيد في الذكرى وتبعه الأصحاب ، وإلّا ليس لذلك خصوصية ، أما ما ذكره المصنف من كون ذلك بعد الوضوء أو الغسل فهو المشهور المتبع عند النساء الملائمة لكون الغسل لا يجمع مع الاستثفار ، وهذا هو ظاهر الروايات المتقدمة ، لكن ذكر بعضهم : كون الاستثفار قبل الوضوء والغسل .

واستدل لذلك : بأن مقتضى العفو عن الدم الذي لا بد منه هو فعل الاستظهار من ابتداء الشروع في الغسل أو الوضوء للتحفظ عن خروج الدم في حالها بقدر الامكان ، كما يجب التحفظ عن خروج الدم في ما بعدهما إلى الفراغ من الصلاة ، وقال كاشف الغطاء[1] : ذلك بالنسبة إلى الوضوء لا الغسل . وقال الجواهر : ذلك بالنسبة إلى صلاة الغداة دون غيرها ، لكن ذلك خلاف ظاهر النصوص والفتاوي والمعتاد بالنسبة إلى الغسل .

---

(١) كما عن مصباح الهدى : ج ٥ ص ١٨٩ .

فلو قصَّرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً ،

نعم : بالنسبة إلى الوضوء يمكن الأمران ، بل ربما يقال : إن ظاهر النص كذلك ، ففي رواية الدعائم : « احتشت بخرق أو قطن وتوضَّأت لكل صلاة[1] وفي رواية ابن أبي يعفور : « زادت كرسفها وتوضأت وصلَّت »[2] ، هذا ولكن لا يفهم الترتيب عرفاً من مثل هذه النصوص ، فإن " الواو " للجمع المطلق ، وإنما يفهم تأخر الصلاة مع وجود " الواو " لقرينة خارجية .

وعلى هذا : فالظاهر جواز الأمرين بالنسبة إلى كل من الغسل والوضوء وإن كان الأحوط التقديم على الوضوء .

{ فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة } وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، ولأنه لم يثبت العفو عن الدم الخارج بالاختيار { بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً } بل الوضوء وذلك للفصل بين الصلاة وبين الوضوء والغسل بالصلاة التي لم تكن جامعة للشرط ، وهذا هو الذي جزم به الذكرى ونهاية الأحكام في المحكي عنهما ، وهذا هو الأحوط ، بل جعله بعض الشراح أقوى ، لكن في الجواهر : إن [في استفادة ذلك من الأدلة نظر][3]، وأضاف في المستمسك : إنه [موجب للرجوع إلى استصحاب عدم

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٨ ذكر الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣ .

(٣) الجواهر : ج ٣ ص ٣٤٩ .

والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة .

الانتقاض][1] ، وفيه :إن شرطية المعاقبة تقتضي الإنتقاض فلا مجال للاستصحاب .

{ والأحوط كون ذلك بعد الغسل } قد عرفت : أن مقتضى الاحتياط كون الاستظهار قبل الوضوء والغسل ، وكأن وجه احتياط المصنف بالعكس في الغسل ظاهر النصوص ، وفي الوضوء كلمات الأصحاب حيث تقدم ان ظاهرهم كونه بعد الوضوء ، فتأمل .

{ والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة } قال في محكي الذكرى : ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه ـ أي الاستظهار ـ جميع النهار لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم ، وبه قطع الفاضل (رحمه الله) ، وفيه : أن الظاهر من الأدلة : أن صحة صوم المستحاضة تتوقف على الاغسال ، ولا يستفاد منها أكثر من ذلك ـ كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة ـ .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٠٧ .

(مسألة ـ ١٠) : إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل ، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة .

(مسألة ـ ١٠) : { إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها } وتأخير الغسل { إلى قريب الفجر } بحيث أنها اذا فرغت من صلاة الليل الواقعة بعد الغسل مباشرة { فتصلي } صلاة الصبح { بلا فاصلة } وذلك لأن المتيقن في الخارج من أدلة المعاقبة هو ذلك ، خلافاً لما تقدم من الشهيد الثاني في الروض :[١] "من احتمال جواز التقديم بمقدار أزيد من صلاة الليل لإطلاق الإذن في التقديم" .

لكن فيه : أنه لا إطلاق فيه من هذه الجهة ، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً وأن الغالب في صلاة الليل الإتيان بها قرب الفجر .

لكن الظاهر : أن لا دقة في ذلك بل هو على حسب المتعارف من عدم التقيد بالدقة في الوقت خصوصاً في أيام ورود الروايات ، حيث لم يكن لهم ساعات آلية بل كانوا يحددونها بصياح الديكة أو النجوم أو ما أشبه ذلك .

---

(١) أنظر روض الجنان : ص ٨٥ س ١٢ .

(مسألة ـ ١١) : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أُخرى ، ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الإكتفاء به للصلاة .

(مسألة ـ ١١) : { إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ، ثم دخل الوقت من غير فصل ، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة } أما جواز الاتيان بالغسل والوضوء لغاية أخرى غير الفريضة اليومية فسيأتي الكلام فيه في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله (تعالى) .

أما إذا قلنا بالصحة واغتسل لغاية أخرى قبل الفجر أو قبل الظهرين والمغربين ثم دخل الوقت ، فإن كان مع فصل طويل فقد سبق الإشكال فيه ، وأما إن دخل الوقت من غير فصل فالظاهر الكفاية لماعرفت سابقاً من أنه لا بأس بإتيان الوظائف قبل الوقت مع عدم الانفصال بينها وبين الصلاة .

ومنه يعرف : أن الحكم كذلك في كل مورد لم تنفصل الوظائف عن اليومية سواء كانت قبل الوقت ، أو بعد الوقت ، بخلاف ما اذا انفصلت فإن الوظائف تبطل سواء كانت قبل الوقت أو بعد الوقت ، أما قصد غاية اليومية أو سائر الغايات فليس بمهم إذ الاطلاق دليل على الكفاية مع الاتصال .

نعم : لو قيل باشتراط قصد غاية اليومية لم تصح الوظائف من الغسل والوضوء إذا جيء بها بقصد غاية أخرى ، لكن هذا الاحتمال في غاية الضعف .

(مسألة ـ ١٢) : يشترط في صحة صوم المستحاضة ـ على الأحوط ـ إتيانها للأغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط ،

(مسألة ـ ١٢) : { يشترط في صحة صوم المستحاضة ـ على الأحوط ـ إتيانها للاغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط } أما الاشتراط فقد ذكر الحدائق : [أنه لا خلاف بين الأصحاب][1] فيه ، وعن المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح : "أنه مذهب الأصحاب" ، وعن جامع المقاصد والروض وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية : "الاجماع عليه" ، قال الروض : [ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث أسنده إلى رواية الأصحاب][2] ، ولكن في الجواهر الجواب عنه : بأن من لاحظ طريقة الشيخ وطريقة مشاركيه في العمل بأخبار الآحاد حيث يستندون إلى روايات الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح أنه في غاية الاعتماد عندهم . هذا : ولكن المستند نسب التوقف إلى المبسوط والمعتبر ، وقال : [وهو ظاهر جمع من المتأخرين كالمدارك والبحار وشرح القواعد للهندي وشرح الإرشاد للأردبيلي والحدائق][3] ، انتهى .

والعمدة في المسألة صحيح إبن مهزيار : كتبت إليه : إمرأة

---

(١) الحدائق : ج ٣ ص ٢٩٥ .
(٢) روض الجنان : ص ٨٦ السطر الاخير .
(٣) المستند : ج ١ ص ١٦٢ س ٣٣ .

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام): « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك » ـ كذا في رواية الكافي والتهذيب الفقيه ـ [1] . وفي رواية العلل : « وكان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك »[2] .

وقد أورد على الرواية : بأنها مكاتبة مضمرة فلا حجية فيها ، وبأنها اشتملت على ذكر فاطمة مع وضوح أنها لم تر حمرة قط ـ كما في صحاح النصوص ـ ، وبأنها مشتملة على عدم قضاء الصلاة مع أنه مخالف للنص والاجماع .

لكن : كونها مكاتبة مضمرة : لا تضر بعد رواية إبن مهزيار لها وتلقى الأصحاب بقبولها ، ولم يعلم أن المراد بفاطمة : سيدة نساء العالمين ، بل لعلها فاطمة بنت أبي حبيش حيث ورد عن الباقر (عليه

(١) الكافي : ج ٤ ص ١٣٦ باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٦ .
التهذيب : ج ٤ ص ٣١٠ باب (الزيادات) ح ٥ .
والفقيه : ج ٢ ص ٩٤ الباب ٤٨ صوم الحائض والمستحاضة ح ٢ .
(٢) علل الشرائع : ص ٢٩٣ الباب ٢٢٤ من الجزء الاول ح ١ .

السلام) : « أنها استحيضت سبع سنين »(١) ، ويظهر من مرسلة يونس(٢) : أنها كانت تسأل كثيراً عن أحكامها " ، بالاضافة الى احتمال أن الرسول كان يأمر فاطمة (عليها السلام) لتأمر النساء ، كما في وصاياه (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) حيث كان المراد بها سائر الناس ، ويدل على ذلك صحيح زرارة قال : سألت الباقر (عليه السلام) ، عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصوم ؟ قال : « ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل عليَّ وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان يأمر بذلك فاطمة (عليها السلام) وكانت تأمر بذلك المؤمنات »(٣) .

وأما اشتمال الخبر على ما يخالف النص والاجماع ، فالجواب عنه : أنه يلزم التقطيع فيه كما هو دأبهم ، هذا ومع ذلك كله فالحكم مورد شبهة إذ الاجتماع محتمل الاستناد ، والخبر محتمل أن يكون المراد به أول يوم شهر رمضان الذي كانت فيه حائضاً ، بقرينة عدم قضاء الصلاة وبقرينة صحيح زرارة ـ كما احتمله المنتهى وغيره .

وفي المستند : [إحتمال أن يكون لفظ " تقضي صومها "من باب

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣ من ابواب الحيض ح ٤ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم . . . ح ٣ .

التفعل ، ويكون المعنى : أن صومها صحيح دون الصلاة ثم قال : وهو في محله جداً والاحتياط لا يترك مهما أمكن][١] ولذا كان احتياط المصنف في محله ، ولأجله سكت عليه جملة من المعلِّقين : كالسيدين إبن العم والاصطهباناتي ، وعنون السيد البروجردي الباب في جامعه بما يظهر منه التوقف .

وقال في مصباح الهدى : [فلا محيص عن الحكم به كما حكموا ، وإن كان تتميمه بالدليل لا يخلو عن الإشكال][٢] .

ثم : إنهم اختلفوا في الاغسال التي هي شرط لصحة الصوم إلى أقوال :

الأول : أنها هي الاغسال النهارية خاصة أي الفجر والظهرين - كما عن المنتقى والتذكرة والبيان ، وقواه الجواهر ، وتبعهم المصنف - .

الثاني : أنها هي الاغسال النهارية بإضافة غسل العشائين للَّيلة الماضية ، الا إذا قدمت غسل الفجر على الفجر فلا يشترط غسل الليلة الماضية - كما عن الذكرى والروض واختاره الشيخ المرتضى .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٦٢ السطر الاخير .
(٢) مصباح الهدى : ج ٥ ص ١٩٦ .

الثالث : أنها هي الاغسال النهارية مع غسل الليلة اللاحقة ، ونسب هذا القول إلى المشهور .

الرابع : أنها هي الاغسال النهارية الواقعة في ذاك اليوم وغسل الليلة السابقة واللاحقة ـ كما عن بعض ـ .

الخامس : خصوص غسل الفجر من ذاك اليوم فقط ـ كما احتمله النهاية وكشف اللثام ـ .

السادس : أنها هي " الاغسال " بقول مطلق ، الظاهرة في العموم ـ كما في المستند ـ ونسبه الى الشيخ وابن إدريس وسعيد والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد والنهاية .

والأقوى : هو القول الثالث ، لأن الظاهر من النص أن أغسال اليوم شرط في الصوم وهو وإن لم يصرح بغسل الفجر إلَّا أن العرف يستفيد من النص أن حاله حال غسل الصلاتين ، وحيث أن إطلاق الرواية يشمل غسل الليلة الآتية لا مجال لاستبعاد ان يكون غسل الليل مؤثراً في صوم النهار السابق ، فالصوم الذي له ثلاث غسلات صحيح ، كما أن الصلاة ذات الركعات الكذائية صحيح ، ولا يستشكل بالشرط المتأخر ولا حاجة الى الجواب عنه بما هو مشهور في محله من أن مرجعه الى الشرط المتقدم أو المقارن .

وبذلك يظهر : أنه لا وجه للقول الأول : بإسقاط غسل الليلة الآتية بحجة أن رافع الحدث لم يكن في النهار ، فأي ارتباط بينه وبين

....

صوم النهار ؟

ولا للقول الثاني : باشتراط غسل الليلة الماضية بحجة أنها لو لم تغتسل كانت محدثة فدخلت في الصيام مع الحدث مع أنه يوجب بطلان الصوم إلَّا إذا اغتسلت للصبح قبل الفجر حيث أنها لم تكن محدثة حينئذ ، إذ ظاهر الدليل اشتراط أغسال اليوم لا اليوم السابق فما المانع في أن يكون حدث الليلة الماضية حاله حال حدث الفجر اذا اغتسلت بعد الفجر في أنه لا يضر بالصوم .

ولا للقول الرابع : لما عرفت في رد القول الثاني ، بالنسبة إلى غسل الليلة الماضية .

ولا للقول الخامس : بحجة أن الشرط دخول الانسان في الصوم بدون حدث ، أما الحدث في أثناء النهار فهو كائن سواء اغتسلت أم لا ، إذ فيه وجه استحساني لا يقابل الدليل .

ولا للقول السادس : أن أريد منه كل الاغسال لكل الأيام بحجة أنه ظاهر إطلاق الدليل ، إذ فيه : أن ظاهر الدليل هو القول الثالث ـ كما عرفت ـ فلا وجه لهذا الاطلاق .

ثم : إنه مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره بعض المحققين من الفرق بين الكثيرة فيشترط صومها بالاغسال ، والمتوسطة فلا يشترط صومها بغسل الفجر ، قال : "ولا مجال لتنقيح المناط لامكان أن لا تكون الاستحاضة ما لم تكن كثيرة مخلة بالصوم أصلاً ، كما هو الحال

وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم ، وإنْ كان الأحوط مراعاته أيضاً،وأماالوضوءاتفلا دخل لهابالصوم .

في القليلة بلا إشكال" ، وفيه : أنه خلاف ظاهر الصحيح المستفاد منه عرفاً من مدخلية الاغسال في صحة صومها وحيث أنه كان الظاهر عند العرف فلا مجال لما ذكره من "الامكان" لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال في الأمور العقلية لا الظواهر العرفية .

ومما ذكرنا : تعرف الاشكال في قول المصنف : { وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط } بل الأقوى { مراعاته أيضاً } نعم بالنسبة إلى الليلة الماضية لا دليل على اشتراطه بالنسبة إلى اليوم الآتي .

ثم : الظاهر أنه لا يشترط في صحة الصوم الاتيان بصلاة الاغسال بعدها ، بل لو لم تصلِّ أصلاً صح صومها ، إذ الدليل أنما دل على اشتراط الصوم بالغسل لا اشتراطه بالصلاة . ثم : الظاهر لزوم إتيان الغسل في وقته فلو اغتسلت بعد الشمس عوض غسل الفجر لم يصح .

نعم : لو اغتسلت قبل طلوع الشمس بمقدار أداء الصلاة صح ، إذ لا دليل على لزوم إتيان الغسل مع أوائل الفجر { وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم } كما هو المشهور حسب ما يظهر من كلماتهم ، وذلك لخلو النص والفتوى عنها فالأصل عدم اشتراط الصوم بها .

نعم : ربما يوهم بعض العبائر ، ولعل وجهه أن ما دل على أن كل غسل معه وضوء يظهر منه دخل الوضوء في أثر الغسل ، لكن هذا خلاف ظاهر الدليل ، فلا اعتناء به ، ومنه يظهر حال الاستظهار ونحوه اذا لم يدل دليل على اشتراط الغسل بها ، وقد تقدم أنه لا دليل على لزوم التحفظ عن الدم في نهار الصيام ، أما كون هذا الحكم جار في غير شهر رمضان فسيأتي في كتاب الصوم تفصيل الكلام حوله إن شاء الله (تعالى) .

(مسألة ـ ١٣) : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت ـ إنقطاع بُرْء أو انقطاع فترة تسع الصلاة ـ ، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت ،

(مسألة ـ ١٣) ـ { إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك } الوقت الذي تريد الصلاة فيه { إلى آخر الوقت ، إنقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة } أو لا تسع الصلاة ، فالأقسام أربعة : البرء مع وقت لكل الصلاة أو مع وقت لبعض الصلاة ، والفترة لكل الصلاة أو بعض الصلاة ، ففي المسألة أقوال واحتمالات :

الأول : ما ذكره المصنف من قوله { وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت} وظاهره في البرء الواسع والفترة الواسعة .

الثاني : الفرق بين البرء بوجوب التأخير والفترة فلا يجب التأخير ، سواء فيهما بين الواسع وغير الواسع .

الثالث : وجوب التأخير مطلقاً .

الرابع : عدم وجوب التأخير مطلقاً .

ولا يخفى : أن التأخير من باب المثال ، وإلَّا فالمراد وقت عدم الدم برءً ـ ولو كان في أول الوقت ـ : بأن علمت المرأة أنها تستحاض بعد أول الوقت ، أو عدم الدم فترة : بأن علمت أنها أول الوقت لها فترة ثم تستحاض برجوع الدم ، وكيف كان : فالمسألة خالية عن النص وإنما الكلام فيها على القواعد .

استدل للأول : بعموم حدثية دم الاستحاضة واختصاص العفو

عنه ـ الثابت بالدليل ـ بالمستمر منه كما يشهد بذلك التعبير في الأخبار بالدم المستمر فيكون مورد الانقطاع للبرء أو لفترة خارجاً عن مصب الأخبار ، والأصل في ذوي الأعذار عدم جواز البداء ، لأنه حكم إضطراري والأحكام الاضطرارية إنما هي إذا كان الإنسان مضطراً ، فاذا لم يكن مضطراً في تمام الوقت لم يصدق الاضطرار .

واستدل للثاني : بأن الفترة حالها حال الاستحاضة كما في باب الحيض في النقاء المتخلل في أثناء العشرة ، ـ كما تقدم نقله عن الشهيد ـ فهي كالمستمرة الاستحاضة ، بخلاف فترة البرء فإنها مشمولة لما تقدم في دليل القول الأول ، أما عدم الفرق بين الواسعة وغير الواسعة فلأن الضرورات تقدر بقدرها .

واستدل للثالث : بما ذكر في دليل الثاني بإضافة أن حالة الفترة حالة البرء ، إذ لا دليل أن حالة الفترة في المقام حالة النقاء في أثناء العشرة فهي طاهرة في هذه الفترة .

أما دليل الرابع : ـ وهو الأقرب ـ ، إطلاقات الأدلة مع وضوح أنها كثيراً ما كانت تطهر بعد أول الوقت ولم يحكم الامام (عليه السلام) بوجوب إعادة الصلاة ولو كان الحكم إضطرارياً لم يكن فيه فرق بين العلم والجهل ، فعدم التنبيه على ذلك في كل الروايات مع وضوح كثرة البرء في الوقت دليل على عدم خصوصية الفترة سواء كانت فترة برء أو فترة انقطاع .

فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلَّا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع

بل ربما يقال : إنه لا دليل لنا على عموم حدثية دم الاستحاضة حتى في الدم الخارج بعد الاتيان بوظائف المستحاضة ، قبل انتهاء الصلاة ، إذ النصوص الواردة في حدثيته لا تدل عليها بالعموم لكي تشمل الدم الخارج بعد الغسل ، والوضوء ، وإلى هذا أشار المحقق في المعتبر حيث قال : [إن خروج دمها بعد الطهارة معفوٌّ عنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة][1]- إنتهى - ثم إنه : إن لم نقل بهذا القول لزم بالتأخير للفترة مطلقاً لأنه مقتضى القاعدة ، فقول الجواهر : [إذا كان الانقطاع للفترة ، فهي إن لم تكن تسع الطهارة والصلاة فلا يلتفت اليه قطعاً][2] ، كقول الشيخ المرتضى : [لا إشكال في عدم اعتبار الفترة][3] كقول المستمسك - استفادة من كلامهما - : [فكأنه إجماع][4] ، كلها محل منع .

وكيف كان : {فـ} على رأي المصنف {لو بادرت إلى الصلاة} قبل الفترة { بطلت } سواء كان كلها في الدم أو بعضها في الفترة { إلَّا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع } حيث

---

(١) كما في كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٥٤ س ٢٤ .

(٢) الجواهر : ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٣) كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٥٤ السطر الاخير .

(٤) المستمسك : ج ٣ ص ٤١٤ .

بأحد الوجهين ، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناءِ الصلاة ، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع .

تطابق صلاتها الواقع { بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين } لما سيأتي في بحث التيمم من لزوم التأخير لذوي الاعذار مع رجاء رفع العذر { حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة} إذ البطلان بالعلم وبالرجاء إنما هو لبطلان الغسل ، ولا فرق فيه بين قبل الصلاة وبين أثنائها ولا مجال للاستصحاب لأن الصحة السابقة لا توجب صحة الأعمال اللاحقة .

هذا : ولكن اللازم عند القائل بهذا القول ان يقول بدوران الأمر مدار الواقع والقربة ، فإن حصلت القربة ولم تكن فترة في الواقع صحت الصلاة سواء علمت بالفترة أو علمت بعدمها أو رجت ، وإن لم تحصل القربة بطلت كما هو واضح ، وإن لم تكن فترة صحت وان قطعت بالفترة أو رجتها { لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع } فتأتي بصلاة ثانية ، ووجه الاحتياط : هو احتمال عدم البطلان فيشمله دليل حرمة قطع الفريضة .

(مسألة ـ ١٤) : إذا انقطع دمها ، فإما أنْ يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده ، أو تشك في كونه لبرءٍ أو فترة ، وعلى التقادير : إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده

(مسألة ـ ١٤) : { اذا انقطع دمها } فالانقطاع قد يكون قبل العمل ، وقد يكون في أثناء العمل ، وقد يكون بعد العمل فالصور ثلاثة ، وعلى كل حال فهو قد يكون انقطاع فترة وقد يكون انقطاع برء ، فالصور ستة وإن كانت هناك صور أخرى فرعية كما يتضح من خلال البحث :

فالصورة الأولى : أن يكون الانقطاع عن برء قبل العمل ، وحكمها أنها إن كانت قليلة أن تتوضأ للصلاة ، إذ ظاهر الأدلة : أن القليلة تبطل الوضوء ولا حاجة إلى الغسل إذ لا دليل على الغسل فالأصل عدمه ، وإن كانت متوسطة أو كثيرة أن تغتسل غسل البرء إذ ظاهر الأدلة : أن المتوسطة والكثيرة حدثان كبيران كالجنابة فيجب لهما الغسل ، وسيأتي بعض الكلام في هذه الصورة في المسألة السادسة عشرة . ومما ذكرنا يظهر . أنه لا وجه لما عن الشيخ والعلامة وغيرهما من إطلاق القول بأنَّ الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط كما سيأتي وجهه مع نقده .

وكيف كان : { فـ } الانقطاع { إما أنْ يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده ، أو تشك في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير } الثلاثة : { إما أن يكون قبل الشروع في الاعمال أو بعده } في أثناء

أو بعد الصلاة .

فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة ، وإنْ كانِ بعد الشروع استأنفت ،

الطهارة أو الصلاة أو بينهما { أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط } في القليلة { أو مغ الغسل } في المتوسطة والكثيرة {والاتيان بالصلاة} كما تقدم ، وسيأتي بعض الكلام فيه .

{و} الصورة الثانية هي : ما { إن كان بعد الشروع استأنفت } مطلقاً ، سواء كان في أثناء الطهارة أو بعد الطهارة ، أو في أثناء الصلاة كما نسب إلى المشهور في الأولين وإلى السرائر والدروس وجامع المقاصد في الثالث ، خلافاً للمعتبر والجامع في الثاني حيث أن ظاهرهما صحة الطهارة وعدم الاحتياج إلى الإعادة ، وللمبسوط والبيان في الثالث حيث قالا بصحة الصلاة ، والظاهر الصحة في الجميع ، لإطلاق الأدلة خصوصاً وكثيراً ما يكون الانقطاع في هذه الأحوال الثلاثة فعدم التنبيه على ذلك دليل على العدم ، ولاستصحاب الصحة بمعنى بقاء الأثر ولاقتضاء الامتثال السقوط .

أما من قال بالاستئناف في الجميع أو في البعض فقد استدل بما دل على عموم حدثية هذا الدم وقال بأنه لا إطلاق في دليل العفو لغير المستمر ، وحيث كان هناك دليل على عموم حدثية هذا الدم فلا مجال

وإنْ كان بعد الصلاة أعادت إلاّ إذا تبين كـون الإنقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل .

لاستصحاب الصحة .

وفي الكـل ما لا يخفى إذ لم نجـد دليلاً عـلى عموم حـدثيـة هـذا الـدم ، وإنما الأدلـة دلت على وجـوب إتيانها بهـذه الأعمال ، وحيث أتت بهـا فقد جـاءت بالمكلف بـه الموجب للسقـوط ، ولا وجـه لمنـع الاطلاق خصوصاً مع القرينة التي ذكرناها من عدم نـدرة الانقطاع في الأثنـاء ، والاستصحاب إنمـا يرجـع إليه لـدى عـدم وجـود الـدليـل الاجتهادي فالمراد من الاستدلال به أنه لو وصلت المرتبة إليه كـان هو المرجع .

{و} **الصورة الثالثة هي** : {إن كان بعد الصلاة أعادت} لأن الانقطاع كشف عن فساد الطهارة الأول وبفسادها تبطل الصلاة ـ كما ذهب إلى ذلك جماعة ـ والأقرب هو الصحة ـ كما ذهب إليه آخـرون ـ لأن الاطـلاق والاسستصحـاب يقتضيـان الكفـايـة ، كـما عـرفت في الصورة السـابقـة .

أما قوله : { إلاَّ إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الـوضوء والغسل} فهو استثنـاء منقطع ، ويـدل على الصحـة في هذه الصـورة وضوح أن الطهـارة والصلاة وقعتـا في حال الـطهارة فـلا وجه لتـوهم لزوم الإعادة .

وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط ، وإن كـانت شاكَّـة في سعتها أو في كـون الإنقطاع لبـرءٍ أم فترة لا يجب عليها الإستئناف أو الإعادة

ومما تقدم تعرف وجه قوله : { وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط } فالأقرب عندي عدم وجوب الاعادة مطلقاً في الصور الثلاثة وإنما احتاط المصنف هنا بالاعادة دون صورة انقطاع البرء ، لاحتمال أن تكون الفترة بحكم الاستحاضة ـ كما عن الشهيدين ـ وإن كان قد تقدم أنه لا وجه له .

وأما إذا لم تسع الفترة للطهارة والصلاة ووسعت لإحداهما ، أو لبعض إحداهما ، فعلى ما ذكرناه لا تجب الاعادة ، وأما على ما ذكروه فاللازم أن يحكموا بالاعادة لأن الضرورات تقدر بقدرها ، وإن كان ظاهرهم عدم الاعادة .

{ وإن كانت شاكَّة في سعتها } مع العلم بأنها فترة انقطاع { أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة } أما على ما ذكرناه فهو واضح ، وأما على ما ذكروه : فقد ذكر المصنف تبعاً للجواهر والشيخ المرتضى عدم الاستئناف والاعادة وذلك لإطلاق الأخبار وللزوم الحرج .

وأشكل على الدليلين :

أما الاطلاق فبأنه لا إطلاق للأخبار على ما اعترفوا به في الصور السابقة بالاضافة إلى كون الاطلاق في مقام الحكم الواقعي ، ومقام

إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء .

الشك في سعة الفترة ، مقام الحكم الظاهري والدليل المثبت للحكم الواقعي لا يتكفل لبيان الحكم الظاهري المتأخر منه رتبة ، وأما الحرج فبأنه لا يثبت الحكم ، وإنما يسقطه ، بالإضافة إلى أنه شخصي فلا يكون دليلاً على حكم كلي .

وأما وجه قول المصنف : {إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء} فيجب الاستئناف والإعادة ، فهو واضح على مبناهم ، وأما على ما ذكرناه فلا تجب الإعادة والاستئناف ـ كما عرفت ، والله العالم ـ .

(مسألة ـ ١٥) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلةُ متوسطةً أو كثيرةً أو المتوسطةُ كثيرةً .

فإنْ كان قبل الشروع في الأعمال : فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إنْ كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها .

وأما إنْ كان بعدالشروع قبل تمامها : فعليها الإستئناف

(مسألة ١٥): {إذا انتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة } فهو على ثلاثة أقسام لأنه : إما قبل الشروع في العمل أو في أثنائه ـ طهارة أو صلاة أو بينهما ـ أو بعد تمام الأعمال :

{فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال} في الحكم {فتعمل عمل الأعلى} لإطلاق أدلة عمل الأعلى الحاكم على إطلاق أدلة عمل الأدنى ، ومن الواضح : أنه ليس لها عملان عمل الأدنى وعمل الأعلى ، فإذا قلنا : بأن الواجب على الكثيرة الغسل فقط لم يجب الغسل والوضوء معاً ، لاندكاك الأدنى في الأعلى {وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها} بلا إشكال لأن الحدث إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ومثل الصلاة ـ الصوم في الحكمين المذكورين .

{وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها ، فعليها الاستئناف

والعمل على الأعلى ، حتى إذا كان الإنتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الإستئناف ،

والعمل على الأعلى} قال في المستمسك : [لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليله فلا بد من اعمال مقتضاه][1] ـ انتهى ـ، وفيه : أن إطلاق الدليل مع كثرة الانتقال وعدم التنبيه يكفي في الحكم بالكفاية ، منتهى الأمر : أن دليل أدنى يقول بالكفاية ، ودليل الأعلى يقول بعدم الكفاية ، ومع التعارض فالمرجع استصحاب بقاء الأثر ، من غير فرق : بين أن يكون الانتقال في أثناء الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو بين الطهارة والصلاة .

هذا : ولكن الاحتياط فيما ذكره المصنف .

نعم : لا ينبغي الاشكال أنه إذا كان قليلاً فصار متوسطاً قبل الظهر في يوم الصوم فانه لا يجب غسل المتوسط في حاله ، بل تؤخره إلى الظهرين { حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل } كما إذا كانت قبل الصلاة { وأتت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الاستئناف } وذلك لأن الغسل الذي أتت به بعد المتوسطة إنما كان رافعاً لأثر التوسط ، فالكثيرة التي رأتها في أثناء الطهارة أو

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤١٧ .

وإن ضاق الـوقت عن الغسل والـوضوء أو أحـدهما تتيمم بـدله ، وإن ضـاق عن التيمم أيضاً إستمـرت على عملها ، لكن عليها القضاء على الأحوط .

الصلاة أو بينهما بحاجة إلى رفع أثرها بغسل آخر .

هذا ، ولكن يرد عليـه : أن إطلاق دليـل المتوسـطة حاكم عـلى الكفاية ، ولا يعلم شمول دليل الكثرة لمثل هذه الصورة خصوصاً مع ملاحـظة القرينة التي ذكرناها من كثيرة الانتقال من حال إلى حال مع عدم تنبيه الأدلة على ذلك .

نعم : الأحـوط ما ذكـره المصنِّف : { وإن ضاق الـوقت } بعـد التبدل من حال إلى حال { عن الغسل والـوضوء أو أحـدهما : تتيمم بـدله } لإطـلاق أدلة بـدلية التيمم { وإن ضـاق عن التيمم أيضـاً : إستمـرت على عملهـا } لأن عموم أدلـة "الأعلى" لمثـل هذه الصورة مشكوك فيه ـ وإن قلنا بالعموم في الجملة ـ .

وعليـه : فالمـرجع عمـوم أدلة الأدنى ، فـما في المستمسـك : من [أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها ، ومختـار المتن والنجاة سقوط الاداء عنه ووجـوب القضاء عليـه](١) ـ إنتهى ـ ، لا يخلو من إشكـال ، بل لـو قلنا : بـأنها داخلة في فاقـد الطهـورين ، فـالظـاهر وجوب الأداء أيضاً لأن الصـلاة لا تترك بحـال { لكن عليها القضـاء على الأحوط } لاحتمال أنها داخلة في فاقد الطهـورين ، وحكم فاقـد

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤١٨ .

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى : استمرت على عملها لصلاة واحدة ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة : فتتوضأ وتغتسل وتصلي ، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء ،

الطهورين القضاء .

{ وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى : إستمرت على عملها لصلاة واحدة } فإذا تبدلت الكثرة إلى القلة مثلاً قبل الظهر اغتسلت وصلّت الظهر بذلك الغسل { ثم تعمل عمل الأدنى} أي الوضوء لصلاة العصر ، لإطلاق أدلة الأعلى بالنسبة إلى الظهر وإطلاق أدلة الأدنى بالنسبة إلى العصر ، لكن هذا إذا كان للعمل خاصاً ، كما إذا قلنا : بأن الصلاة مع الغسل لا تحتاج إلى الوضوء وبدونه تحتاج إلى الوضوء .

أما اذا قلنا بأنها تحتاج إلى الوضوء مطلقاً لم يظهر أثر للتبدل { فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده } لما عرفت سابقاً من عدم لزوم استمرار الحالة إلى وقت الصلاة { قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة} لإطلاق أدلة الكثيرة : { فتتوضأ وتغتسل وتصلي} الظهر { لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء } لإطلاق أدلة المتوسطة .

لكن ربما يقال : أن مقتضى ما سبق في بعض المسائل أن

وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب .

نعم : لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلاّ وقتها ، وإلاّ فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء ،

التوسط قبل أي صلاة يوجب الغسل ، فإذا صارت متوسطة قبل العصر وجب الغسل لها والغسل للكثيرة للظهر لا يكفي عنه ، وفيه : إن من التطوع أنه لا يكون حكم التوسط أكثر من حكم الكثيرة فإنه إذا بقي الدم كثيراً ألى صلاة العصر لم يحتج إلى أكثر من الوضوء ، فإذا تبدل إلى الأضعف لم يحتج إلى أكثر من الوضوء بطريق أولى ، وكيف كان فيكفي الوضوء { وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب } إذ ضرر عدم الجمع في الكثيرة إنما كان بالاحتياج إلى غسل ثان ، وهذا لا يجري في المقام ، فلا فرق في كفاية الوضوء للعصر والعشاء بين الجمع وبين التفريق .

{ نعم : لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً } أو لعذر آخر { يجب عليها } الغسل { للعصر } لاشتراط الغسل للصلاة ، فإذا لم تفعله للصلاة الأولى وجب عليها الغسل للصلاة الثانية { إذا لم يبق إلاّ وقتها } إذ لا وقت للظهر حينئذ وإنما يجب عليها قضاء الظهر بعد ذلك { وإلاّ } بأن كان لها وقت لكلتيهما { فيجب إعادة الظهر بعد الغسل } لبطلان الظهر من جهة عدم الغسل ، فاللازم إعادتها بعد الغسل { وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء }،

إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء .

وإن لم تغتسل لها فللصبح { إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء } وإلاّ وجب إعادة المغرب أيضاً بغير ما ذكرناه في الظهرين .

ولو شكت في حصول التبدل وجب الفحص ، ولو كان الشك في الأثناء ولم تتمكن من الفحص ، أو كان قبل العمل جرى الاستصحاب وإن كان الشك بعد الفراغ جرت قاعدة الفراغ ـ كما هو واضح .

(مسألة ـ ١٦) : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرَّة الغسل للانقطاع ،

(مسألة ـ ١٦) : { يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة : الغسل للانقطاع } لإطلاق أدلة إيجابهما الغسل ، إن كانت بعد الصلاة ذات دم فاللازم وجوب الغسل عليها ، وقد سبق أنه لا يشترط امتداد الغسل إلى الوقت في وجوب الغسل .

لكن عن الشيخ والعلامة في جملة من كتبهما ، إطلاق القول : " بأن الانقطاع إنما يوجب الوضوء فقط " .

ويستدل لهما : بأن ظاهر الأدلة أن المرأة وقت الصلاة اذا كانت ذات دم وجب عليها الغسل ، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم ، ولازم هذا القول أنها إذا لم تكن ذات دم حال الصلاة لم يجب الغسل ، سواء انقطع دمها قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت ولم تصلِّ بعد ، ويرد عليهما :

أولاً : بالنقض بالوضوء فإن المناط في الغسل إذا كان هو وجود الدم حال الصلاة كان اللازم أن يكون ذلك هو مناط الوضوء لوحدة لسان الدليل بالنسبة إلى كل من الغسل والوضوء ، اللَّهم إلاَّ أن يقال بإرادتها أن حالها حال سائر الناس الذين اذا قاموا إلى الصلاة توضؤوا لا أنهما يريدان الحكم بالوضوء لأجل الاستحاضة .

وثانياً : بأن تخصيص أدلة الغسل بوجود الدم حال الصلاة لا وجه له بعد إطلاقها وإلاَّ لزم عدم وجوب الغسل على من لا ترى أوقات الصلاة وترى الدم في سائر الأوقات ، وهذا مما يستبعد أن

إلاَّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة .

يلترما به .

وهناك احتمال ثالث في المسألة : وهو عدم احتياج الانقطاع إلى الغسل ولا إلى الوضوء، وقد احتمله في المعتبر وقوّاه في الجواهر قائلا :

[لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه][١] ثم استدل له : بمنع حدثية دم الاستحاضة على وجه يشمل المنقطع منه بعد فعل الطهارة ، وإطلاق دليل العفو ، مثل قوله : " إذا فعلت المستحاضة ما كان عليها كانت بحكم الطاهر " . . إلى آخر إستدلالاته ، كما أنه ربما يستدل لذلك بعدم تنبيه الامام (عليه السلام) على الغسل والوضوء بعد الانقطاع ولو كان واجباً عليها لزم التنبيه ، وهذاالاحتمال قويٌّ جداً كما ذكراه ، إلاَّ أن العمل به مشكل خصوصاً بعدما يظهر منهم من شبهة الاتفاق ، فالاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور .

{ إلاَّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة } حيث أن الغسل رفع آثار الدم ، وكذلك الوضوء في القليلة فلا وجه لغسل آخر أو وضوء آخر ، أما إذا كان الدم يخرج إلى وسط الغسل والوضوء مثلاً : وجب الغسل والوضوء بناءً على عموم أدلة الاستحاضة لهما .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٣٤ .

(مسألة ـ ١٧) : المستحاضة القليلة : كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة ، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة :

(مسألة ـ ١٧) : { المستحاضة القليلة : كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة ، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة } كما ارتضاه جمع ، خلافاً لآخرين حيث اكتفوا بأعمالها للصلوات عن إتيانها بالغسل أو الوضوء لسائر ما يشترط بالطهارة ، وهذا هو المحكي عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وأيده الجواهر ، وحكى الشيخ المرتضى عن بعض مشايخه : " كفاية الاغسال والوضوءات الواجبة لجميع الصلوات بعدها " ، وقال في المستند : [الأقوى أنه يجوز للمستحاضة مطلقاً قراءة العزائم ومسِّ المصاحف واللّبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجدين ، ولا يتوقف شيء منها على شيء من الأعمال للأصل الخالي عن الصارف جداً][(١)] ـ إنتهى ـ ، ولقد أغرب في المستمسك حين قال : بأن [تقتضي ـ أي القواعد ـ عدم مشروعيتها أصلاً إذا لم تكن مضيقة][(٢)] .

وكيف كان : فالذي يظهر من كلماتهم : أن الأقوال في المسألة أربعة أو أكثر :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً إلاَّ في المضيق .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٦١ س ٧ .
(٢) المستمسك : ج ٣ ص ٤٢١ .

القول الثاني : الجواز مطلقاً حتى بدون أعمالها لصلواتها .

القول الثالث : الجواز بشرط إتيانها بأعمالها للصلوات .

القول الرابع : الجواز بشرط الوضوء للغايات بالاضافة إلى أعمالها لصلواتها .

أما القول الأول : فقد استدل له : بأن طهارة المستحاضة إضطرارية والطهارة الاضطرارية لا تصحح إلاَّ المقدار المضطر إليه فلا يصح لها الاتيان بغير الأمور الاضطرارية فحالها حال المتيمم ، حيث لا يصح له الاتيان بصلاة القضاء ونحوها ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .

وأما القول الثاني : فدليله الأصل بعد عدم وجود دليل على المنع .

والقول الثالث : دليله : أن المستفاد من النص والفتوى أن الاستحاضة حدث ، وإن الرافع لهذا الحدث هو الاعمال المقررة لها ، فاذا أتت بأعمالها صارت بحكم الطاهر وصح لها جميع الأعمال ، وإن لم تأت بالأعمال كانت بحكم المحدث .

أما القول الرابع : فقد استدل له : بأن الاستحاضة حدث ، وأعمالها إنما تنفع بالنسبة إلى اليومية ، أما بالنسبة إلى غيرها فاللازم أن تتوضأ ـ بالاضافة أن أعمالها لصلواتها ـ ليجوز لها الاتيان بسائر ما يشترط فيه الطهارة من طواف وصلاة آيات وغيرها ، والظاهر هو جواز إتيانها بكل الأعمال بالوضوءات التي تأتيها للصلوات الواجبة وذلك

لعدم دليل على الأزيد من اشتراط الأعمال بتلك الوضوءات ، أما اشتراطها بتلك الوضوءات ، فلأن الظاهر من إيجاب الوضوءات حدثية الدم في الجملة ، فلا يصح الاتيان بالأعمال المشروطة بالطهارة ، إلَّا إذا رفعت الحدثية وهي لا ترتفع إلَّا بالوضوءات ، وأما عدم اشتراط وضوء أكثر فلعدم الدليل ، إلَّا أمور :

الأول : توهم وجود الاجماع ، وفيه : أنه كيف يمكن القول والحال أن المسألة مختلف فيها ولم يذكرها كثيرون ، بالاضافة إلى أنه محتمل الاسناد المسقط له عن الحجية .

الثاني : قوله (عليه السلام) : « وصلَّت كل صلاة بوضوء »[1] ، ويتعدى عنه إلى سائر ما يشرتط بالطهارة بالمناط ، وفيه : إن الظاهر من هذه الجملة الصلوات اليومية ـ كما يظهر من قرائن الكلام ـ ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الأولى .

الثالث : صحيحة إبن عمار : عن الصادق (عليه السلام) قال : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف إغتسلت للظهر والعصر ـ إلى أن قال ـ : وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلَّت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها إلَّا في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .

كالطواف الواجب ومسِّ كتابة القرآن إنْ وجب ، وليس لها الإكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتى في المسِّ يجب عليها ذلك

أيام حيضها »[١] ، فإن اشتراط دخول المسجد بالوضوء دليل على اشتراطه في سائر ما يشترط فيه الطهارة بطريق أولى .

وفيه : إن الظاهر منه أن الوضوء لأجل الصلاة، فإن دخول المسجد إنما هو لأجل الصلاة في الغالب ، أما قوله بعد ذلك : "وصلت كل صلوة بوضوء" فلعدم توهم كفاية وضوء واحد ، هذا : ومع ذلك كله فما ذكرناه من اشتراط الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوءات الصلوات إنما هو احتياط ، وإلاّ فما ذكر له من الدليل لا يخلو عن كونه إشعاراً وتأييداً لا دليلاً يمكن الاستناد إليه في الفتوى .

وكيف كان : فالاحتياط في تجديده لكل مشروط بالطهارة { كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن أن وجب } فإن المسّ مشروط بالطهارة { وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط } .

{ وإن كان ذلك الوضوء للصلاة } مما كان وظيفة لها { فيجب عليها تكراره بتكرارها } لإشعار "الوضوء لكل صلاة" على أن الوضوء أثره إلى آخر عمل واحد ، فالعمل الثاني المشروط بالطهارة يحتاج إلى وضوء جديد {حتى في المسّ يجب عليها ذلك} إذا أراد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١٠ من أبواب الاستحاضة ح ١ .

لكل مس على الأحوط .

نعم : لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً .

التكرار وجب وضوءات متعددة { لكل مس } وضوء { على الأحوط} وإنما احتاط : لاحتمال أن يكون المس المتعدد المتقارب يكفي فيه وضوء واحد لأن التقارب ملحق له بالواحد ، وفي قبال هذا الاحتمال ما يظهر من كشف الغطاء حيث احتمل وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس ، ولعله لأجل أنه كالمس المتعدد ، كما ذكروا في باب تعدد التطهير ، " إن إجراء الماء مدة يقوم مقام المتعدد " .

{ نعم : لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها } ففي الجواهر " أنه بلا خلاف يعرف" وذلك للأصل ، وإن القليلة منتهى الأمر فيها أنها حدث أصغر ، ومثله لا يمنع عن دخول المسجد ، لكن في المستند " إن بعضهم منع اللبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجدين قبل جميع الأعمال" ، واستدل بصحيحة إبن عمار المتقدمة .

أقول : وقد عرفت ما في دلالة الصحيحة ، فالأقوى ما ذكره المصنف : { بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً } لأنها حينئذ بحكم المحدث بالأصغر ، وذلك لا يمنع عن دخولها والمكث فيها كما عرفت ، ومما تقدم ظهر أنه ليس في قرائتها العزائم بأس وإن لم تتوضأ

حتى للصلاة ، لما ذكر من الدليل في دخولها المسجدين والمكث في سائر المساجد .

(مسألة ـ ١٨) : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة ، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن .

(مسألة ـ ١٨) : { المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن } كما هو المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع ويدل عليه الصحيحة المتقدمة عن ابن عمار حيث قال (عليه السلام) : « وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج »[١] .

وقوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة ، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٢] مع وضوح أن الطواف يلازم دخول المسجد الحرام .

وإطلاق رواية الجعفريات : عن علي (عليه السلام) قال : « المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ .

ويجوز وطؤها .

وإذا أخلّت بشيءٍ من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها ،

زوجها »(١) ، إلى غيرها . .

والمراد "بضم الفخذين" : حفظ نفسها حتى لا يسيل منها الدم ، كما أن المراد "بسائر جسدها خارج" ، إن سائر الجسد خارج عن احتمال التلويث ، لا أنه خارج عن المسجد ، لوضوح أنه لا يمكن كذلك إلاّ ببعض الصور الشاذة التي لا تراد منها قطعاً .

{ ويجوز وطؤها } إجماعاً ولإطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها الآخر ، ومنه يعلم أن المراد بالشرط في رواية إسماعيل : عن الصادق (عليه السلام) في الاستحاضة الكبيرة والمتوسطة ، فقلت : يواقعها الرجل ؟ قال : « إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان أراد »(٢) إستحباب التنزه ، لقذارة الجماع في حال سيلان الدم مما يرغب الإنسان عنه الاّ لدى طول زمان العزوب .

{ وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها } وقد سبق الكلام في ذلك والطواف مثل الصلاة في الصحة والبطلان وما أشبه لأن الطواف بالبيت صلاة كما ذكر في كتاب الحج .

(١) الجعفريات ص ٧٥ باب (السنة في البدنة) من كتاب المناسك .
(٢) قرب الاسناد ص ٦٠ .

وأما المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلَّت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط .

{ وأما المذكورات } من دخول المسجدين والمكث في سائر المساجد وقراءة العزائم والوطء { سوى المسّ } لكتابة القرآن { فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالاغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط } وقد اختلفوا في ذلك ، ونتكلم في المقام حول أمرين :

الأول : المكث والدخول وقراءة العزائم والمس .

الثاني : الوطء .

فنقول : أما الأمر الأول : ففيه أقوال خمسة :

الأول : الجواز مطلقاً بدون الغسل وأي شيء آخر ، وهذا هو الذي اختاره المستند كما تقدمت عبارته في المسألة السابقة ، واستدل لذلك بالأصل بعد تضعيف أدلة المخالف .

الثاني : المنع عن قراءة العزائم لمن عليه غسل ، دون الأمور الأخر فتجوز لها وإن لم تغتسل .

الثالث : المنع عن مسِّ المصحف قبل الغسل ، دون الأمور الأخر فتجوز لها وإن لم تغتسل .

الرابع : المنع عن دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد قبل الغسل ، دون الأمور الأخر فيجوز لها وإن لم تغتسل .

الخامس : المنع مطلقاً قبل الغسل ، وقد عرفت استدلال المجوِّز مطلقاً .

أما المانع عن قراءة العزائم فقد استدل له : بأن وجوب الغسل دليل على أنه محدث بالحدث الأكبر ، والمحدث كذلك لا يجوز له قراءة العزائم ، وبنفس هذا استدل " المانع عن مسِّ المصحف " .

ويرد عليهما : أولاً : نقض كل بالآخر ، فلماذا كل منهما منع عن أحد الأمرين لا عن كليهما مع أن المحدث يحرم عليه كليهما . وثانياً : أن الغسل لا يلازم المنع المذكور ، كما في "من عليه غسل المس" فإنه يصح له قراءة العزائم ومس كتابة القرآن .

أما القول الرابع : فقد استدل له : بصحيحة إبن عمار المتقدمة حيث أنه (عليه السلام) بعد أمرها بأن تغتسل للظهر والعصر قال : « ويضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج » ، مما يشعر بأن دخولها المسجد قبل الغسل محظور ، وفيه : أنه ليس أكثر من إشعار ، بل الاشعار أيضاً لأنه في صدد أنه إذا دخلت المسجد ضم فخذيها حتى لا يسيل منها دم في المسجد ـ كما عرفت ـ .

أما المانع مطلقاً ، فقد استدل : تارة بالاجماع ، وتارة بأن الظاهر من الأدلة أنها كالجنب والحائض فيحرم عليها ما يحرم عليهما ، وتارة بصحيحة إبن عمار المتقدمة ، والتعدي عن موردها ـ أي حرمة دخولها لمسجد ـ إلى سائر المحرمات بالمناط .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ الاجماع قطعي العدم ، فإن القائلين بالمنع قليلون جداً ، بل عن الأعيان : كالنهاية والقواعد والمراسم والوسيلة والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرهم : " الجواز " ، واختاره جملة من الشرّاح والمحشّين . بل المصنِّف احتاط في ذلك ، مما يظهر منه عدم ظفره بدليل أو إجماع قطعي على ذلك ، ولا نسلِّم ظهور الأدلة في أنها كالجنب والحائض . وصحيحة إبن عمار قد تقدم عدم دلالتها فكيف بالمناط فيها ، ثم إن استثناء المصنف "المسّ" لما تقدم في المسألة السابقة .

وكيف كان : فالأقرب هو " الجواز مطلقاً " باستثناء المسّ فالاحتياط لا يترك فيه .

وأما الأمر الثاني : وهو وطؤ المستحاضة ، ففيه أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، كما عن المهذب والمعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والكركي والمدارك والكفاية ، وجمع آخر من المتأخرين كالمستند وغيره .

الثاني : المنع إلَّا بعد جميع الأعمال الواجبة على المستحاضة بأقسامها الثلاثة حتى الوضوء في القليلة ، كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح والإسكافي والمصباح والحلي والمنتهى ناسباً له إلى ظاهر عبارات الأصحاب .

الثالث : توقف الوطء على الغسل خاصة ، فلا منع في المتوسطة

والكثيرة بعد الغسل ، ويجوز في القليلة مطلقاً ـ كما عن الرسالة والهداية ـ .

الرابع : توقف الوطء على الغسل في موقع الغسل وعلى الوضوء في موقع الوضوء ، وقد حكي هذا عن بعض ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب .

الخامس : توقفه على الغسل والوضوء كل في موقعه مع تجديد الوضوء للوطء ـ كما عن المبسوط ـ

استدل للأول : بالأصل وبعموم قوله (تعالى): ﴿ **فإذا تطهَّرن فأْتوهنَّ** ﴾[١] وقوله : ﴿ **ولاَ تَقْرَبُوهن حتى يَطْهُرْنَ** ﴾[٢] .

وبصحيحة إبن سنان :« لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام حيضها »[٣] .

وصحيحة صفوان : « ويأتيها زوجها إن أراد »[٤] .

والرضوي : « فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله »[٥] .

---

(١) و (٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٩٠ (باب جامع في الحائض والمستحاضة) ح ٥ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٩٠ (باب جامع في الحائض والمستحاضة) ح ٦ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢١ س ٣٤ .

والدعائم : « وحلَّت لزوجها »[١] . وفي موضع آخر منه ـ : « ويأتيها زوجها »[٢] .

والجعفريات : « ويأتيها زوجها »[٣] ، إلى غير ذلك . .

استدل : القائل " بالمنع مطلقاً " بـ :

موثق سماعة : « وإن أراد زوجها أن يأتيها ، فحين تغتسل »[٤] .

وخبر قرب الإسناد : قلت : يواقعها الرجل ؟ قال (عليه السلام) : « إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ، ثم يواقعها إن أراد » [٥] .

وخبر عبد الرحمان : عن الصادق (عليه السلام) : « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٦] .

وموثق الفضيل وزرارة : عن أحدهما (عليهما السلام): « فإذا حلَّت لها الصلاة ، حلَّ لزوجها أن يغشاها »[٧] .

---

(١) و (٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٧ و ١٢٨ في (ذكر الحيض) .
(٣) الجعفريات : ص ٧٥ باب (السنّة في البدنة) من كتاب المناسك .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٦ .
(٥) قرب الاسناد : ص ٦٠ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٨ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٢ .

ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية ،

ويرد على الموثق : إجماله ـ بعد أنّه مضمرة لم يذكر فيه الامام (عليه السلام) ـ وذلك لاحتمال أن يراد بذلك حكم الحائض بقرينة قوله : "هذا أن كان دماً عبيطاً" ومن المعلوم أن العبيط من صفات الحيض فقوله (عليه السلام) "هذا" إشارة إلى "إن أراد زوجها أن يأتيها" ، نعم : هذه القرينة تعارض قرينة صدر الرواية وذيلها الذين هما في صدد حكم المستحاضة، ولذا يقع الاجمال في الرواية .

وعلى خبر قرب الاسناد : بأن تعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص لا مطلق الجواز مقابل الحرمة فلا ربط له بالمقام .

وعلى خبر عبد الرحمان : بأن الظاهر منه الحلية في مقابل حالة الحيض بقرينة السؤال في صدره عن أصل جوازِ الوطء والطواف لا عن شرطهما ، فيكون إطلاقها دالاً على الجواز .

ومنه : يظهر الجواب عن موثق الفضيل وزرارة .

هذا : ولكن الاحتياط كما ذكره المصنف أولى .

وأما سائر الأقوال : فقد استدل لها بوجوه ظاهرة الضعف ، وقد أطال الفقهاء الكلام في هذه المسألة إستدلالاً وردّاً فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى المفصلات .

{ ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الاغسال الصلاتية } لعدم

وإن كان أحوط .

نعم : إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط ، وأما المسّ : فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة .

الدليل على لزوم غسل آخر للوطء بل ادعي على ذلك الاجماع { وإن كان أحوط } لخبر قرب الإسناد المتقدم الظاهر في غسل خاص لأجل الوطء ، لكنك قد عرفت حمله على الاستحباب ، ولأن الأغسال إنما كانت تكفي للصلوات فاذا أرادت غاية أخرى متوقفة على الطهارة احتاجت إلى رفع الحدث المتوقف على الغسل .

وفيه : أن إطلاق الأدلة قاض بكفاية الاغسال الصلاتية .

{ نعم : إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً } فإن الاستحاضة حدث يرفعها الغسل ، وحيث أن تلك الغايات بحاجة إلى الطهارة ، والمستحاضة محدثة فاللازم الغسل حتى يصح لها الاتيان بتلك الغايات ، لكن هذا الغسل {على الأحوط } لاطلاق أدلة إتيان المستحاضة بسائر الغايات كالطواف ودخول المسجد ، فلا وجه لتخصيص الجواز بالوقت .

{ وأما المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل } لأنها بدون الغسل محدثة بالأكبر وبدون الوضوء محدثة بالأصغر ، ولا يجوز للمحدث

نعم : إذا أرادت التكـرار يجب تكرار الـوضوء والغسـل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المسِّ لها مطلقاً .

مسّ كتابة القرآن ، قال (تعالى): ﴿ لَا يَمَسُّه إلَّا الْمُطَهَّرُون ﴾[١] وقد تقدم الكلام في ذلك وأن الأحوط ذلك { ويكفيه الغسل للصلاة } في المسّ لأن غسل الصلاة رافع للحدث الأكبر .

{ نعم : إذا أرادت التكـرار يجب تكرار الـوضوء } لمـا تقدم من أن " كل غاية يحتاجَ إلى وضوء مستقل " ، لأنه المفهوم من قوله (عليه السـلام) : « كل صـلاة بـوضـوء »[٢] لـوحـدة المنـاط { و } تكـرار { الغسل } لأن الغسل للصـلاة إنما ينفـع للصلاة ، أمـا الدم الـذي يأتي بعد الصـلاة أو في أثنائهـا فهو حـدث أكبر لا يصـح معه المس ، فاللازم تكرار الغسل لتكـرار المس ، لكن الحكم في كل من الـوضوء والغسـل { على الأحـوط } لما سبق من أن ظـاهـر الأدلـة أن أعمـال المستحاضة تجعلها بحكم الطاهر ، فما لم تحدث حدثاً أكبر كـالجنابـة أو أصغر كالبول كانت بحكم الطاهر ، فلا فرق في عدم الاحتياج إلى إعادة الوضوء والغسل بين المس الأول وبين سائر المس .

{ بـل الأحـوط تـرك المسِّ لهـا مـطلقـاً } حتى بغسـل الصـلاة ووضوئها ، لأن الغسـل و الوضـوء طهارة اضطرارية ، والضـرورات تقدر بقدرهـا فما اضـطرت إليه أتت بـه بالغسـل والوضـوء ، أما ما لم تضطر إلى شيء كالمس فـلا تأتي بـه أصلاً ، أمـا أن الغسل والـوضوء

---

(١) سورة الواقعة : الآية : ٧٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .

طهـارة إضطراريـة ، فلأن الـدم الذي هـو حدث بـاق ، وإنما أجـاز الشارع الصلاة ونحـوها لـلاضطرار ، لكنـك قد عـرفت الاشكال في هذا الكلام ، وأن الظاهر من النص والفتـوى أنها إذا عملت اعمالهـا كانت بحكم الطاهر في كل شيء ، ولـذا جازت لهـا النافلة والطوف مع عدم اضطرارها إليهما .

(مسألة ـ ١٩) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية ، لكنّه مشكل ، والأحوط

(مسألة ـ ١٩) : { يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة } لأن هذه الأعمال ترفع آثار الحدث نصاً وإجماعاً { ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل } والوضوء { للصلوات الأدائية } .

أما عدم الاحتياج إلى الغسل : فلما دل من النص والاجماع على أنها بحكم الطاهر ، ولذا قال في الروض : [أما غسلها فللوقت : تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاءً][1] .

وأما عدم الاحتياج إلى الوضوء : فلما تقدم من أن المنصرف من قولهم (عليهم السلام) : « كل صلاة بوضوء »[2] الصلوات اليومية .

نعم : حيث يرى المصنف وجوب الوضوء لكل نافلة وفريضة لم يذكر الوضوء فيما ذكره من الاحتمال { لكنه مشكل } لما ذكرناه في مسألةتكرار الغسل والوضوء لتكرار المس ، وحيث قد عرفت الاشكال فيما ذكره هناك فليس في المسألة هنا إشكال . { والأحوط

---

(١) روض الجنان : ص ٨٨ س ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١ .

ترك القضاء إلى النقاء .

ترك القضاء إلى النقاء} لما سبق في قوله : [الأحوط ترك المسِّ لها مطلقاً][1] .

---

(١) تقدم في الصفحة ٤٠١ (آخر المسألة ١٨) .

(مسألة ـ ٢٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات ، وتفعل لها كما تفعل لليومية ، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها .

(مسألة ـ ٢٠) : { المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات } لعموم أدلة وجوبها { وتفعل لها كما تفعل لليومية } من : "الوضوء" لأن : "لكل صلاة وضوء"، و" الغسل " لأنها أحدثت بالدم في أثناء صلاتها أو بعدها ، والحدث الأكبر يحتاج إلى الغسل ، و" سائر الأعمال "ـ لوحدة المناط ـ ، وقد أوضح المصنف ذلك بقوله : { ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها } .

لكن : فيه ما تقدم من ظهور النص والفتوى في أنها اذا عملت أعمالها اليومية كانت بحكم الطاهر ، خصوصاً إذا كانت في الوقت ، للاجماع ـ الذي ادعاه البرهان القاطع والشيخ المرتضى وغيرهما ـ على عدم الاحتياج إلى التجديد في الوقت ، بل قد عرفت عدم الاحتياج إلى الوضوء أيضاً وإن كان أحوط ، ومما تقدم تعرف وجوب إتيانها بالطوافات الواجبة للعمرة والحج .

نعم : إذا لم تكن عملت المستحاضة بأعمال الصلاة وجب عليها الأعمال للآيات والطواف حيث أنها محدثة .

(مسألة ـ ٢١) : إذا أحدثت بالاصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله .

(مسألة ـ ٢١) : { إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى } لما تقدم في مبحث غسل الجنابة : أن الحدث الأصغر لا يضر بالغسل مطلقاً ، لعدم الدليل على الضرر .

{ لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله } لأن الحدث أبطل أثر الوضوء ، كما يبطل أثر كفاية الغسل عن الوضوء في غسل الجنابة ، وفي المقام ـ إن قلنا بكفاية الغسل عن الوضوء هنا ـ

(مسألة ـ ٢٢) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسَّت ميِّتاً إستأنفت غسلاً واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الإستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت

(مسألة ـ ٢٢): { إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسَّت ميتاً ، إستأنفت غسلاً واحداً لهما } لما سبق في مبحث تداخل الاغسال من صحة إتيان غسل واحد لحدثين ، لكن الاحتياط في المقام ان لا تقصد التقييد بأن تنوي البدء في غسل الاستحاضة والجنابة لاحتمال صحة الاستحاضة بالنسبة إلى ما فعلته ، فالتقييد يبطل الغسل ، بل هذا هو الأقوى ، لأنه لا دليل على بطلان ما فعلته بالحدث الحاصل في الأثناء .

{ و } لذا قال { يجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين } بل للجنابة إذ لا معنى لاستئنافه للاستحاضة .

ولو استأنفته للاستحاضة بقيت الجنابة ، اللّهم إلاّ عند من يرى كفاية أيّ غسل عن أيّ غسل آخر ـ كما لم نستبعده في مبحث الجنابة ـ { إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة } لما سبق من لزوم المبادرة ، لكن من الواضح أن المقدار المتعارف من الغسل لا ينافي المبادرة المستفادة من النص والفتوى .

{ وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت

للكبرى .

للكبرى } لأن الصغرى اندكت في الكبرى ، فدليل الكبرى قاض بوجوب الغسل لها ، سواء كانت في أثناء غسل الوسطى أو بعد غسل الوسطى .

وأما إذا حدثت الوسطى في أثناء غسل الكبرى فالظاهر أنها لا تضر بالغسل لأن غسل الكبرى يكفي عن الوسطى ، سواء كانت سابقة على الغسل أو متوسطة فيه أو لاحقة عليه ، وقد تقدم التأمل في ذلك فراجع .

(مسألة ـ ٢٣) : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال : كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ، ثم انقطع ، ثم رأته قبل صلاة الظهر ، ثم انقطع ، ثم رأته عند العصر ، ثم انقطع ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات ،

(مسألة ـ ٢٣) : { قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع } قبل الغسل والصلاة ، أو بعد الغسل والصلاة أو في الاثناء ـ بأقسامه الثلاثة ـ ، ولا وجه لتخصيص المستمسك والمصباح ذلك بما قبل الغسل والصلاة ، لأنه اذا انقطع الدم ثم جاء كانت استحاضة جديدة لها حكمها ، بالاضافة إلى ما تقدم من لزوم غسل الانقطاع .

{ ثم رأته قبل صلاة اظهر ثم انقطع ، ثم رأته عند العصر ثم انقطع ، وهكذا : بالنسبة إلى المغرب والعشاء } كما يمكن تصور أغسال خمسة اذا فصلت في الكبيرة بين الصلوات .

{ ويقوم التيمم مقامه } لاطلاق دليل بدلية التيمم { إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات } وإن تمكنت من بعض الاغسال دون بعض ، وزعت بين الغسل والتيمم حسب القدرة .

وإنْ لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة .

كما أنَّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم : ففي القليلة خمسة تيممات ، وفي المتوسطة ستة ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلاَّ فعشرة .

{ وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة } تيممات : خمسة بدل الاغسال وخمسة بدل التيممات . هذا إن نقل بكفاية الاغسال عن الوضوءات ـ كما لم نستبعده فيما سبق ـ .

{ كما أن في غير هذه } المرأة التي ذكرناها { إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمسة تيممات } كل تيمم بدل عن الوضوء { وفي المتوسطة ستة } واحد بدل الغسل وخمسة بدل الوضوءات، إن لم نقل بكفاية غسلها عن الوضوء { وفي الكثيرة ثمانية } ثلاثة بدل الاغسال وخمسة بدل الوضوءات {إذا جمعت بين الصلاتين} حيث تحتاج إلى ثلاثة أغسال { وإلاَّ فعشرة } لكل صلاة تيممان أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء ، إن لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء .

ومما تقدم : تعرف حكم ما إذا كانت قبل الفجر متوسطة أو كبيرة ثم انقطع ، ثم رأت قبل الظهر متوسطة أو كبيرة ثم انقطع ، ثم رأت قبل العصر متوسطة أو كبيرة ، وهكذا في العشائين . .

وقد تقدم بعض الكلام حول ذلك ، عند نقل فتوى الشهيدين فراجع ، بقي شيء وهو أنه ربما يشكل الحكم باستحاضية الصغيرة قبل البلوغ ، لانصراف الأدلة عنه ، فلا يجب عليها غسل

الأنقطاع ، إذا بلغت وإن قلنا بوجوب الغسل إذا تقدم سببه قبل البلوغ ، وهذا الكلام لا بأس به وإن كان ظاهرهم أن دم الصغيرة استحاضة إذا لم يكن جرحاً ونحوه ، والله سبحانه العالم .

المحتويات

فصل
في أحكام الحائض
١٣٧ - ٢٩٣

الموضوع		الصفحة

الموضوع ــ الصفحة

فصل
في الاستحاضة
٢٩٥ ـ ٤١١

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة